الكتاب الثالث


٣

كتاب الإيمان

تصنيف

الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

المتوفى سنة (٢٤١هـ) رحمه الله

تحقيق

عادل آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا الكتاب الثالث من هذا الجامع، وهو كتاب «الإيمان» لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكتاب «الإيمان» للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب مشهور عند أهل العلم، وقد أفادوا منه كثيرًا في مصنفاتهم.

وقد حفظه لنا بعد حفظ الله تعالى أبو بكر أحمد بن محمد الخلال (٣١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فرواه كاملًا عن شيخه المروذي في كتابه الكبير «السُّنَّة»، إذ ذكر منه روايات مُتفرقة حسب الأبواب التي بوب بها في كتاب الإيمان من «السُّنَّة»، ثم لما فرغ من تلك الأبواب، قال الخلال: (هذا تمام كتاب «الإرجاء» لأبي عبد الله بعد الذي علَّم منه لابن أبي رزمة).

قلت: وكتاب الإمام أحمد هذا الذي علم إليه وأرسله إلى ابن أبي رزمة، سبق وأن ذكره الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَّة» (١٠٨٨)، فقال:

أخبرنا أبو بكر المرُّوذي، قال: قال لي أبو عبد الله في ابن أبي رزمَةَ المروذي: بلغني أنهم سألوه بمكة عن (الإيمان)، فأبى أن يقول:

الإيمان قول وعمل، ولو علمتُ هذا عنه ما أذِنتُ له بالدخولِ عليَّ.
وقال لي بعد يومين أو ثلاثةٍ: أيُّ شيءٍ حال ابن أبي رزمةَ؟

قلت: ليس عندي مِن خبرِه شيء، قلتَ لي: لا أحِبُّ أن يذهبَ إليه أحدٌ مِن ناحيتي فلم أذهب إليه. فلمَّا كان بعدُ وصلَّينا عشاءَ الآخِرة، قال: اذهب إليه، فإنه قد كان بيننا وبينه حُرمَةٌ، فقل له: إن ابن المباركِ كان يقول: الإيمانُ يتفاضلُ. فذهبَ إليه، فقال: قد قلت لهم: إذا قدمتُ العراقَ لقيتُ أبا عبد اللهِ، فما أمرني مِن شيءٍ صرتُ إليه، ثم جاءَ فقال لأبي عبد الله: أعطني حُجَّةً إذا قدمتُ على أهلِ مَرو أخبرتهم. فعلَّمَ أبو عبد الله على هذه الأحاديث، وقال لي: ادفعها إليه. اهـ.

ثم سرد الخلال رَحِمَهُ اللهُ هذا الكتاب كاملًا، ولما فرغ منه قال:

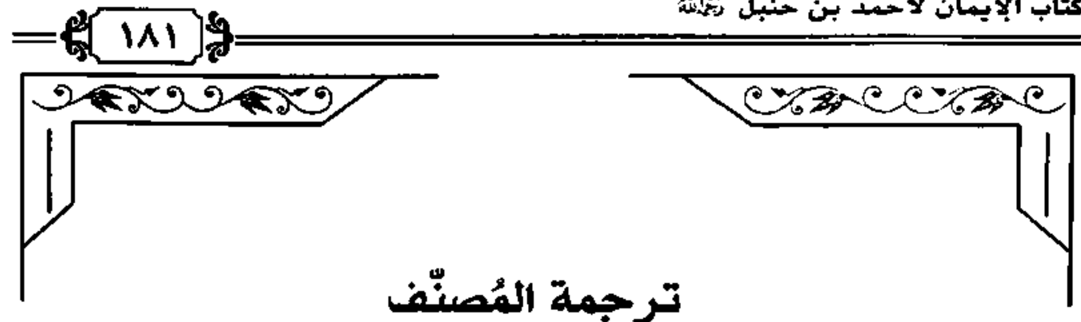
(آخر كتاب «الإيمان» لأبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ). اهـ.

ثم تتبعت بعد إخراجي لهذا الكتاب، تخريج أهل العلم للأحاديث والآثار منه، فوجدتها بفضل الله ومنته لا تخرج عن هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

وقد قمت بمقارنة بين كتاب «الإيمان» برواية المروذي هذه، وبين ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه في كتابه «السُّنَّة» فكان عدد روايات عبد الله (١٦٣)، انفرد منها عن المروذي بـ(١٨) رواية، وقد رأيت إتمامًا للفائدة أن أسوقها في ذيل الكتاب بدون تخريج، اكتفاء بما خرجته في كتاب «السُّنَّة» لعبد الله رَحِمَهُ اللهُ.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، ويثبتني على الإسلام والسُّنَّة حتى ألقاه.

وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



ترجمة المُصنِّف

* **الاسم:** أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس.
* **الكنية:** أبو عبد الله.
* **الشهرة:** إمام أهل السُّنَّة والجماعة.
* **المولد:** (١٦٤هـ).
* **الوفاة:** (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ **ثناء العلماء عليه:**

قال الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصالٍ: .. إمام في السُّنَّة.

قال علي بن المديني: أيَّد الله هذا الدِّينِ برجلينِ لا ثالث لهما؛ أبو بكر الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم الرِّدَّة، وأحمد بن حنبل في يوم المحنة.

وقال إسحاق بن راهويه: لولا أحمد بن حنبل وبَذلُ نفسه لِـما بذَلَها لذهب الإسلام.

وقال عبد الوهاب الورَّاق: أبو عبد الله أحمد بن حنبل إمامنا، وهو من الرَّاسِخين في العلم، إذا وقفت غدًا بين يدي الله تعالى فسألني بمن اقتديت؟ أقول: بأحمد، وأيُّ شيء ذهب على أبي عبد الله من أمر الإسلام؟ وقد بُلي عشرين سنة في هذا الأمر...

مصادر الترجمة: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٨)، و«الحلية» (٩/ ١٦١)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٤٣٧)، و«السير» (١١/ ١٧٧).

○ التعريف بالكتاب:

١ ـ توثيق الكتاب:

لا شكَّ في ثبوت كتاب «الإيمان» للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ويسمى كذلك كتاب «الإرجاء»، فقد ذكره غير واحد من أهل العلم، ونقلوا منه، ومنهم:

أ ـ جاء في «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٦٣): قال حنبل بن إسحاق: حبس أبو عبد الله في دار عمارة ببغداد في إسطبل لمحمد بن إبراهيم أخي إسحاق بن إبراهيم، وكان في حبس ضيق؛ ومرض في رمضان، فحبس في ذلك الحبس قليلًا، ثم حُوِّل إلى سجن العامة، فمكث في السجن نحوًا من ثلاثين شهرًا، فكنا نأتيه. وقرأ عليّ كتاب «الإرجاء» وغيره في الحبس. اهـ.

ب ـ أبو محمد بن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: سمعتُ أبي يقول: أتيتُ أحمد بن حنبل في أول ما التقيت به في سنة ثلاث عشرة ومئتين، وإذا قد أخرج معه إلى الصلاة «كتاب الأشربة»، و«كتاب الإيمان»، فصلى فلم يسأله أحد، فردَّه إلى بيته، وأتيته يومًا آخر فإذا قد أخرج الكتابين، فظننت أنه يحتسب في إخراج ذلك؛ لأن «كتاب الإيمان» أصل الدين، و«كتاب الأشربة» صرف الناس عن الشرِّ، فإن أصل كل شرٍّ من المسكِر. [«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٢٦٠)].

ج ـ قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): وبهذا الحديث وبغيره يحتج أحمد بن حنبل في كتاب «الإيمان» أنه قول وعمل، وجاء من طرق.. ثم ذكرها. اهـ.

د ـ الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَّة» فقد ذكره كاملًا، ومنه استخرجته.

هـ ـ ذكره مرارًا القاضي أبو يعلى في كتابه «الإيمان» كما سيأتي.

و ـ قال ابن تيمية في «العقود» (ص٢٠٠): وصنف «كتاب الإيمان»، و«كتاب الأشربة» وكان يقرؤهما على الناس لكثرة المرجئة، وكثرة من يشرب المسكر هناك ـ يعني الكوفة ـ.

ز - ابن القيم في «تهذيب السنن» ذكر أثر رقم (٣٥) وقال: احتج به أحمد في كتاب «الرد على المرجئة».

ح - الذهبي في «السير» (١١/ ٢٩٦) فقد ذكره ضمن مصنفاته.

ط - ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٩٦).

ي - ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٣٩٥).

ق - ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٨ و٤٧ و٨٢ و٨٧ و١١١).

وقد رواه أيضًا بإسناده، فقال في «المعجم المفهرس» (ص٥٢):

(كتاب «الإيمان» لأحمد بن حنبل): أخبرنا أبو إسحاق التنوخي مشافهة، عن أحمد بن عبد الهادي، أنبأنا الفخر علي بن البخاري، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم بن زكريا، أنبأنا إسماعيل بن الفضل، أنبأنا أبو بكر الباطرقاني، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن منده، أنبأنا أبو عمرو بن حكيم، أنبأنا أبو موسى الحسين بن الحسن الرازي، أنبأنا أحمد به.

ل - السيوطي في «أنشاب الكتب في أنساب الكتب» (ص١١٦).

٢ - رواة كتاب «الإيمان» للإمام أحمد:

أ - المروذي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «السُّنَّة» للخلال، و«الشريعة» للآجري.

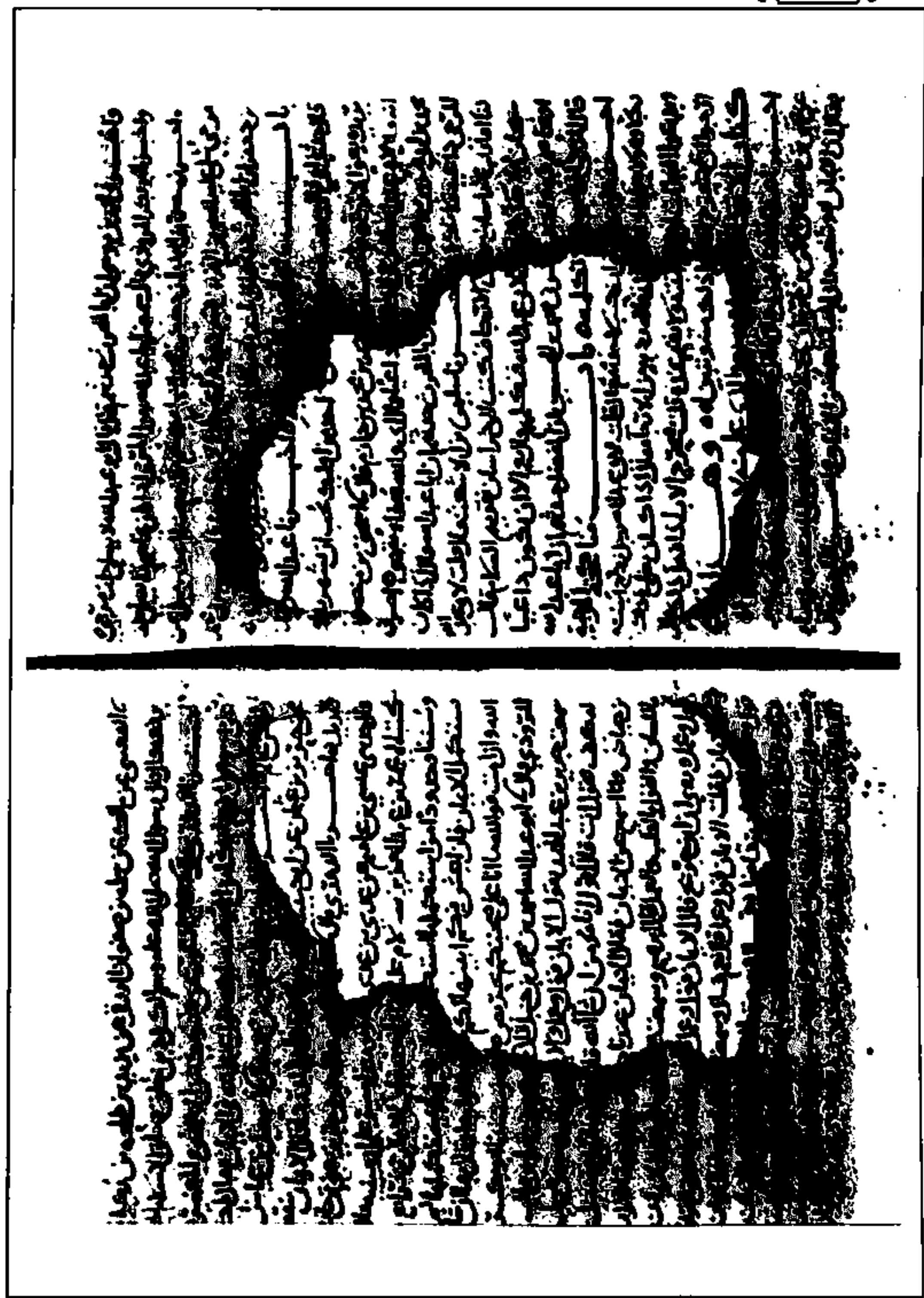
ب - أبو موسى الحسين بن الحسن الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في إسناد ابن حجر لهذا الكتاب.

ت - عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٦٣).

ومنه روايات ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإبانة الكبرى».

د - حنبل بن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ، ومنه روايات اللالكائي في «السُّنَّة».

وكما تقدم قريبًا عن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإمام قرأه عليهم وهو في الحبس.

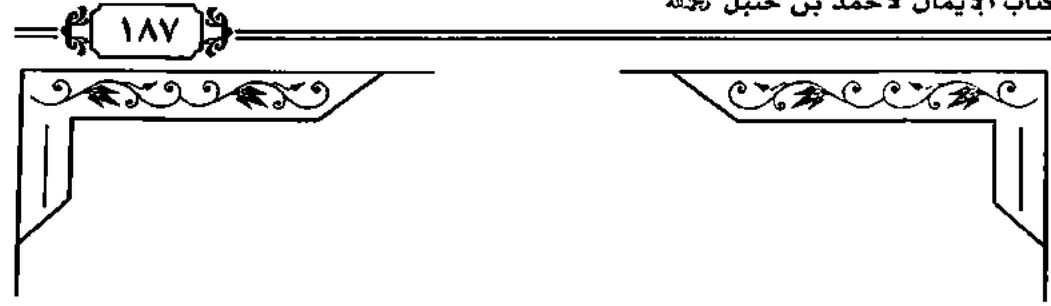


صورة المخطوط:

أول كتاب الإيمان من السُّنَّة للخلال

نص الكتاب المحقق





○ قال الخلال رَحِمَهُ اللهُ:

١ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا إبراهيم بن شمَّاس، قال: سمعت جرير بن عبد الحميد، يقول: الإيمان قول وعمل، والإيمان يزيد وينقص.

قيل له: كيف تقول أنت؟

قال: أقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

قال إبراهيم: وسُئل فضيل بن عياضٍ ـ وأنا أسمع ـ عن الإيمان؟

فقال: الإيمان عندنا داخله وخارجه: الإقرارُ باللِّسان، والقولُ بالقلبِ، والعمل [به].

قال إبراهيم: وسمعت يحيى بن سليم يقول: الإيمان قول وعمل.

ورُوِي أن ابن جُريجٍ قال: الإيمان قول وعمل.

قال: وسألت أبا إسحاق الفزاري عن الإيمان؟ فقلت: الإيمان قول وعمل؟ قال: نعم.

قال: وسمعت ابن المبارك يقول: الإيمان قول وعمل، والإيمان يتفاضَلُ[1].

---

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٥٠):.. والصحابة رضي الله عنهم قد ثبت عنهم أن الإيمان يزيد وينقص، وهو قول أئمة السُّنَّة، وكان ابن المبارك يقول: هو (يتفاضل ويتزايد)، ويمسك عن لفظ: (ينقص).. وذلك أن أصل أهل السُّنَّة أن الأيمان يتفاضل من وجهين: من جهة أمر الرب، ومن جهة فعل العبد.

أما الأول: فإنه ليس الإيمان الذي أمر به شخص من المؤمنين هو الإيمان الذي أمر به كل شخص، فإن المسلمين في أول الأمر كانوا مأمورين بمقدار من الإيمان، ثم =

قال: وسمعت النَّضرَ بن شُميلٍ يقول: الإيمان قول وعمل.

قال: وقال الخليل النحوي: إذا أنا قلت: أنا مؤمن، فأي شيء بقي؟!

وسألت بقيَّة وابن عيَّاش، فقالا: الإيمان قول وعمل(١).

٢ **أخبرنا** أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلُ بن إسماعيل، قال: أخبرنا حماد بن زيد، قال: حدثني محمد بن ذكوان [١١٤/أ] خالُ ولدِه، قال: قلت لِحماد: كان إبراهيم يقول بقولكم في الإرجاء؟

قال: لا، كان شاكٌّ مِثلك(٢).

٣ **حدثنا** أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن رجلٍ،

= بعد ذلك أمروا بغير ذلك، وأمروا بترك ما كانوا مأمورين به كالقبلة.. وأيضًا فمن وجب عليه الحج والزكاة أو الجهاد، يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أمر به، ويؤمن بأن الله أوجب عليه ما لا يجب على غيره إلَّا مجملًا، وهذا يجب عليه فيه الإيمان المفصل.. فلم يتساوَ الناس فيما أمروا به من الإيمان، وهذا من أصول غلط المرجئة فإنهم ظنوا أنه شيء واحد، وأنه يستوي فيه جميع المكلفين، فقالوا: إيمان الملائكة والأنبياء وأفسق الناس سواء، كما أنه إذا تلفظ الفاسق بالشهادتين، أو قرأ فاتحة الكتاب، كان لفظه كلفظ غيره من الناس.

والنوع الثاني: هو تفاضل الناس فى الإتيان به مع استوائهم في الواجب، وهذا هو الذي يظن أنه محل النزاع، وكلاهما محل النزاع، وهذا أيضًا يتفاضلون فيه، فليس إيمان السارق والزاني والشارب كإيمان غيرهم، ولا إيمان من أدَّى الواجبات كإيمان من أخلَّ ببعضها..

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٣)، وانظر: بقية تخريجي له هناك.

(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٢٣). وسيأتي قول إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستثناء برقم (١٨٨).
وحماد هو: ابن أبي سليمان الفقيه المرجئ، وهو يتكلم هٰهنا عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه كان (شاكًّا) في إيمانه، ويريد: أنه كان يستثني في الإيمان فيقول: (أنا مؤمن إن شاء الله)، وهذا عندهم لا يجوز بل هو كفر عند بعضهم!! ولهذا كانوا يسمون أهل السُّنَّة: (الشكاك) كما بينت ذلك في المقدمة (١/ ٢٣١).

عن طاووس، قال: يا أهلَ العراقِ، أنتم تزعمون أن الحجاج مؤمن؟!

وقال منصور، عن إبراهيم: كفى به عمى الذي يعمَى عليه أمرُ الحجاج.

وقال منصور، عن إبراهيم وذكر الحجاج، فقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨][(١)].

[٤] ثنا أبو عبد الله قال: ثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثني رباحٌ، عن مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: مثلُ الإيمان كشجَرَةٍ، فأصلها الشَّهادةُ، وساقُها وورَقُها كذا، وثمرُها الورعُ، ولا خيرَ في شجرةٍ لا ثمرَ لها، ولا خيرَ في إنسان لا ورعَ له[(٢)].

[٥] قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا مسكين بن بُكيرٍ، قال: ثنا ثابت بن عجلان[(٣)]، عن سُليمَ أبي عامر: أن وفدَ الحمراءِ أتَوا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبايعونَه على الإسلام، وعلى مَن وراءَهم، فبايَعَهم على أن لا يشركوا بالله شيئًا، وأن يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويصوموا رمضان،

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٩٥و٩٦و٩٨) مفرقًا. وسيأتي برقم (٣٧٠).
وتقدم في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (٩٧) نقل بعض الآثار فيمن حكم عليه بالكفر نسأل الله السلامة والعافية.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦١٤).
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١/٢٨) معلقًا على هذا الأثر: ومعلوم أن ما دخل في مسمى الشجرة والنخلة من فروعها وأغصانها وورقها وثمرها إذا ذهب شيءٌ منه لم يذهب عن الشجرة اسمها؛ ولكن يقال: هي شجرة ناقصة، وغيرُها أكملُ منها، فإن قُطع أصلها وسقطت لم تبق شجرة، وإنما تصير حطبًا، فكذلك الإيمان والإسلام إذا زال منه بعضُ ما يدخل في مسماه مع بقاء أركان بنيانه لا يزول به اسمُ الإسلام والإيمان بالكلية، وإن كان قد سُلب الاسم عنه لنقصه بخلاف ما انهدمت أركانه وبنيانه فإنه يزول مسماه بالكلية، والله أعلم.اهـ.

(٣) في الأصل: (ثابت، عن ابن عجلان) هو خطأ، والصواب ما أثبته. انظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/٣٦٣).

ويدَعوا عيد المجوسِ. فلما قالوا: [نعم]؛ بايَعَهم[(١)].

[٦] قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا رجل - وَالرجل: عليٌّ -، عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سِمَاكِ بن سلمة الضبي، عن عبد الرحمٰن بن عِصمَةَ، قال: كنت عند عائشة ﵂، فأتاهَا رسول معاوية بهدِيَّةٍ، فقال: أرسل بها إليك أمِيرُ المؤمنين.

فقالت: أمِيرُ المؤمنين إن شاء الله، وهو أميرُكم. وقبِلَتْ هدِيَّته[(٢)].

[٧] حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أسامة بن زيد، عن ابن شِهابٍ، عن حنظلَةَ بن عليٍّ بن الأسقَعِ: أن أبا بكر ﵁ بعث خالد بن الوليد، وأمرَه أن يُقاتل الناسَ على خمسٍ، فمن ترك واحِدَةً مِن الخمس، فقاتِله عليها كما تُقاتِلُ على الخمس: شهادةُ أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وإقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان[(٣)].

[٨] قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن عبد الأعلى الثَّعلبيِّ، عن ابن الحنفيةِ، قال: لا إيمان لمن لا تقِيَّةَ له[(٤)].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٣٩) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه به. وإسناده حسن. وما بين [...] منه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٥)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٨١) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه به. ورواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٥)، والعدني في «الإيمان» (١). وإسناده منقطع، حنظلة بن علي لـم يدرك أبا بكر الصديق ﵁. والأمر بقتال من امتنع عن شيء من مباني الإسلام سيأتي في الحديث (٩ و١٢ و٤١٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٧١٦) (ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غيرِ ما ينبغي، أيجيبونهم أم لا، ويكرهون عليه؟). وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٥١). وفي «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/١٧٦): عن مكحول قال: ذلَّ من لا تقية له. وعند ابن أبي شيبة (٣٣٧١٩) قال الحسن: إنما التقية رخصة، والفضل القيام بأمر الله. وبهذا يتبين الفرق بين التقية عند أهل السُّنَّة وخصومهم من الرافضة وغيرهم.

[٩] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا عبد الحميد، قال: ثنا شهر، قال: ثنا ابن غَنم، عن حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن رأسَ هذا الأمرِ أن تشهَدَ [١١٤/ ب] أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن قوامَ هذا الأمرِ: إقامَةُ الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وأن ذروَةَ السَّنامِ منه الجهادُ في سبيلِ الله، إني[١] أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، وَيشهَدوا أن لا إله إلَّا الله، وحدَه لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد أعصَمُوا وعصَمُوا دِماءَهُم وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحِسابُهم على الله»[٢].

[١٠] قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ذرٍّ، عن وائل بن مهانة، قال: قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما رأيتُ مِنَ ناقصِ العقلِ والدِّينِ أغلبَ لِلرِّجالِ ذوي الرَّأي مِن النساءِ.

قيل: ما نُقصان عقلها؟

قال: جعل شهادة امرأتينِ برجل.

قيل: ما نُقصان دينها؟

قال: تمكثُ كذا وكذا يومًا لا تُصلِّي لله سجدةً[٣].

[١١] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن هشام، وأبو أحمد، قالا: ثنا سفيان، عن علقمة بن مَرثدٍ، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه،

---

(١) في «المسند»: (إنما أمرت).

(٢) رواه أحمد (٢٢١٢٢)، وابن ماجه (٧٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٧).
قال في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣): هذا إسناد حسن، رواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه، ورواه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ.
وسيأتي نحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢و٣٧)، ومرسل الحسن برقم (٣٤٠).

(٣) تقدم تخريجه عند ابن أبي شيبة (٥٩)، وسيأتي مرفوعًا عند العدني (٣٥).

قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمهُم إذا خرجوا إلى المقابرِ فكان يقول: «السلامُ عليكم أهلَ الدِّيارِ مِنَ المؤمنين والمسلمين، إنا إن شاء الله بكم لاحِقُون، ـ قال معاوية بن هشامٍ[١] ـ: أنتم فرَطُنا، ونحن لكم تَبَعٌ، ونسألُ الله لنا ولكم العافية»[٢].

١٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحِدِ بن زيادٍ، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عُبيد، قال: حدثني أبي أنه سَمِعَ أبا هريرة ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يَشهَدوا أن لا إله إلّا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم [قد] حرَّم عليَّ دمائهم وأموالهم، وحِسابُهم على الله»[٣].

---

(١) في «المسند»: (قال معاوية في حديثه: . . فذكره).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٩٨٥). والحديث رواه مسلم (٩٧٥) من طريق سفيان به. وليس عنده لفظة: (أنتم فرَطُنا، ونحن لكم تبع). وسيأتي برقم (١٣) من حديث عائشة.
وفيه دليل على الاستثناء في الإيمان، قال الإمام أحمد رحمه الله: فقد علم النبي ﷺ أنه لاحِقٌ بهم واستثنى. «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨١).
وفي «السُّنَّة» لعبد الله (٥٨٧) قال سمعتُ أبي يقول: الحُجَّة على مَن لا يستثني: قولُ رسول الله ﷺ لأهل القبور: «وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحِقون».
وعند الخلال (١٠٤٨) قال إسحاق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أذهب إلى حديث ابن مسعود ﷺ في الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان قول، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرّطنا في العمل، فيعجبني أن نستثني في الإيمان، نقول: أنا مؤمن إن شاء الله.
قال: وسمعت أبا عبد الله وسُئل عن قول النبي ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» الاستثناء هٰهنا على أي شيءٍ يقع؟ قال: على البقاع، لا يدري أيدفن في الموضع الذي سلَّم عليهم أو غيره.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٨٥٤٤).
ورواه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١و٢٢) من حديث أبي هريرة ﷺ ولفظهما: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلّا بحقه، وحسابه على الله». =

[١٣] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن مهدي[١]، قال: ثنا زُهيرٌ، عن شريك بن أبي نَمِرٍ، عن عطاء بن يسارٍ، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرُجُ إذا كانت ليلَةُ عائشة إذا ذهب الليل[٢] إلى البقيعِ، فيقول: «**السلامُ عليكم أهلَ دارِ قومٍ مؤمنين، وإنا[٣] وإيَّاكُم وما توعدون غدًا مؤجَّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحِقون**»[٤].

[١٤] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن الميتَ ليسمعُ [١١٥/أ] خفقَ نِعالهم حين يُولُّون عنه مُدبرين، فإن كان مؤمنًا، كانت الصلاة عند رأسِه، وكان الصِّيام عن يمينِه، وكانت الزكاة عن يسارِه، وكان فعلُ الخيراتِ مِنَ الصَّدقَةِ، والمعروفِ، والإحسان إلى الناسِ عند رجليه، فيؤتى مِن قِبلِ رأسِه، فتقول الصَّلاة: ما قِبَلِ مَدخَلٌ. ثم يؤتى عن يمينِه، فيقول الصِّيام: ما قِبلي مدخَلٌ، ثم يؤتى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قِبلي مَدخلٌ، ثم يؤتى مِن قِبَلِ رجليه، فيقول فِعل الخيراتِ مِنَ الصَّدقَةِ والصِّلة والمعروفِ والإحسان إلى الناسِ: ما قِبَلي مَدخَلٌ. فيقال

= قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «جامع العلوم والحكم» (ص٢٢٧): المشهور من رواية أبي هريرة ليس فيه ذكر: إقامة الصلاة، ولا إيتاء الزكاة.اهـ.
ورواه البخاري ومسلم (٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّ الإسلام، وحسابهم على الله**».
وقد روي عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم كما في الصحيحين وغيرهما.
وسيأتي برقم (٣٧ و٣٤٠)، وقد تقدم برقم (٩) نحوه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(١) وفي «المسند»: (حدثنا عبد الرحمٰن، وحدثنا أبو عامر، قال: حدثنا زهير..).
(٢) وفي «المسند»: (ثلثا الليل). (٣) وفي «المسند»: (فإنا).
(٤) رواه أحمد (٢٥٤٧١)، ومسلم (٩٧٤). وقد تقدم نحوه برقم (١١) والتعليق عليه.

له: اجلِس. فيجلِسُ، قد مُثِّلت له الشمسُ قد مَثَّلَت للغروبِ، فيقال له: أخبرنا عمَّا نسألك عنه؟ قال: فيقول: دعوني أُصلِّي. قالوا: إنك ستفعَلُ، أخبرنا عمَّا نسألك عنه. قال: وما تسألوني؟ قال: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم، ما تقول فيه؟ وماذا تشهدُ به عليه؟ قال: أمحمد؟ قالوا: نعم. قال: أشهَدُ أنه رسول الله ﷺ، وأنه جاء بالحقِّ مِن عند الله، فيقال له: على ذلك حييتَ، وعلى ذلك مِتَّ، وعلى ذلك تُبعثُ إن شاء الله. ثم يُفتحُ له بابٌ مِن أبوابِ الجنة، فيقال له: ذلك مَقعدُك منها، وما أعدَّ الله لك فيها. فيزدادُ غِبطةً وسُرورًا، ثم يُفتحُ له بابٌ مِن أبوابِ النارِ، فيقال له: ذلك مقعَدُك منها، وما أعدَّ الله لك فيها لو عصَيتَه. فيزدادُ غِبطَةً وسرورًا، ثم يُفسحُ له في قبرِه سبعون ذِراعًا، ويُنوَّرُ له فيه، ويُجعلُ نسمَه في النَّسِيم الطِّيبِ، وهو طائرٌ خضر، تعلقُ بشجرِ الجنة، ويُعادُ الجسدُ لما بدأَ منه مِن الترابِ، وذلك قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وإن كان كافِرًا يُؤتى مِن قِبلِ رأسِه فلا يوجدُ شيء، ثم يؤتى عن يمينِه، فلا يوجدُ شيء، ثم يؤتى عن يسارِه فلا يوجَدُ شيء، ثم يؤتى مِن قِبَلِ رجليه، فلا يوجَدُ شيء، فيقال له: اجلِس، فيجلِسُ خائِفًا مرعوبًا، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم، ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهدُ به عليه؟ فيقول: أيُّ رجل؟ فيقال: الرجل الذي كان فيكم فلا يهتدِي لاسمِه، حتى يقال له: محمد. فيقول: لا أدري، سمعت الناسَ يقولون قولًا فقلت كما قال النَّاسُ. فيقال له: على ذلك حَييتَ، وعلى ذلك مِتَّ، وعلى ذلك تُبعَثُ إن شاء الله، ثم يُفتَحُ له بابٌ مِن أبوابِ النارِ، فيقال له: ذلك مَقعدكَ منها، وما أَعَدَّ الله لك فيها، فيزدَادُ حسرَةً

وثُبورًا، ثم يُفتحُ له بابٌ مِن أبوابِ الجنة، فيقال له: ذلك مَقعَدُك منها، وما أَعدَّ الله لك فيها لو أطعتَه، فيزدَادُ حسرَةً وثُبورًا، ثم يُضيَّقُ عليه قبرُه، حتى تختلفَ أضلاعُه، وذلك المعيشَةُ الضَّنكُ التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤][١].

١٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن همَّامِ بن مُنبِّهٍ، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مُستجابَةٌ، فأرِيدُ إن شاء الله أن أؤَخِّرَ دعوَتي شفاعَةً لأمَّتي يوم القيامة**»[٢].

١٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبو عَوانة، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن عُبيد بن عُميرٍ اللَّيثي، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطِيتُ خمسًا لم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلي: بُعِثتُ إلى الأحمَرِ والأسودِ، وجُعِلَت لي الأرضُ طهورًا ومسجِدًا، وأحِلَّت لي الغنائِمُ ولم تَحلَّ لأحدٍ قبلي، ونُصِرتُ بالرُّعبِ فيرعَبُ العدُوُّ وهو مِنِّي على مَسِيرَةِ شهر، وقيل: سلْ تُعطَه، واختبأتُ دَعوتي شفاعَةً لأمَّتي، وهي نائِلَةٌ منكم ـ إن شاء الله ـ مَن لا يُشرِكُ بالله شيئًا**»[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١٨٨)، وعبد الرزاق (٦٧٠٣)، والطبري في «التفسير» (١٣/ ٢١٥)، موقوفًا وانظر: ما بعده.
ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١١٣)، والحاكم (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨١) مرفوعًا إلى النبي ﷺ.
وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٣٣) قال محمد بن الحسن بن هارون: سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان؟ فقال: نعم، الاستثناء على غير معنى الشك؛ مخافةً واحتياطًا للعمل، وقد استثنى ابن مسعود وغيره. قال [يعني: ﷺ في] البقيع: «عليه نبعث إن شاء الله».

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٨١٣٢)، من طريق عبد لرزاق في «المصنف» (٢٠٨٤٦).
والحديث رواه البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٩). وسيأتي برقم (٢٠) من طريق آخر.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢١٣١٤).

١٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا ابن أبي ذِئبٍ، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، عن عائشة ﵂، عن النبي قال: «أما فتنةُ القبر، فبي تُفتنون، وعنِّي تُسألون، فإذا كان الرجلُ الصَّالحُ، أُجلِسَ في قبرِهِ غير فَزِعٍ ولا مشعُوفٍ[1]، ثم يُقال له: فيمَ كنت؟ فيقول: في الإسلام؟ فيقال له: مَا هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: محمدٌ رسول الله ﷺ، جاءنا بالبيناتِ مِن عند الله، فصدَّقناه، فيُفرَجُ له فُرجَة قِبلَ النارِ، فينظُرُ إليها يحطِمُ بعضها بعضًا، فيقال له: انظُر إلى ما وقاك الله. ثم يُفرجُ له فُرجَة إلى الجنَّة، فينظُرُ إلى زهرِتهَا وما فيها، فيقال له: هذا مقعدُكَ فيها، ويقال له: على اليقينِ كنت، وعليه مِتَّ، وعليه تُبعثُ إن شاء الله.

وإذا كان الرجل السُّوءُ؛ أُجلِسَ في قبره فزِعًا مَشعُوفًا، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أَدرِي. فيقال له: ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: سمعت الناسَ يقولون قولًا فقلت كما قالوا، فيفرَجُ له فُرجة قَبلَ الجنة، فينظُرُ إلى زهرتِها وما فيها، فيقال له: انظُر إلى ما صَرَفَ الله عنك. ثم يفرجُ له فُرجَة قَبِلَ النارِ، فينظُرُ إليها يَحطِمُ بعضها بعضًا، ويقال له: هذا مقعدُك منها، على الشَّكِّ كنت، وعليه مِتَّ، وعليه تُبعَثُ إن شاء الله، ثم يُعذَّبُ».

قال محمد بن عمرو: فحدثني سعيد بن يَسارٍ، عن أبي هريرة ﵁،

= والحديث رواه أحمد (١٤٢٦٤)، والبخاري (٣٣٥ و٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.
وقد احتج الإمام أحمد بهذا الحديث على الاستثناء في الإيمان، وذلك من قول ﷺ: «وهي نائِلَةٌ منكم إن شاء الله..» كما في «السُّنَّة» للخلال (١٠٣٨).

(١) في الأصل: (معشوف). وفي «تاج العروس» (٢٣/ ٥١٥): (المشعوف): .. مَن أُصِيبَ شَغَفَةُ قلبه؛ أي: رأسه عند مُعلَّقِ النِّياطِ بحُبٍّ، أو ذُعرٍ، أو جنونٍ، ومنه الحديث... ثم ذكره.

عن النبي ﷺ، فذكر الحديث: ثم يَصِيران إلى القبر، «فيجلَسُ الرجل الصَّالح فيقال له..»، ويرُدُّ مِثلَ ما في حديثِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «وَيُجلسُ الرجل السُّوءُ فيقال له..» ويرُدُّ مثل مَا في حديثِ عائشة سواء[1].

١٨ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا رَوحٌ، وأبو المنذرِ، قالا: ثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن مَعمر الأنصاريِّ، عن أبي يونس مولَى عائشة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رجلًا قال: قال لرسول الله ﷺ[2] وهو واقِفٌ على البابِ: يا رسول الله ﷺ، إني أُصبِحُ جُنبًا، وأنا أُرِيدُ الصِّيام؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أُصبِحُ جُنُبًا وأنا أُرِيدُ الصِّيام، ثم أغتَسِلُ فأصومُ».

قال الرجل: إنك لستَ مِثلنا، إنك قد غُفِرَ لك ما تقدَّمَ مِن ذنبِك وما تأخَّرَ. فغضِبَ رسول الله ﷺ، وقال: «والله، إني لأرجو أن أكون أخشَاكم لله، وأعلم بما أَتَّقي».

قال أبو المنذر: ـ «.. وأعلمكم بما أَتَّقي»[3].

---

(١) رواه أحمد (٢٥٠٨٩)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٥٨٨). والحديث صحيح.
واحتج بهذا الحديث الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على الاستثناء في الإيمان، كما قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦٥٨) وهو يتكلم على مسألة الاستثناء، قال: وهذا مذهب كثير من العلماء، وهو مذهب أحمد بن حنبل.. واحتج بمسألة الملكين في القبر للمؤمن ومجاوبتهما له فيقولان له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث يوم القيامة إن شاء الله. ويقال للكافر والمنافق: على شك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله. اهـ.

(٢) في الأصل: (يا رسول الله)، وما أثبته من «المسند».

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٠٨٣و٢٤٣٨٥)، ومالك في «الموطأ» (٦٣٧)، وأبو داود (٢٣٩١)، وهو حديث صحيح.
احتج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على الاستثناء في الإيمان، وأنه ليس على الشك كما تزعم المرجئة، ففي «السُّنَّة» للخلال (١٠٣٩) قال الأثرم: ثنا أبو عبد الله بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله»، فقال: هذا =

١٩ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن فضيل، قال: حدثني فُليتٌ[١] العامري، عن جسرَةَ العامريَّةِ، عن أبي ذرٍّ ﷺ، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ ليلَةً، فقرأ بآيةٍ حتى أصبَحَ، يركعُ ويَسجدُ بها: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]، فلما أصبحَ، قلتُ: يا رسول الله ﷺ، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركعُ وتَسجُدُ بها؟

قال: «إني سألتُ ربي الشفاعةَ لأُمَّتي فأعطانيهَا، وهي نائِلَةٌ ـ إن شاء الله ـ مَن[٢] لا يُشرِكُ بالله شيئًا»[٣].

٢٠ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، ويَعلى بن عُبيد، قالا: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ نبيٍّ دعوَةٌ مُستجابَةٌ، فتعجَّلَ كلُّ نبيٍّ دعوتَه، وإنِّي اختبأتُ دعوتي ـ قال يعلى[٤]: شفاعةً ـ لأُمَّتي، وهي نائِلَةٌ إن شاء الله مَن ماتَ لا يُشرِكُ بالله شيئًا»[٥].

٢١ أخبرنا أبو بكر، ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: ثنا قيسٌ، قال: أخبرني جرير بن عبد الله، أو سمعت جريرًا ﷺ، قال: بايَعتُ رسول الله ﷺ على: إقامِ الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والنُّصحِ لكلِّ مُسلم[٦].

= أيضًا «أرجو»؛ أي: هو حُجَّة في الاستثناء في الإيمان؛ أي: إنه قد قال: «أرجو» وهو أخشاهم. وانظر: «السُّنَّة» للخلال (١٠٣٨) بتحقيقي.

(١) في الأصل: (قليب)، والصواب ما أثبته كما هو عند من خرجه.

(٢) في «المسند»: (لمن).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢١٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٢٧)، وهو حديث حسن.

(٤) كُتِبَ في «المسند»: (يعني: شفاعة)!.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٩٥٠٤)، وقد تقدم برقم (١٥).

(٦) رواه أحمد في «المسند» (١٩٢٤٥ و١٩٢٤٨)، والبخاري (٥٧ و٥٢٤)، ومسلم =

[٣٢] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو نوحٍ، قال: ثنا عاصِمُ بن محمد. وأبو النَّضرِ، قال: ثنا عاصِمُ بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «**بُنيَ الإسلام على خمسٍ: شهادَةُ أن لا إلٰه إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وإقامُ الصَّلاة، وإيتاءُ الزكاة، وحجُّ البيتِ، وصومُ شهر رمضان**»[1].

= (٥٦)، وسيأتي (٤٤ و١٥٣و١٥٤) بزياة في ألفاظها.

وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٠٥) قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: جرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من آخر من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ويقول: بايعت النبي ﷺ على النصح، فيكون النصح والحياء من الإيمان، ولا يكون الصوم والصلاة من الإيمان؟!

(١) رواه أحمد (٦٠١٥)، والبخاري (٤٥١٣)، ومسلم (١٦).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٤٥): والمراد من هذا الحديث أن الإسلام مبني على هذه الخمس، فهي كالأركان والدعائم لبنيانه، وقد خرَّجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «الصلاة»، ولفظه: «بني الإسلام على خمس دعائم..» فذكرها.

والمقصود تمثيل الإسلام ببنيانه ودعائم البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيانُ بدونها، وبقية خصالِ الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء، نقص البنيان، وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقض هذه الدعائم الخمس؛ فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين، والمراد بالشهادتين: الإيمان بالله ورسوله. وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقًا: «بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله»، وذكر بقية الحديث. وفي رواية لمسلم: «على خمس: على أن يوحَّد الله»، وفي رواية له: «على أن يعبد الله ويكفر بما دونه»، وبهذا يعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام كما سبق تقريره.اهـ.

وقال (١/ ١٥١): وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعدِّدة، لم يلزم زوال الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قول من قال: إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال، للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه، فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسَّر بها الإسلام في حديث جبريل، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن الإسلام، ففسَّره له بهذه الخمس، ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة، أو أربع خصال سوى الشهادتين، لم يخرج بذلك من الإسلام. وقد روى بعضهم: أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ سأل النبي ﷺ عن (شرائع الإسلام)، لا عن (الإسلام)، =

[٢٣] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كامِلٍ، قال: ثنا حماد، عن بُديلِ بن ميسرَةَ العُقيليِّ، عن عبد الله بن شقيقٍ، عن رجل مِن بَلقَين[١]، قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو بوادي القرى[٢]، فقلت: يا رسول الله ﷺ ما أُمِرتَ؟ قال: «أُمِرتُ أن تعبدوا الله لا تُشركوا به شيئًا، وتقِيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة»[٣].

[٢٤] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا يحيى ابن سعيد، عن النُّعمان بن مُرَّةَ الأنصاري، أن رجلًا ذُكِرَ عند النبي بحياءٍ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ذو شعبٍ، وإن الحياء شُعبة مِن الإيمان»[٤].

[٢٥] حدثنا أبو عبد الله، قال: سمعت وكيعًا، يقول: الإيمان يزيد وينقص.

قال: وكذا كان سُفيان يقول[٥].

[٢٦] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزُّهري: أن النبي ﷺ أخذَ على رجل دخلَ في

= وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونُقَّاده، منهم: أبو زرعة الرازي، ومسلم بن الحجاج، وأبو جعفر العقيلي وغيرهم.
وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعب، فاسم الشجرة يشمل ذلك كله، ولو زال شيء من شعبها وفروعها، لم يزل عنها اسم الشجرة، وإنما يقال: هي شجرة ناقصة، أو غيرُها أتمُّ منها. اهـ.

(١) أي: بني القَين، وهو حي من بني أسد.
(٢) وهو وداي بين تيماء وخيبر، كثير القرى، فتحها النبي ﷺ عنوة، ثم صالحوا على الجزية.
(٣) رواه أبو يعلى في «المسند» (٧١٧٩) بلفظ أتم من هذا، وإسناده صحيح.
(٤) حديث مرسل. وسيأتي موصولًا صحيحًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٣٦).
وذكره أبو يعلى في كتابه «الإيمان» (١٥) من كتاب «الإيمان» لأحمد.
(٥) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٣)، وسفيان ها هنا هو الثوري رحمه الله.

الإسلام، فقال: تُقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتَحج البيت، وتصومَ رمضان، وأنك لا ترى نارَ مُشرِكٍ إلَّا أنت له حربٌ[١].

٢٧ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: سمعت سفيان ـ وذكر المرجئة ـ، فقال: رأيٌ مُحدَثٌ، أدرَكنا الناسَ على غيره[٢].

٢٨ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن شقيقِ بن سلمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: ليس المؤمن بالطعَّان، ولا اللعان، ولا الفاحِشِ البذيِّ[٣].

٢٩ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أسود بن عامر، قال: ثنا أبو بكر، [١١٧/أ] الحسن بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المؤمن ليس بالطَّعَّان، ولا اللعان، ولا الفاحِشِ، ولا البذِيء**»[٤].

٣٠ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعرِيِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أيما مسلِمَينِ تواجَها بِسَيفيهما، فقتلَ أحدهما صاحبه؛ فهما في النارِ**».

---

(١) رواه عبد لرزاق (٩٨٢٤ و٢٠٦٨٤)، وهو حديث مرسل.
(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠١) من طريق المصنف، وعبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٧).
(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٢٠)، وقد تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٧٩)، تصحيح الدارقطني له موقوفًا.
(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣٩٤٨)، وقد تقدم تخريجه عند ابن أبي شيبة (٧٩).

قيل: يا رسول الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتول؟

قال: «إنه أرادَ قتلَ صاحِبِه»[١].

٣١ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: ثنا عامر: عن معاذ بن جبل لما بعثَه نبيُّ الله ﷺ إلى اليمنِ اجتمعَ الناسُ عليه، فحمِدَ الله، وأثنى عليه، وقال: يا أيُّها الناسُ، إني رسول رسول الله إليكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وإن تُطِيعوني أهدِكم سَبِيلَ الرَّشادِ، ألا إنما هو الله وحدَه، والجنة والنارُ إقامَةٌ فلا ظَعن، خلودٌ فلا مَوتٌ، أما بعد[٢].

٣٢ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني أبو جمرَةَ، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن وفدَ عبد القيسِ لما قدموا على رسول الله ﷺ، أمرهم بالإيمان بالله عز وجل، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «شهادَةُ أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقامَ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تُعطُوا الخمس مِن المغنمِ»[٣].

٣٣ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٩٧٥١)، وإسناده منقطع. وسيأتي برقم (٧١) ما يشهد له في الصحيح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٩٤) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه به.
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥٠٦)، وعامر هو الشعبي رحمه الله. وإسناده منقطع.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٠٢٠) بأطول من هذا.
والحديث رواه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧).
وذكره القاضي أبو يعلى في «الإيمان» (١٦) عن أحمد من كتابه «الإيمان».

قال: ثنا حماد بن زيد، عن صدقَةَ مولَى آلِ الزُّبير، عن أبي ثِفَالٍ، عن أبي بكر ابن حُويطِبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا صلاةَ له»[(١)].

[٣٤] أخبرنا أبو بكر، قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يَزيد ـ مِن كتابِه ـ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني كعبُ بن علقمة، عن عيسى بن هلالٍ الصَّدَفي، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الصَّلاة يومًا، فقال: «مَن حافظَ عليها، كانت له نورًا، وبرهانًا، ونجَاةً يوم القيامة، ومَن لـم يُحافِظ عليها لـم يكـن لـه نـورٌ، ولا بُرهان، ولا نجاةٌ، ويأتي يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلفٍ»[(٢)].

[٣٥] أخبرنا أبو بكر، [١١٧/ب] قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن عبد الكريم الجزرِيِّ، عن مجاهد: أن أبا ذرٍّ سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان؟ فقرأَ عليه هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾... حتى خَتَمَ الآية. [البقرة: ١٧٧][(٣)].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١١٦٢) من طريق عبد الله عن أبيه. وهو حديث مرسل.
ورواه العدني في «الإيمان» (٦٢)، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣): وهو حديث مرسل، وأبو ثفال ليس بالمعروف جدًا. اهـ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦٥٧٦)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٥٢)، وابن بطة في «الإبانة» (١١٤١) من طريق المصنف.
ورواه معمر في «جامعه» (٢٠١١٠/ مصنف عبد الرزاق)، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي كما في «اتحاف المهرة» (١٢٩و١٣٠)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٩)، والحاكم (٢/ ٢٧٢). وإسناده منقطع، مجاهد لـم يدرك أبا ذر رضي الله عنه.
وانظر: «الفتح» لابن رجب (١/ ١٧).
قال في «المطالب العالية» (٣٦٢٤): هذا مرسل صحيح الإسناد وله شاهد.
وفي «الإيمان» للعدني (٦٧) عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي بن أبي طالب مقبله من الشام عن الإيمان؟ فقرأ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. =

[٣٦] قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن عبد الله بن دينار ـ، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان تِسعٌ وتسعونَ شعبة؛ أَعظَمُ ذلك: قولُ لا إله إلَّا الله، وأدنَى ذلك: كفُّ الأذى عن طريق الناسِ، والحياء شعبة مِنَ الإيمان»[١].

[٣٧] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا أبو جعفر ـ يعني: الرازي ـ، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصمُوا منِّي دِماءهُم، وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحسابُهم على الله»[٢].

= قال الآجري ﷺ في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): وقد قال تعالى في كتابه وبيَّن في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلَّا بعمل، وبينه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان، قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. سأل أبو ذر ﷺ النبي ﷺ عن هذا الإيمان فتلا هذه الآية.. قال: وبهذا الحديث وبغيره يحتج أحمد بن حنبل في كتاب «الإيمان» أنه قول وعمل وجاء من طرق.. ثم ذكرها. اهـ.

قال ابن بطة ﷺ في «الإبانة الكبرى» (١١٤٠): أخبر الله تعالى في كتابه في آي كثيرةٍ منه أن هذا الإيمان لا يكون إلَّا بالعمل، وأداء الفرائض بالقلوب والجوارح، وبيَّن ذلك رسول الله ﷺ وشرحه في سُنته، وأعلمه أمته، وكان مما قال الله تعالى في كتابه مما أعلمنا أن الإيمان هو العمل، وأن العمل من الإيمان ما قاله في سورة البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟﴾. الآية، فانتظمت هذه الآية أوصاف الإيمان وشرائطه من القول والعمل والإخلاص، ولقد سأل أبو ذر ﷺ النبي ﷺ عن الإيمان فقرأ هذه الآية. اهـ.

(١) رواه حرب الكرماني في «السُّنَّة» (١٣٤)، وابن منده في «الإيمان» كلاهما من طريق أحمد ﷺ. وقوله: «تسع وتسعون» انفرد بها عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن أبيه.
قال ابن معين: في حديثه عندي ضعف. وقال ابن عدي: وبعض ما يرويه منكر، لا يتابع عليه. «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٠٩).
وقد خالفه سهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال وغيرهم فرووها: «بضع وسبعون شعبة»، وهي الصواب كما سيأتي برقم (٤١).

(٢) تقدم تخريجه (١٢).

[٣٨] قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا مالك، قال: ثنا الزُّهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلًا مِن الأنصارِ كان يعِظُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: **«دعه؛ فإن الحياءَ مِن الإيمان»**[(١)].

[٣٩] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا زُهيرٌ ـ يعني: ابن محمد ـ، عن صالح ـ يعني: ابن كيسان ـ، أن عبد الله بن أبي أمامة أخبره، أن أبا أُمامة[(٢)] أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: **«البذاذَةُ مِن الإيمان»**.

قال أبو عبد الله: «**البذاذة**»: التَّقشُّفَ[(٣)] في اللباسِ[(٤)].

[٤٠] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، عن عوفٍ، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: **«الحياء مِنَ الإيمان، والإيمان في الجنة»**[(٥)].

---

(١) رواه أحمد (٥١٨٣ و٦٣٤١)، ومالك (١٦١١)، وقد تقدم عند ابن أبي شيبة (٦٧).
وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٩٠) قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث شديد على المرجئة وحجة عليهم.

(٢) في الأصل: (أسامة)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٣) في الأصل: (التشف)، والصواب ما أثبته.

(٤) رواه أحمد في «الزهد» (ص١٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٨٥)، وهو حديث صحيح. وقد خرجته في كتاب «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٥٧).
قال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «الزهد» (ص١٢): هذا أبو أمامة الحارثي، قال عبد الله: سألت أبي قلت: ما البذاذة؟ قال: التواضع في اللّباس.اهـ.
وقال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ: البذاذة: التقحُّل. وقال ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ: البذاذة: القشافة؛ يعني: التقشف. وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٤٨٥) قال حماد بن سلمة: البذاذة: الهيئة الرثة. وانظر: كلام أبي عُبيد رَحِمَهُ اللهُ عن هذه الكلمة في كتابه «الإيمان» (٢٩).

(٥) إسناده منقطع. ورواه ابن ماجه (٤١٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٠٤) من طريق الحسن، عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. =

٤١ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن سُهيلِ بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينارٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «الإيمان بضعٌ وسبعون بابًا، فأدناه: إماطَةُ الأذَى مِن الطَّرِيق، وأرفعُها: قولُ لا إلٰه إلَّا الله»[(١)].

٤٢ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا يونس، [١١٨/أ] عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن أفضل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا»[(٢)].

٤٣ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كاملٍ، ويحيى بن سعيد، قالا: [ثنا] زُهيرٌ، قال: ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوصِ، قال: قال عبد الله ﷺ: إن من الإيمان أن يُحبَّ الرَّجلُ الرجلَ ليس بينهما نسبٌ قريبٌ، ولا مالٌ أعطاه إيَّاه، لا يحبُّه إلَّا لله[(٣)].

٤٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن مُجالد، عن الشَّعبي، عن جرير ﷺ، قال: بايعتُ النبي على إقامِ الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، والسَّمعِ والطَّاعةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلم[(٤)].

٤٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو جعفر السُّويدي، عن يحيى بن سليم، عن هشامٍ، عن الحسن، قال: الإيمان قول وعمل[(٥)].

= وروى نحوه أحمد (١٠٥١٢)، والترمذي (٢٠٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.
قال الترمذي: في الباب عن ابن عمر، وأبي بكرة، وأبي أمامة، وعمران بن حصين ﷺ، وهذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(١) رواه أحمد (٩٧٤٨) وهو صحيح، وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عبيد (١٩).

(٢) إسناده منقطع. وسيأتي موصولًا برقم (٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ بإسناد صحيح.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٥)، وسيأتي نحوه مرفوعًا برقم (٥٢ و٥٣ و٦٢).

(٤) رواه أحمد (١٩٢٢٨). وقد تقدم (٢١) تخريجه من الصحيحين.

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦١٦)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

٤٦ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هُشيم، قال: أنبا يونس، عن الحسن[١].

وأبو حيان، عن الشعبي[٢].

ومغيرة، عن إبراهيم؛ أنهم كانوا يقولون فيمن قتلَ مؤمنًا: فعليه عِتقُ رقبةٍ قد بلغت، ويجزِئُ عِتقُ الصغير في كفَّارةِ الظِّهارِ واليمينِ[٣].

٤٧ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيان، عن الشعبي. وهشام، عن الحسن، قالا: ما كان في القرآن مِن رَقبةٍ، فلا يجوزُ إلَّا ما صامَ وصلَّى.

٤٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: بلغني عن مالك بن أنس، وابن جُريجٍ، وشريك، وفضيل بن عياضٍ، قالوا: الإيمان قول وعمل[٤].

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٠٥) عن الحسن قال: كل شيء في كتاب الله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فمن صام وصلى وعَقل، وإذا قال: (فتحرير رقبة)، فما شاء.

(٢) روى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٠٥) عن أبي حيان، قال: سألت الشعبي عن قوله: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، قال: قد صلَّت وعرفت الإيمان.

(٣) روى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٠٥) قال إبراهيم: ما كان في القرآن من ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فلا يجزئ إلَّا من صام وصلَّى، وما كان في القرآن من رقبة ليست مؤمنة؛ فالصبيّ يجزئ. ونحوه في «مصنف عبد لرزاق» (١٦٨٤٣).
وفي «الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ١٩٩) قال أحمد: حتى يُصلي أحب إليَّ؛ لأن الإيمان قول وعمل.
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٦): أكثر ما اشترط الفقهاء في الرقبة التي تجزئ في الكفارة العمل الظاهر، فتنازعوا هل يجزئ الصغير؟ على قولين معروفين للسلف هما روايتان عن أحمد، فقيل: لا يجزئ عتقه؛ لأن الإيمان قول وعمل، والصغير لم يؤمن بنفسه إنما إيمانه تبع لأبويه في أحكام الدنيا، ولم يشترط أحد أن يعلم أنه مؤمن في الباطن. وقيل: بل يجزئ عتقه؛ لأن العتق من الأحكام الظاهرة، وهو تبع لأبويه، فكما أنه يرث منهما، ويصلى عليه، ولا يصلى إلَّا على مؤمن فإنه يعتق. اهـ.

(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٧)، ورواه مسند متصلًا (٤٠٧).

٤٩ **قال**: سمعت أبا عبد الله، قال: سمعت سفيان يقول: إذا سُئِلَ: مؤمنًا؟ إن شاء لم يُجبه. قال: ويقول: وسؤالك إيَّاي بدعة، ولا أشكُّ في إيماني، لا يُعنِّفُ مَن قال: الإيمان يَنقصُ، فإذا قال: إن شاء الله، ليس يكره، وليس بداخِلٍ في الشكِّ[١].

٥٠ **قال**: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد - يعني: المقرئ -، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرَةَ، عن عبيد[٢] بن عُميرٍ الليثيِّ أنه قال: ليس الإيمان بالتمنِّي؛ ولكن الإيمان قولٌ يُعقلُ[٣]، وعملٌ يعملُ[٤].

٥١ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا سعيد - يعني: ابن أبي أيوب -.

وأخبرني عبد الملك الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، عن القعقاعِ بن حكِيمٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمَلُ المؤمنين إِيمانًا أحسَنُهم** [١١٨/ب] **خُلُقًا**»[٥].

٥٢ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا حُسينٌ المعلم، عن قتادة، عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه: أن نبيَّ الله عليه [الصلاة و] السلام قال: «**والذي نفسي بيدِه، لا يؤمن عبد حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحبُّ**

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٥ و٦٩٠).
(٢) في الأصل: (عبيد الله)، وهو تصحيف.
(٣) في الأصل: (يفعل)، والتصويب من كتاب «السُّنَّة» لعبد الله.
(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٨).
وقد تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٩٣) نحوه عن الحسن البصري رحمه الله.
(٥) رواه أحمد (١٠٨١٧)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٧ - ٢٠)، وهو حديث صحيح.

لنفسِهِ مِن الخير»[١].

٥٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا شُعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، يُحدِّث عن النبي عليه [الصلاة و] السلام، قال: «**لا يؤمنِ أحدُكُم حتى يُحِبَّ للناسِ ما يُحِبُّ لنفسِهِ، وحتى يحِبَّ المرءَ لا يحِبُّه إلَّا لله**»[٢].

٥٤ حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ ابن أبي ذِئبٍ، عن المقبُري، عن أبي شريح الكعبيِّ، بأن رسول الله ﷺ قال: «**والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ**».

قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟!

قال: «**الجارُ لا يأمَنُ جارُه بوائِقَه**».

فقالوا: يا رسول الله ﷺ، وما بَوائِقُه؟

قال: «**شرُّه**»[٣].

٥٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثني محمد بن إدريسَ الشافعيُّ، قال: ثنا عبد العزيز - يعني: الدَّرَاوردِيَّ - عن يزيد - يَعني: ابن الهادِ - عن محمد بن إبراهيم، عن عامر[٤] بن سعد، عن عباس بن عبد المطلب، أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «**ذاقَ طَعمَ الإيمانِ: مَن**

---

(١) رواه أحمد (١٣١٤٦)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، وليس عندهما: «من الخير».

(٢) رواه أحمد (١٣٨٧٥)، وإسناده صحيح. والبخاري (١٣ و١٦).

(٣) رواه أحمد (٢٧١٦٢ و٧٨٧٨).
ورواه البخاري (٦٠١٦)، وقد تقدم لفظه في «الإيمان» لأبي عبيد (٨٢).
وروى مسلم (٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**».
ورواه العدني في «الإيمان» (٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: قالوا: وما بوائِقُه يا نبيَّ الله؟ قال: «غشمُه وظُلْمُه». وانظر: تخريجه هناك.

(٤) في الأصل: (علقمة)، والصواب ما أثبته.

رضي بالله ربًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمد رسولًا»[(١)].

[٥٦] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: حدثني شعبة.

ومحمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدُكم حتى أكونَ أَحَبَّ إليه مِن ولدِه، ووالِدِه، والناسِ أجمَعين»[(٢)].

[٥٧] قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا قتادة، عن أنسِ بن مَالك ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمنُ أحدُكم حتى يكون اللهُ ورسولُه أَحبَّ إليه ممَّا سِواهُما، وحتى يُقذَفَ في النارِ أحبَّ إليه مِن أن يعودَ في الكفرِ بعدَ إذ نجَّاه الله منه، ولا يؤمنُ أَحدُكم حتى أكون أحبَّ إليه مِن ولدِه ووالِدِه والناسِ أجمعين»[(٣)].

[٥٨] قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا رَوحٌ، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت منصورًا، قال: سمعت طلقَ بن حبيب يُحدِّث، عن أنسِ بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ بمثله[(٤)].

[٥٩] حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا رَوحٌ، قال: ثنا أشعث، عن الحسن: أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أَحَدُكم حتى يكره أن يَعُودَ إلى الكفرِ كما يَكره أن يُقذَفَ في النار»[(٥)].

[٦٠] قال: ثنا أبو عبد الله [١١٩/أ] قال: ثنا الحسن بن موسى،

---

(١) رواه أحمد (١٧٧٨و١٧٧٩)، ومسلم (٣٤).
(٢) رواه أحمد (١٣٩١١ و١٢٨١٤)، والبخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).
(٣) رواه أحمد (١٣١٥١)، والحديث متفق عليه، وقد تقدم برقم (٥٦)، وسيأتي (١٢٤).
(٤) رواه أحمد (١٣٩٥٩).
(٥) حديث مرسل. ويشهد لصحته ما تقدم برقم (٥٧)، وكما سيأتي برقم (١٢٤).

قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له»(١).

٦١ حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا حسن، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: وأخبرني من سَمِعَ أنسَ بن مالك، يذكر هذا عن النبي ﷺ(٢).

٦٢ قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا محمد بن جعفر، [حدثنا شعبة].

قال: ثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، يُحدِّث عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ مَن كنَّ فيه وَجَدَ طعمَ الإيمان: مَن كان يُحبُّ المرءَ لا يُحِبُّه إلَّا لله، ومن كان الله ورسوله أَحبَّ إليه ممَّا سِواهُما، ومَن كان أن يُلقى في النارِ أَحبُّ إليه مِن أن يَرجِعَ في الكفرِ بعدَ إذ أنقذَهُ الله منه»(٣).

٦٣ قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا يحيى، عن حميد، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: مَن كان الله ورسوله أَحبَّ إليه مما سِواهما، ومَن كان أن يُلقى في النارِ فيحترِقَ أحبَّ إليه مِن أن يَرجِعَ في الكفرِ، ورجل يُحِبُّ رجلًا لا يُحبُّه إلَّا لله عز وجل.

٦٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن ميمون أبو عبد الرحمٰن الرَّقِّي، قال: ثنا أبو المليحِ، قال: سُئِلَ ميمونٌ عن كلامِ

---

(١) رواه معمر في «جامعه» (٢٠١٩٢/مصنف عبد الرزاق) وهو حديث مرسل، وانظر: ما بعده.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» من طرق أُخرى (١٣١٩٩و١٢٣٨٢و١٢٥٦٧)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٨٢). قال البغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٨): حديث حسن.
وسيأتي هاهنا من طريق آخر (٤٠١)، وقد تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٧).
وسيأتي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين (٣٩٩ و٤٠٠).

(٣) رواه أحمد (١٢٧٦٥)، والبخاري (٢١)، ومسلم (٤٣). وسيأتي كذلك برقم (١٢٤).

المرجئة، فقال: أنا أكبرُ مِن ذلك[١].

٦٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: قال الأوزاعي: كان يحيى وقتادة يقولان: ليس مِن الأهواءِ شيء أخوَفُ عندهم على الأمَّةِ مِن الإرجاء[٢].

٦٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، قال: كان أبو[٣] سعيد يقول: الشهادَةُ بدعة، والبراءةُ بدعة، والإرجاء بدعة[٤].

٦٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حسنُ بن موسى، قال: ثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن[٥] أبي البَختريِّ، قال: قلت لشريك: عن عليٍّ؟ قال: قد ذكره، قال: الإرجاء بدعة، والشَّهادةُ بدعة، والبراءةُ بدعة[٦].

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٩) وانظر: بقية تخريجه هناك.
وعند اللالكائي (١٨٤٢) قال جرير رحمه الله وذكر الإرجاء عند الأعمش رحمه الله فقال: ما ترجو من رأي أنا أكبر منه؟!
وفي «السُّنَّة» للخلال (٩٣٦) قال أبو عبد الله: قال ابن نمير: سمعت سفيان يقول: دين مُحدث: دين الإرجاء.

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠١) من طريق المصنف، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٠).
وسيأتي برقم (١٩٨) نحوه عن إبراهيم النخعي رحمه الله.
وتقدم في «الإيمان» لأبي عبيد (٧٧) عن الزُّهري رحمه الله نحوه.

(٣) في الأصل: (ابن). وما أثبته ممن خرجه.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٢١)، وإسناده منقطع، فإن الأوزاعي لم يدرك أبا سعيد الخدري رضي الله عنه؛ ولكن هذا القول مروي عن غير واحد من السلف.
وسيأتي نحوه عن غير واحد عنهم برقم (٦٦ و١٩٧ و٢٠٤).
وقد تقدم معناه عند أبي عُبيد رحمه الله في «الإيمان» (٧٦).

(٥) في الأصل: (بن)، وأثبته ممن خرجه.

(٦) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٢٢)، وفيه انقطاع. وانظر: بقية تخريجه هناك، وانظر: ما قبله.

٦٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا أبو هِلالٍ، عن قتادة، قال: إنما أُحدِثَ الإرجاء بعد هزيمَةِ ابن الأشعث[١].

٦٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا حربُ بن شدَّادٍ، عن يحيى بن أبي كثير: أن يَعيشَ بن الوليد حدَّثه، أن مولًى لِآلِ الزُّبيرِ [١١٩/ب] حدثه، أن الزُّبير بن العوام حدَّثه، أن رسول الله ﷺ قال: «دَبَّ إليكم داءُ الأُمم مِن قبلكم: الحسدُ والبغضاءُ، والبغضاءُ هي الحالِقَةُ، لا أقول: تَحلقُ الشَّعر؛ ولكن تحلِقُ الدِّين، والذي نفسي بيدِهِ، ـ أو: والذي نفسُ محمد بيدِهِ ـ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، أفلا أنبِّئُكُم بما يُثبتُ ذلك لكم؟ أفشُوا السَّلامَ بينكم»[٢].

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٢٣).
وابن الأشعث: من كبار أمراء الدولة الأموية خروج على الحجاج، وخرج معه خلق كثير، وذلك ما بين (٨١ ـ ٨٣هـ)، كما بينت ذلك في المقدمة (متى نشأت المرجئة؟).

(٢) رواه أحمد (١٤٣٠)، والترمذي (٢٥١٠) وقال: هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير؛ فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن الزبير. اهـ.
وفي إسناده مولى آل الزبير مجهول، وباقي رجاله ثقات.
وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/٢٤٧/رقم ٥٤٤).
لكن يشهد له ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تسلموا، ولا تسلموا حتى تحابوا، وأفشوا السلام تحابوا، وإياكم والبغضة؛ فإنها هي الحالقة، لا أقول لكم تحلق الشعر؛ ولكن تحلق الدين».
وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة؟» قالوا: بلى. قال: «صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة». رواه الترمذي (٢٥٠٩)، وقال: هذا حديث صحيح، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر؛ ولكن تحلق الدين». اهـ.
وقوله في الحديث: «لا تدخلوا الجنة حتى..» الحديث، فقد رواه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٧٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ، عن عبيد الله بن عدِيِّ بن الخيارِ: أن المقداد بن الأسود حدثه، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، أرأيت إن اختلفتُ أنا ورجلٍ مِن المشركين بضربتين، فقطعَ يدي، فلما أهويتُ إليه لأضربَه، قال: لا إله إلَّا الله، أقتله أم أدعه؟

قال: **«لا، بل تدعه»**.

قال: قلت: وإن قطعَ يدي؟

قال: **«وإن فعل»**.

فراجعتُه مرَّتين، أو ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: **«إن قتلتَه بعد أن يقول: لا إله إلَّا الله، فأنت مِثله قبلَ أن يقولها، وهو مِثلك قبلَ أن تَقتله»**[١].

٧١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعيِّ بن حِراشٍ، عن أبي بكرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السِّلاحَ، فهُما على جُرفِ جهنَّمَ، فإذا قتلَ أحدهما صاحبه؛ دخلاها جميعًا»**[٢].

٧٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عَدِيِّ بن الخيارِ، عن المقداد بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت رجلًا ضربني بالسَّيفِ فقطَعَ يدي، ثم لاذ مِنِّي بشجرةٍ، ثم قال: لا إله إلَّا الله، أَقتُله؟ قال: «لا». قال: فعدتُ مرَّتينِ أو ثلاثًا. قال: **«لا، إلَّا أن تكون مِثله قبلَ أن يقول ما قال، ويكون مِثلك قبلَ أن تفعَلَ ما فعلت»**[٣].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٨٣٢)، والبخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥).
(٢) رواه أحمد (٢٠٤٢٤)، والبخاري (٣١ و٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨).
(٣) رواه أحمد (٢٣٨١١)، وقد تقدم برقم (٧٠).

٧٣ قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن نُبيطٍ، عن الضَّحَّاكِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قال: ما نسخَهَا شيء منذُ أنزِلَت[١].

٧٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾: ما نسخها شيء[٢].

٧٥ قال: حدثنا [١٢٠/أ] أبو عبد الله، قال: حدثني أبو عبد الرحمٰن الرَّقِّي، قال: ثنا الحسن ـ يعني: أبا مليح ـ عن الزُّهري، قال: قال هشامُ بن عبد الملك: أبلغك أن رسول الله ﷺ أمر مُناديًا يُنادي: مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله فله الجنة؟

قال: قلت: نعم، وذاك قبلَ أن تنزِلَ الفرائض، ثم نزلتِ الفرائِضُ، فينبغي على الناسِ أن يعملوا بما افترضَ الله ﷻ عليهم[٣].

٧٦ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حُصينٍ، عن سعيد بن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنف» (٢٨٣١١)، والطبري في «تفسير» (٥/ ٢١٩).

(٢) رواه أحمد (٢١٤٢)، البخاري (٣٠٢٣)، ومسلم (٣٠٢٣).

(٣) رواه ابن بطة في «الكبرى» (١٣٣٩) من طريق المصنف. والآجري في «الشريعة» (٣٠٥).
وفي «السُّنَّة» للخلال (٩٣٩) أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: إذا قال: الرجل لا إلٰه إلَّا الله فهو مؤمن؟ قال: كذا كان بدء الإيمان، ثم نزلت الفرائض: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.
وسيأتي برقم (٧٩) نحوه عن الضحاك بن مزاحم رَحِمَهُ اللَّهُ.
وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٦٧) نحوه عن ابن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ.
وقد تقدم نحوه كلام أبي عُبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (٩) فانظره ففيه زيادة بيان.
وقد تكلمت عن هذه المسألة في مقدمات هذا الجامع (١/ ٨٢)، (فصل المرجئة يحتجون على إسقاط ركنية العمل بحديث من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة).

جبير، عن ابن عباس ﵄، قال: لا أعلم للقاتِلِ توبةً إلَّا أن يستغفِرَ[١].

٧٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن نُبَيطٍ، عن الضَّحَّاكِ بن مُزاحِمٍ، قال: قاتِلُ المؤمن ليس له توبَةٌ.

وقال: لأن أتوبَ مِن الشِّركِ أحبُّ إليَّ مِن أن أتوب مِن قتلِ مؤمنٍ[٢].

٧٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن مُطرِّفِ بن طرِيفٍ الحارثيِّ، عن أبي السَّفرِ سعيد بن أحمد الثوري ثورِ همدان، عن ناجيةَ، عن ابن عباس ﵄، قال: هما المُبهمتان: الشِّركُ، والقتلُ[٣].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢١٩).
وروى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢١٨) عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس ﵄ عن قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام، وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنًا متعمدًا، فجزاؤه جهنم، ولا توبة له، فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلَّا من نَدم.
وروى الطبري (٥/ ٢١٩) عن شهر بن حوشب، قال: سمعت ابن عباس ﵄ يقول: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] بعد قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] بسنةٍ.
وعند ابن أبي شيبة (٢٨٣١٩) عن وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير قال: لا أعلم لقاتل المؤمن توبة إلَّا الاستغفار.
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٠٨ و٢٨٣١٠)، والطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٢١).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنف» (٢٨٣٠٥)، والطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٢٠).
وفي حاشية «تفسير» الطبري (٩/ ٦٧) لمحمود شاكر: يعني بقوله: (المبهمتان)؛ يعني: الآيتان اللتان لا مخرج منهما، كأنها باب مبهم مصمت؛ أي: مستغلق لا يفتح، ولا مأتى له. وذلك أن الشرك والقتل، جزاؤه التخليد في نار جهنم، أعاذنا الله منها. ومثله في الحديث: «أربع مبهمات: النذر والنكاح والطلاق والعتاق»، وفسرته رواية أخرى: «أربعٌ مُقفلات»؛ أي: لا مخرج منها، كأنها أبواب مبهمة عليها أقفال. اهـ.
وروى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٢٠) عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﵄ قال: أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرَّم الله؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

[٧٩] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن نُبَيطٍ، عن الضَّحَّاكِ بن مُزاحِمٍ، قال: ذكرنا عنده: (مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله دخل الجنة)، فقال الضَّحَّاك: هذا قبلَ أن تُحدَّ الحدودُ، وتنزِلَ الفرائضُ[1].

[٨٠] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن هارون بن سعد العجليِّ، عن أبي الضُّحى، قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما في فُسطاطِه، فسأله رجل عن رجلٍ قتل مؤمنًا مُتعمِّدًا؟

قال: فقرأ ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾... الآية [النساء: ٩٣]، فانظر مَن قتلتَ[2].

[٨١] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن ابن نَجيحٍ، عن كردمٍ، أَتى رجل ابن عباس رضي الله عنهما، فسأله عن رجل قتلَ مؤمنًا مُتعمِّدًا، فقال: يستطيع أن لا يموت؟ قال: لا.

قال: يستطيع أن يُحييَه؟ قال: لا.

قال: يستطيع أن يبتغيَ نفقًا في الأرضِ؟ قال: لا.

قال: فأتى أبا هريرة، وابن عمر، فقالا له مثل ذلك[3].

[٨٢] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا صفوان بن عيسى،

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠٢)، وابن بطة في «الكبرى» (١٣٤٠) عن أحمد به.
وفي «الكنى والأسماء» (٥٨٩) عن نصير أبي الأسود، عن الضحاك بن مزاحم قال: يقول أصحابك الحمقى: من شهد أن لا إلٰه إلَّا الله دخل الجنة، وإنما هذا كان قبل أن تنزل الفرائض.
وقد تقدم هاهنا نحوه برقم (٧٥) عن الزهري وأحمد رحمهما الله تعالى.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنف» (٢٨٣٠٤ و٢٨٣٠٧).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنف» (٢٨٣٠٣ و٢٨٣١٥).

قال: ثنا ثورُ بن يزيد، عن أبي عونٍ، عن أبي إدريس، قال: سمعت معاوية ﷺ، ـ قال: وكان قليلَ الحديث عن رسول الله ﷺ [١٢٠/ب] ـ وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «كلُّ ذنبٍ عسى الله أن يغفرَه؛ إلَّا الرَّجلَ يموتُ كافِرًا، أو الرَّجلَ يقتُلُ مؤمنًا متعمِّدًا»[١].

٨٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة ﷺ، يبلغُ به النبي ﷺ قال: «لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن»[٢].

٨٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتَّوبةُ معرُوضَةٌ بعد».

٨٥ وقال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن الحارِثِ، عن أبي هريرة ﷺ، مِثله، إلَّا أنه زادَ فيه: «لا ينتهبُ نُهبة ذاتَ شرفٍ يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارَهم وهو حين ينتهبها وهو مؤمن». ولم يذكر في حديثِه: (التَّوبَة).

٨٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأوزاعي، قال: وقد قلت للزُّهريِّ حين ذكر هذا الحديث:

---

(١) رواه ابن أحمد (١٦٩٠٧)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٢٦)، وهو صحيح.
(٢) رواه أحمد (٧٣١٨)، وهو حديث صحيح، وسيأتي برقم (٩٥ و٩٩ و١٠٠ و١٠١).
وقد تقدم عند أبي عبيد برقم (٨١) وابن أبي شيبة برقم (٨٣).

«لا يزني حين يزني وهو مؤمن»، إنهم يقولون: فإن لم يكن مؤمنًا، فما هو؟

قال: فأنكر ذلك، وكَرِه مسألتي عنه(١).

[٨٧] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو سلمة الخزاعيُّ، قال: قال مالك، وشريك، وأبو بكر بن عياش، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد: الإيمان: المعرفة(٢)، والإقرار،

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٢٠) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه.
وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٠) قال الأوزاعي للزهري: ما هذا؟ يعني: حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فقال: على رسول الله البلاغ، وعلينا التسليم.
وفي «السُّنَّة» للخلال (٩٨٥) قال الحميدي: ثنا سفيان، قال: قال رجل للزهري: يا أبا بكر، حديث رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود»، و«ليس منا من لم يوقر كبيرنا»، وما أشبهه من الحديث؟ قال سفيان: فأطرق الزهري ساعة، ثم رفع رأسه، فقال: من الله ﷻ العلم، وعلى الرسول ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم.
قال محمد بن نصر «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣٥): حدثنا إسحاق ـ يعني: ابن راهويه ـ أخبرني بقية بن الوليد، حدثني الأوزاعي، عن مكحول والزهري، قالا: اقرؤوا أحاديث رسول الله ﷺ وأمروها على ما جاءت.
قال محمد بن نصر: كان إسحاق إذا أملى حديث عبد الرزاق ـ يعني: «لا يزني الزاني..» يُملي حديث بقية على إثره.
وقال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٤١٩) أخبرنا سفيان بن عبد الملك، قال: قال ابن المبارك حين ذكر هذا الحديث، وأنكره بعضهم. فقال: يمنعنا هؤلاء الأنتان أن نترك حديث رسول الله ﷺ فلا نحدث به، كلما جهلنا معنى حديث تركناه، لا بل نرويه كما سمعناه، ونلزم الجهل أنفسنا. وانظر ما تقدم (٢/ ٦١، ٦٣، ٦٥).
(٢) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٨٨): المعرفة مركبة من تصوّر وتصديق، فهي تتضمن علمًا وعملًا، وهو تصديق القلب؛ فإن التصور قد يشترك فيه المؤمن والكافر، والتصديق يختص به المؤمن، فهو عمل قلبه وكسبه.
وأصل هذا: أن المعرفة مكتسبة تدرك بالأدلة، وهذا قول أكثر أهل السُّنَّة من أصحابنا وغيرهم، ورجَّحه ابن جرير الطبري، وروى بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قال: أهل السُّنَّة يقولون: الإيمان المعرفة، والقول، والعمل. وقالت طائفة: إنها اضطرارية لا كسب فيها. وهو قول بعض أصحابنا، وطوائف من المتكلمين، والصُّوفية وغيرهم.اهـ.

والعمل، إلَّا أن حماد بن زيد كان يُفرِّقُ بين الإيمان والإسلام، ويجعلُ الإسلام عامًّا، والإيمان خاصًّا[(١)].

٨٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس ﵄، عن عمر ﵁ أنه قال: كنَّا نقرأ: (ولا ترغبوا عن أبائكم فإنه كُفرٌ بكم. ـ أو: أن كفرًا بكم[(٢)] ـ أن ترغبوا عن أبائكم)[(٣)].

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٩) وانظر: بقية تخريجه هناك.
قال ابن رجب ﵀ في «الفتح» (١/ ١٢٧ ـ ١٢٩): واختلف من فرق بين الإسلام والإيمان في حقيقة الفرق بينهما.
فقالت طائفة: الإسلام: كلمة الشهادتين، والإيمان العمل، وهذا مروي عن الزهري، وابن أبي ذئب، وهو رواية عن أحمد.. وهو قول أبي خيثمة، وغيره من أهل الحديث..
وقد ذهب طائفة إلى أن الإسلام عامٌّ والإيمان خاصٌّ، فمن ارتكب الكبائر خرج من دائرة الإيمان الخاصة إلى دائرة الإسلام العامة. هذا مروي عن أبي جعفر محمد بن علي..
وروي عن حماد بن زيد نحو هذا أيضًا، وحُكي عن أحمد أيضًا.. وهو اختيار ابن بطة.
وقالت طائفة: الفرق بين الإسلام والإيمان: أن الإيمان هو التصديق، تصديق القلب فهو عِلمُ القلب وعمله، والإسلام: الخضوع والاستسلام والانقياد؛ فهو عمل القلب والجوارح. وهذا قول كثير من العلماء، وقد حكاه أبو الفضيل التميمي عن أصحاب أحمد.. والقول بالفرق بين الإسلام والإيمان مروي عن: الحسن، وابن سيرين، وشريك، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن معين، ومؤمل بن إهاب، وحكي عن مالك أيضًا، وقد سبق حكايته عن قتادة، وداود بن أبي هند، والزهري، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد، وأحمد، وأبي خيثمة، وكذلك حكاه أبو بكر ابن السمعاني عن أهل السُّنَّة والجماعة جملة.
فحكاية ابن نصر وابن عبد البر عن الأكثرين التسوية بينهما غير جيد؛ بل قد قيل: إن السلف لم يرو عنهم غير التفريق، والله أعلم. اهـ.
وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (٣٦).
(٢) في الأصل: (أو: إن كفرتم أن ترغبوا عن آبائكم)، التصويب ممن خرجه.
(٣) رواه أحمد (٣٣١)، وعبد الرزاق (٩٧٥٨ و١١٦٣١)، وإسناده صحيح.
سيكرر هذا الأثر برقم (٩١)، وسيأتي نحوه مرفوعًا برقم (٢٣٧)، وموقوفًا عن أبي بكر ﵁ (٩٢).

٨٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمن، [١٢١/أ] قال: ثنا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ عن حكيم الأثرم، عن أبي تَميمَةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أتى حائضًا، أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهِنًا، فقد كفرَ بما أنزلَ الله على محمدٍ»**(١).

٩٠ أخبرني عبد الملك الميموني، قال: حدثنا روحٌ، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا حكِيمٌ الأثرم، عن أبي تَمِيمةَ التميمي، عن أبي

---

(١) رواه أحمد (٩٢٩٠) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به.
وبرقم (١٠١٦٧) من طريق وكيع، عن حماد به.
وأبو داود (٣٩٠٦)، والترمذي (١٣٥)، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلَّا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وإنما معنى هذا عند أهل العلم: على التغليظ، وقد روى عن النبي ﷺ قال: **«من أتى حائضًا فليتصدق بدينار»**، فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفَّارة.
وضعَّف محمد [يعني: البخاري] هذا الحديث من قبل إسناده، وأبو تميمة الهجيمي اسمه: طريف بن مجالد. اهـ.
قال ابن القطان «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٦): حديث لا يعرف إلَّا بحكيم الأثرم، يرويه عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحكيم هذا لا يعرف له غير هذا الحديث إلَّا اليسير قاله أبو أحمد ابن عدي. وقال البخاري: وهو لا يتابع عليه.
قال: ولا يعرف لأبي تميمة سماع لأبي هريرة رضي الله عنه. وقال محمد بن يحيى النيسابوري ـ هو الذهلي ـ: قلت لعلي بن المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا. اهـ.
وفي «الفتح» لابن رجب (١/ ١٤٢): قال أبو الحارث: قيل لأحمد: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر»**، فقال: قد روي هذا. ولم يزد على هذا الكلام.
وفي «مسائل الكوسج» (٣٥٣١) قال إسحاق بن راهويه بعد أن ذكر هذا الحديث: فإذا ابتلي الرجل فارتكب ذلك من امرأته أو جاريته، فليخلص التوبة؛ فإني لا آمن أن يكون كفرًا. وإن رأى قوم أن ذلك على الاستحلال يكون كفرًا، فقد ذهبوا مذهبًا حسنًا. اهـ.
وانظر: شواهد لهذا الحديث في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٦٩).
وسيأتي لآخر الحديث ما يشهد له برقم (٢٣٨و٢٣٩).

هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول، أو امرأةً حائِضًا، أو أتى امرأةً في دُبُرِها، فقد برئ مما أُنزلَ على محمدٍ ﷺ».

[٩١] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس ﷺ، قال: سمعت عمر ﷺ، يقول: كنا نقرأ: (لا ترغَبُوا عن أبائِكُم، فإنه كفرٌ بِكُم ـ أو: إن كفرتم ـ أن ترغَبُوا عن أبائكُم)[١].

[٩٢] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن أبا بكر ﷺ قال: لا ترغبوا عن أبائكم؛ فإنه كفرٌ بكم[٢].

[٩٣] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا محمد بن طلحَةَ، عن أبيه، عن أبي مَعمر، عن أبي بكر الصِّديق ﷺ، قال: كفرٌ بالله انتماءٌ إلى نسبٍ لا يُعرَفُ، وكفرٌ بالله انتفاءٌ مِن نسبٍ وإن دَقَّ[٣].

[٩٤] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن نافع بن جُبير بن مُطعم، عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنه قال: من شربِ الخمرَ فسكرَ منها؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة[٤].

---

(١) تقدم نحوه برقم (٨٨)، وانظر: ما بعده.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه في «السُّنَّة» (٧٢٨)، وفيه انقطاع، وقد صح مرفوعًا كما سيأتي برقم (٢٣٧)، وانظر: ما تقدم برقم (٨٨ و٩١).

(٣) رواه الدارمي (٢٩٠٣)، وعبد الرزاق (١٦٣١٥)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٢٧).
وقد روي مرفوعًا من حديث أبي بكر ﷺ ولا يصح، والصحيح فيه الوقف كما قال ذلك ابن عدي، والبزار، والدارقطني كما بينته في تعليقي على «السُّنَّة» لعبد الله.
وسيأتي من طريق آخر برقم (٣٠٤).
وسيأتي كذلك عن سعيد بن المسيب مرسلًا برقم (٥٠٣).
وسيأتي نحوه عن ابن مسعود ﷺ برقم (٣٦٨ و٣٧٢).

(٤) إسناده صحيح، وسيأتي بإسناد ومتن آخر برقم (١١٥).

٩٥ قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا بهز بن حكيم، قال: ثنا همَّامٌ، عن قتادة، عن الحسن، وعطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يغُلُّ حين يغُلُّ وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة**».

قال عطاء: «**حين ينتهب ذاتَ شرف وهو مؤمن**».

قال: قيل له: إنه ينتزَعُ منه الإيمان، فإن تابَ، تابَ الله عليه[1].

٩٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن زُبيدٍ الأياميِّ، عن خيثمة، قال: كنت إلى جنبِ عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما وليس بيني وبينه رجل، ـ أو قال: بيني وبينه رجل ـ، فذكروا الخمر، فكأنَّ رجلًا تهاون بها، وقال: ليست مِن الكبائر.

وقال [١٢١/ب] عبد الله: والله لا يشرب الخمر رجل مُصبحًا،

= ورواه أحمد (٦٧٧٣) مرفوعًا من حديث عبد الله بن عمرو بأطول من هذا، وهو حديث صحيح، وشواهده كثيرة، كما تقدم ذكر بعضها في كتاب أبي عبيد (١١٣).
قال المروزي رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٨/٢): قوله: «**من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا**» فلو أن رجلًا شرب الخمر ثم جاء يستفتي لم يجز أن يقال له: دع الصلاة أربعين يومًا، فإنك إن صليت لم تقبل منك، بل قد أجمعوا أن عليه أن يصلي، وأنه إذا صلى فصلاته جائزة وليس له أن يعيد صلاة أربعين يومًا، وتأول قوله: «**لا تقبل له صلاة**»؛ أي: لا يثاب على صلاته أربعين يومًا عقوبة لشربه الخمر، كما قالوا في المتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب: إنه يصلي الجمعة ولا جمعة له، يعنون: أنه لا يعطى ثواب الجمعة عقوبة لذنبه، ومثل ذلك قوله ﷺ: «**لا تؤمنوا حتى تحابوا، ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**».اهـ.

(١) رواه أحمد (٩٠٠٧)، وإسناده صحيح، ولفظه عند أحمد: قال عطاء: ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن، قال بهز: فقيل له: قال: إنه ينتزع منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه.
وقال: عفان في حديثه: قال قتادة: وفي حديث عطاء: نهبة ذات شرف وهو مؤمن.

إلَّا ظلَّ مُشرِكًا حتى يُمسي[(١)].

[٩٧] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد.

وحدثني عبد الملك الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا العوَّام، قال: حدثني عليُّ بن مُدرِكٍ، عن أبي زُرعةَ، عن أبي هريرة ﷺ، قال: الإيمان نَزِهٌ[(٢)]: إن زنا فارقه الإيمان، فإن لامَ نفسَه وراجعَ راجعه الإيمان[(٣)].

[٩٨] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مُهاجرٍ، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ أنه قال لغلمانهِ: مَن أرادَ منكم الباءَةَ زوَّجناه، لا يزني منكم زان إلَّا نزَعَ الله منه نور الإيمان، فإن شاء إن يرُدَّه عليه رَدَّه، وإن شاء أن يمنعَه منعَه[(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٦٣)، وإسناده صحيح. وسيأتي نحوه (١١٥ و١٥٢). وانظر: الآثار في تشبيه شارب الخمر بعابد الوثن، واللات والعزى: (١٠٢ و١١٥ و١١٦ و ٣٥٩ و١٥٠ ـ ١٥٢ و٣٦١).
وجه تكفيره أنه إذا شرب الخمر ذهب عقله فيلزم منه ترك صلاته، وذلك هو الكفر.
قال عبد الله بن عمرو ﷺ: من شرب الخمر ممسيًا أصبح مشركًا، ومن شربه مصبحًا أمسى مشركًا. فقيل لإبراهيم النخعي: كيف ذلك؟ قال: لأنه يترك الصلاة.
«مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٣).
وقال مسروق ﷺ: من شرب الخمر فقد كفر، وكفره أن ليس له صلاة. «سنن النسائي» (٥٦٦٥).
قال أبو عبد الله الأخنس ﷺ: من شرب المسكر فقد تعرَّض لترك الصلاة، ومن ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان. «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٣).

(٢) أي: نزيهٌ وبعيد عن الذنوب. وفي «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٥٥٥): (تنزيه الله): تبعيده، وتقديسه عن الأنداد والأضداد.اهـ.

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٢٩) من طريق المروذي.
ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٦)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٣٠)، وإسناده صحيح. وسيأتي نحوه مرفوعًا وموقوفًا برقم (٩٩ و١٠١ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٧ و١١١).

(٤) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٢٨) من طريق المروذي. ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٣٢) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه.

=

٩٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن حبيب بن الشَّهيدِ، قال: ثنا عطاء، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن.

قال: قال عطاء: يتنحَّى عنه الإيمان[1].

١٠٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن هَمَّامِ بن مُنبِّهٍ أنه سمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يسرق سارِقٌ وهو حين يسرقُ مؤمن، ولا يزني زانٍ وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والذي نفسُ محمد بيدِه، لا ينتهب أحدكم نُهبة ذاتَ شرف يرفع إليه المؤمنون أعيُنهم فيها وهو حين ينهَبها مؤمن، ولا يَغُلُّ حين يَغُلُّ وهو مؤمن»**. فإيَّاكم وإيَّاكم[2].

١٠١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن الزهري، وقتادة، عن رجل، عن عكرمة.

وعن ابن طاووس، عن أبيه، قال: أحسَبُه عن أبي هريرة، كلهم، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يَغُلُّ حين يَغُلُّ وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناسُ إليه فيها أبصارَهُم وهو مؤمن»**.

قال ابن طاووس: قال أبي: إذا فعلَ ذلك زالَ منه الإيمان.

قال: فقال: الإيمان كالظِّلِّ، ونحو هذا[3].

= ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧١ و٩٤)، وسيأتي بإسناد آخر برقم (١٠٣)، وهو صحيح عنه.

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٣١).

(٢) رواه أحمد (٨٠٢٠)، وعبد الرزاق (٢٠٥٥١)، ومسلم (٥٧).

(٣) وفي «مسند» إسحاق بن راهويه (٤١٥ ـ ٤١٧): أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن قتادة. وعن رجل، عن عكرمة، عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد. =

١٠٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا العوام، عن المسيب بن رافِعٍ الكاهليِّ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: مُعاقِرِ [١٢٢/أ] الخمر كعابِدِ اللاتِ والعزى(١).

١٠٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن نُميرٍ، قال: ثنا فضيل - يعني: ابن غزوان -، قال: ثنا عثمان بن أبي صفيةَ، قال: قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لغلمانه، يدعو غلامًا غلامًا، فيقول: مَا مِن عبد يزني إلَّا نزعَ الله منه نورُ الإيمان(٢).

١٠٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبةُ معرُوضَةٌ بعد»(٣).

= وعن ابن طاووس، عن أبيه، أحسبه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣٩) عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه وسئل عن قوله: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، فأين يكون الإيمان منه؟
قال أبو هريرة: سيكون عليه هكذا، وقال بكفِّه، فإن نزع وتاب رجع إليه الإيمان.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٨)، وفي إسناده انقطاع.
وروي مرفوعًا ولا يصح. انظر: «العلل المتناهية» (٢/ ٦٧٢).
وقوله: (معاقر الخمر)، قال الحربي رحمه الله في «غريب الحديث» (٣/ ١٠٠٥): (المعاقرة): إدمان شربها، ما زال يعاقرها حتى صرعته.
وفي «ذم المسكر» لابن أبي الدنيا (٦) قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: لأن أزني أحب إليَّ من أن أسكر، ولأن أسكر أحب إليَّ من أن أشرك؛ لأن السكران تأتي عليه ساعة لا يعرف فيها من ربه.
وروى أيضًا (٧) عن شعيب بن حرب قال: قال تبارك وتعالى: لأن يقتل عبدي أحب إليَّ من أن يسكر؛ لأنه إذا سكر لم يعرفني.
وتقدم (٩٦) أن من شربها يظل مشركًا، وقد جمعت هناك أرقام الآثار المتعلقة بهذا الباب.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٣٢) بهذا الإسناد. وقد تقدم نحوه برقم (٩٨).

(٣) رواه أحمد (١٠٢١٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٥).

١٠٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، عن فِراسٍ، عن مُدرِكِ بن عمارةَ، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«لا يشرب الخمر حين يشربُها وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا ينتهبُ نُهبةً ذاتَ شرْفٍ، ـ أو: شَرَفٍ ـ وهو مؤمن»**[1].

١٠٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن عوفٍ، قال: قال الحسن: يُجانبُه الإيمان ما دامَ كذلك، فإن راجَعَ راجَعَه الإيمان[2].

١٠٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن أشعث، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: **«يُنزعُ منه الإيمان، فإن تابَ؛ عاودَه الإيمان»**[3].

١٠٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: أنبا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السَّارِقُ حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذاتَ شرف يرفع إليه فيها أبصارَهُم وهو مؤمن».**

---

(١) رواه أحمد (١٩١٠٢)، والبزار في «المسند» (٣٣٥٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٤٩ ـ ٥٥٤).
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم له طريقًا عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه إلَّا هذا الطريق. اهـ.

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٣٢) من طريق المروذي.
وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٣٣)، وإسناده صحيح، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٣١) من طريق المروذي، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٢٢) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه. وإسناده منقطع.
وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣١) بإسناده عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن..»، فقيل: يا رسول الله، فكيف يصنع من واقع شيئًا من ذلك؟! قال: «إن رجع راجعه الإيمان، وإن ثبت لم يكن مؤمنًا».
وفي «الإبانة» (١٠٣١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا زنى العبد نزع منه نور الإيمان.

١٠٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى ابن عبَّاد بن[1] عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه، عن عائشة ﷺ، قال: بينما أنا عندها، إذ مُرَّ برجل قد ضُرِبَ في خمرٍ على بابها، فسمعت حِسّ الناسِ، فقالت: أيُّ شيء هذا؟ قلت: رجل أُخِذَ سكران مِن خمرٍ فضُرِبَ، فقالت: سبحان الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يشرب الشاربُ حين يشربُ وهو مؤمن**، ـ يعني: الخمر ـ، [**ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**]، **ولا يسرقُ السَّارِقُ حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب مُنتهِبٌ نُهبةً ذاتَ شرف** ـ وقد قال: شرْف ـ **يرفع الناسُ** [١٢٢/ب] **إليه فيها رُؤوسَهُم وهو مؤمن**». فإياكم وإيَّاكم[2].

١١٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا محمد ـ يعني: ابن إسحاق ـ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بعجَةَ، ـ يعني: الجهنيَّ ـ، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ بمثلِ ذلك[3].

١١١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن الفضل بن دَلهمٍ، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، يُنزَعُ منه نورُ الإيمان كما يخلعُ أحدُكم قميصَه، فإن تابَ، تابَ الله عليه**»[4].

---

(١) عن الأصل (عن)، وما أثبته من «المسند».

(٢) رواه أحمد (٢٥٠٨٨)، وما بين [...] منه، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٢٤)، من طريق المصنف، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٤٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٤٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٩٤٠)، والآجري في «الشريعة» (٢٣٠)، من طريق الإمام أحمد ﷺ.

(٤) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٣٠) من طريق المروذي.
وقد تقدم نحوه، انظر: (٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠١ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٧).
وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٦٣) قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: إذا أصاب الرجل ذنبًا =

١١٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن(١).

١١٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا هِشامٌ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لا يشرب الشَّارب حين يشرب وهو مؤمن؛ يعني: الخمر.

١١٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم السكوني، عن رجل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لا يزني حين يزني وهو مؤمن.

١١٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، ومحمد بن جعفر - المعنى واحِدٌ -، قالا: ثنا شعبة، عن الحكمِ، عن مجاهد، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: مَن شربَ الخمر مُصبِحًا ظلَّ مُشرِكًا، وإن سكر منها لم تُقبل منه صلاةٌ أربعين يومًا، فإن مات فيها؛ مات كافِرًا(٢).

١١٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن عاصمِ بن أبي النَّجودِ، عن ذكوان أبي صالح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: مدمِنُ الخمر كمن يعبد اللاتَ والعُزى(٣).

= من زنًا، أو سرق يزايله إيمانه، قال: هو ناقص الإيمان، فخلع منه كما يخلع الرجل من قميصه، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٢٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٦٣ و ٢٤٥٦٥)، وإسناده صحيح.
وقد تقدم مختصرًا (٩٤ و٩٧)، وسيأتي برقم (١١٧).
قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (١/ ١٤٠): قد أنكر أحمد في رواية المروذي ما رُوي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن شارب الخمر يسمى كافرًا ولم يثبته عنه؛ مع أنه قد روي عنه من وجوه كثيرة وبعضها إسناده حسن، وروي عنه مرفوعًا. اهـ.

(٣) تقدم برقم (١٠٢)، وهو أثر صحيح.

١١٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن زُبيدٍ وَسلمة بنا كُهيلٍ، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو ﵄، قال: مَن يشرب الخمر مُصبِحًا، يظَلُّ مُشرِكًا[1].

١١٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن حربٍ، قال: ثنا جرير بن حازمٍ، عن الفضيل بن يسارٍ، قال: قال محمد بن عليٍّ: هذا الإسلام، ودوَّرَ دوَّارَةً في وسطِهَا أُخرى، وهذا الإيمان، للتي في وسطِها، مَقصورٌ في الإسلام. قال: فقول رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»، قال: يخرُجُ مِنَ الإيمان [١٢٣/أ] إلى الإسلام، ولا يخرجُ مِن الإسلام، فإذا تابَ، تابَ الله عليه. قال: رجَعَ إلى الإيمان[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٦٣)، وإسناده صحيح.
وقد تقدم قريبًا وجه كونه مشركًا؛ لأنه إذا زال عقله ترك صلاته فكان بذلك كافرًا.
وانظر: رقم (٩٦ و١١٥)، وسيأتي كذلك برقم (١٥١).

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٢٥) من طريق المروذي.
ورواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٠٣)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
قال الآجري ﷺ في «الشريعة» (٢/٥٩٣): ما أحسن ما قاله محمد بن علي ﵄، وذلك أن الإيمان يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، والإسلام لا يجوز أن يقال: يزيد وينقص. وقد روي عن جماعة ممن تقدم أنهم قالوا: إذا زنى نزع منه الإيمان، فإن تاب ردّه الله إليه، كل ذلك دليل على أن الإيمان يزيد وينقص، والإسلام ليس كذلك، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فقد كفر»، وعن ابن مسعود ﵁ قال: إن الله تعالى قرن الزكاة في كتابه مع الصلاة، فمن لم يزك فلا صلاة له.
وقال ابن بطة ﷺ في «الإبانة الكبرى» (١٢٣٦): وهذا القول من أبي جعفر ﵁ من أوضح الدلائل، وأفصحها على زيادة الإيمان ونقصانه، وذلك أن الإيمان يزيد بالطاعات فيحصنه الإيمان، وينقص بالمعاصي فيحرِقُ الإيمان، ويكون غير خارج من الإسلام، وذلك أن الأسلام لا يجوز أن يقال فيه: يزيد وينقص. اهـ.
قلت: فأهل السُّنَّة يسمون مرتكب الكبيرة من أهل القبلة: مسلم فاسق، فينفون عنه =

١١٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن نُمَير، قال: ثنا هشامٌ - يعني: ابن عروة - عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا يزني عبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن.

١٢٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همَّامٌ، قال: ثنا قتادة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من زعم أنه مؤمن؛ فهو كافِرٌ، ومَن زعَم أنه في الجنة؛ فهو في النارِ، ومَن زعم أنه عالم؛ فهو جاهِلٌ.

قال: فنازَعَه رجل، فقال: أن يذهبوا بالسُّلطان، فإن لنا الجنة.

فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن زعم أنه في الجنة، فهو في النار»[1].

= اسم الإيمان، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٤٠): الذين قالوا من السَّلف: إنهم خرجوا من الإيمانِ إلى الإسلامِ لم يقولوا: (إنه لم يبق معهم من الإيمان شيء)، بل هذا قول الخوارج والمعتزلة، وأهل السُّنَّة الذين قالوا هذا يقولون: (الفُسّاق يَخرجون من النار بالشفاعة، وأن معهم إيمانًا يخرجون به من النار؛ لكن لا يطلق عليهم اسم الإيمان؛ لأن الإيمان المُطلق هو الذى يستحقّ صاحبه الثواب ودخول الجنة، وهؤلاء ليسوا من أهله، وهم يدخلون في الخطاب بالإيمان. . وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حَقًّا يقال فيه: إنه مسلم، ومَعه إيمان يمنعه الخلود في النارِ، وهذا مُتفق عليه بين أهل السُّنَّة؛ لكن هل يُطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه. . وأما الخوارج والمعتزلة فيخرجونهم من اسم الإيمان والإسلام، فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد، فإذا خرجوا عندهم من الإيمانِ خرجوا من الإسلامِ؛ لكن الخوارج تقول: هم كفارٌ، والمعتزلة تقول: لا مسلمون ولا كفار، ينزلونهم منزلة بين المنزلتين.اهـ.

وقال أيضًا في «جواب الاعتراضات المصرية» (ص١٤٤): فإذا قلنا: (ليس بمؤمنٍ) دلَّ على زوال بعض ما يجب من الإيمان، لا على زوال كلّه كما يقوله هؤلاء.اهـ. يعني: المعتزلة والخوارج. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٧).

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «زوائد الهيثمي» (١٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٦٦)، وإسناده منقطع. وسيأتي عن عمر رضي الله عنه برقم (١٢٨).

ورواه اللالكائي (١٧٧٧) من طريق حنبل، قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: =

١٣١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حسينُ بن محمد، قال: ثنا يزيد ـ يعني: ابن عطاء ـ، عن مُطرِّفٍ، عن أبي السَّفَرِ، عن معاوية بن سويدِ بن مُقرِّنٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل قال لصاحبه: يا كافِرُ، باءَ بها أحدهما يوم القيامة»[١].

١٣٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن عاصِمٍ، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: إذا قال المسلم لأخيه: أنت عدُوِّي؛ فقد خرجَ أحدهما مِن الإسلام[٢].

١٣٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا عبَّادٌ ـ يعني: ابن رَاشِدٍ ـ، عن داود بن أبي هندٍ، وعن أبي نضرَةَ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إنكم لتعمَلُون أعمالًا هي أَدَقُّ في أعيُنِكم مِن الشَّعرِ، كنَّا نعُدُّها على عهدِ رسول الله ﷺ مِن الموبقاتِ[٣].

= نا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، قال: قال عمر رضي الله عنه: . . فذكره. وإسناده منقطع.
وذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٥٧٤) بنفس إسناد اللالكائي.
وذكر له ابن كثير (٢/٥٤٦) طريقًا آخر رواه ابن مردويه من طريق: موسى بن عبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه، فمن قال: إنه عالم فهو جاهل، ومن قال: إنه في الجنة فهو في النار. وإسناده منقطع كذلك.
قال ابن كثير بعد ذِكره لهذه الطرق: هذان طريقان متعاضدان، وفي قوله: (من قال: أنا مؤمن فهو كافر) مستدل لمن يذهب من العلماء إلى وجوب الاستثناء في ذلك، وقد بسطنا القول في ذلك في أول شرح البخاري، ولله الحمد والمنة. اهـ.
قلت: وسيأتي برقم (١٢٨) عن عمر رضي الله عنه.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٦٧).
وأحاديث معاوية بن سويدِ بن مُقرِّن المزني مرسالة كما قال ابن أبي حاتم.
والحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. كما سيأتي (٣١٤ و٣٢٧).

(٢) رواه اللالكائي (١٨٩٩). وهو صحيح عنه. وسيكرره المصنف برقم (٣١٥ و٣١٧ و٣٢٩ و٣٤٤ و٣٦٦)، وفيه زيادة بيان. وسيأتي نحوه مرفوعًا برقم (٣٤٤).

(٣) رواه أحمد (١٠٩٩٥)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٣٧).
وسيأتي برقم (١٤٦) نحوه من قول حذيفة رضي الله عنه. =

١٢٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الوهابِ الثقفي، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثٌ من كُنَّ فيه، وجدَ بهنَّ حلاوةَ الإيمان: أن يكون الله ورسوله أَحَبَّ إليه مما سواهما، وأن يُحِبَّ المرءَ لا يُحِبُّه إلَّا لله، وأن يكره أن يعودَ في الكفرِ بعدَ أن أنقَذَه الله منه، كما يكره أن يُوقدَ له نارٌ فيُقذَفَ فيها**»[١].

١٢٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: ثلاثٌ مَن كنَّ فيه كان منافقًا: [١٢٣/ب] إذا حدَّثَ كذب، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غدرَ[٢].

١٢٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهبٍ، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: مات رجل مِن المنافقين، فلم يُصلِّ عليه حذيفة، فقال له عمر رضي الله عنه: أمِنَ القومِ هو؟

قال: نعم.

قال: بالله، أنا منهم؟

قال: لا، ولن أُخبرَ أحدًا بعدك[٣].

= وروى البخاري (٦٤٩٢) نحوه من قول أنس رضي الله عنه.

(١) رواه أحمد (١٢٠٠٢)، والبخاري (١٦)، ومسلم (٤٣). وقد تقدم نحوه (٦٢ و٦٣).

(٢) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (١٠).
ورواه الفريابي في «صفة النفاق» (٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا ولا يصح، وإنما الصحيح فيه عنه ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.
وسيورده المصنف من طرق كثيرة من قول ابن مسعود رضي الله عنه (٤٦٨ و٤٧٠ و٤٧٩).
وسيأتي نحوه برقم (٤٧٢) صحيحًا مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٢٨٨٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦٥).
قال البوصيري في «اتحاف المهرة» (١٩١٦): رواه مسدد بسند صحيح.
وفي «صفة النفاق» للفريابي (٨٤) عن محمد بن سليم وهو أبو هلال، قال: سأل أبان =

١٣٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، قال: قال أبو قِلابةَ: ما وجدتُ مَثَلَ أهلِ الأهواءِ إلَّا مَثَلَ النفاق، فإن الله قد ذكر النفاق بقول مُختلف وعمَلٍ مُختلف. قال: غير أن جميع ذلك الضَّلال[1].

١٣٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مُعتمِرٌ، عن ليث، عن نُعيمِ بن

= الحسن، فقال: هل تخاف النفاق؟ قال: وما يؤمنني وقد خافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وفي «جامع العلوم والحكم» (ص٤٩٢): قال الأوزاعي: قد خاف عمر رضي الله عنه النفاق على نفسه، قيل له: إنهم يقولون: إن عمر رضي الله عنه لم يخف أن يكون يومئذ منافقًا حتى سأل حذيفة؛ ولكن خاف أن يبتلى بذلك قبل أن يموت. قال: هذا قول أهل البدع.
قال ابن رجب رحمه الله: يشير إلى أن عمر رضي الله عنه كان يخاف النفاق على نفسه في الحال، والظاهر أنه أراد أن عمر رضي الله عنه كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي بريد الكفر، فكما يخشى على من أصر على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت، كذلك يخشى على من أصرَّ على خصال النفاق أن يسلب الإيمان، فيصير منافقًا خالصًا. وسئل الإمام أحمد: ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ فقال: ومن يأمن على نفسه النفاق. اهـ.
قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٢٥/ باب الإيمان خوف ورجاء)، قال: وتخوف العقلاء من المؤمنين على أنفسهم سلب الإيمان، وخوفهم النفاق على من أمن ذلك على نفسه، بذلك نزل القرآن وجاءت السُّنَّة).
قلت: خالف في ذلك المرجئة! فهم يقولون: لا نفاق. وسيأتي بيان ذلك عند نقل آثار السلف في تخوفهم من النفاق تحت أثر رقم (٤٩٢). وانظر المقدمة (١/ ٢٦٣).

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٧) ولفظه: قال أبو قِلابة: مثل أهل الأهواء مثل المنافقين، فإن الله تعالى ذكر المنافقين بقول مُختلف، وعمل مُختلف، وجماع ذلك: الضلال، وإن أهل الأهواء اختلفوا في الأهواء، واجتمعوا على السَّيف.
وعند الدارمي (١٠١)، و«القدر» للفريابي (٣٦٧)، و«الإبانة الصُّغرى» (١١٨)، قال أبو قِلابة: إن أهلَ الأهواءِ أهلُ ضلالةٍ، ولا أرى مصيرَهم إلَّا إلى النارِ، فجرِّبهم فليس أحدٌ منهم ينتحِلُ رأيًا، - أو قال: قولًا - فيتناهى دون السَّيفِ، وإن النِّفاق كان ضُروبًا، ثم تلا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التوبة: ٦١]، واختلفَ قولُهم، واجتمعوا في الشَّكِّ والتكذيبِ، وإن هؤلاءِ اختلف قولهم واجتمعوا في السَّيفِ، ولا أرى مصيرَهم إلَّا إلى النارِ.

أبي هِندٍ، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مَن قال أنا مؤمن، فهو كافِرٌ، ومَن قال: هو عالم، فهو جاهِلٌ، ومَن قال: هو في الجنة، فهو في النارِ[١].

١٣٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن نُمَيرٍ، قال: ثنا عبيد الله ـ يعني: ابن عمر ـ، عن نافِعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَثَلُ المنافق مَثَلُ الشاةِ العائِرَةِ بين الغنمينِ، تَعِيرُ إلى هذه مرَّةً، وإلى هذه مَرَّةً، لا تدرِي أيَّهما تتبع**»[٢].

١٣٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا عكرمة، عن أبي عبد الله الفلسطينيِّ، قال: حدثني عبد العزيز أخو حذيفة، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: أوَّلُ ما تفقِدون مِن دينكم الخشوع، وآخِرُ ما تفقِدون مِن دينكم الصَّلاة، وليُصلِّينَّ النساءُ وهنَّ حيَّضٌ، ولينتقضنَّ الإسلام عُروة عُروة، ولتركبن طريق مَن كان قبلكم حذوَ النَّعلِ بالنَّعلِ، وحذوَ القذَّةِ بالقذَّةِ[٣]، ولا تُخطئون طريقهم، ولا يُخطئُ بكم، حتى تبقى فرقتانِ[٤] مِن فِرقٍ كثيرةٍ، تقول إحداهما: ما بالُ الصَّلواتِ الخمس؟ لقد ضلَّ مَن كان قبلنا، إنما قال [الله ﷻ]: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤]، لا يُصلّون إلَّا صلاتينِ أو ثلاثةً.

وفرقة أُخرَى تقول: إنا لمؤمنون بالله كإيمان الملائكة، وما فينا

---

(١) رواه اللالكائي (١٧٧٧) من طريق حنبل، قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: نا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، قال عمر رضي الله عنه: . . فذكره. وإسناده منقطع. وقد تقدم تخريجه برقم (١٢٠).

(٢) رواه أحمد (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٧٨٤).
(والشاة العائرة): المترددة بين قطيعين لا تدري أيهما تتبع.

(٣) القذة: بالضم ريش السهم. «تاج العروس» (٩/ ٤٥٥).

(٤) في الأصل: (فرقتين)، وما أثبته هو الصواب. وهو كذلك في «الإبانة الكبرى».

كافِرٌ ولا منافِقٌ، حقًّا على الله أن يحشُرَهم مع الدَّجَّالِ[١].

١٣١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصمد[٢] بن عبد الوراث، قال: ثنا عكرمة ابن عمَّارٍ اليماميُّ[٣]، قال: ثنا حميد أبو عبد الله، قال: حدثني عبد العزيز أخو حذيفة، أن حذيفة [١٢٤/أ] رضي الله عنه، قال: أَوَّلُ ما تفقدون مِن دِينِكم الخشوع.. فذكر مِثلَ معناه، إلَّا أنه ذكر: لَيُصلِّينَّ النِّساءُ وهنَّ حيَّضٌ.

١٣٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُمير، عن الصَّلتِ، عن عامر، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سِبابُ المؤمن فسوقٌ، وأخذٌ برأسِه كُفرٌ.

١٣٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يُحدِّث، عن أبي الأحوصِ، عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: ألا إن قتلَ المسلم كفرٌ، وسِبابُه فسوقٌ، لا يحلُّ لمسلم أن يهجُرَ مُسلمًا فوقَ ثلاثٍ[٤].

١٣٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا سليمان التيمِيُّ، عن أبي عَمرو الشيبانيِّ، قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: سبُّ ـ أو قال: سِبابُ ـ المسلم ـ أو قال: المؤمن ـ فسوقٌ، [و] قتَاله كُفرٌ.

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨) من طريق المصنف.
ورواه أحمد في «الزهد» (ص١٧٩)، وابن أبي شيبة (٣٥٩٥٤) كلاهما مختصرًا.
ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣١٤)، والحاكم (٤/٤٦٩).
والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١٠٠٥ ـ ١٠٠٧).
وسيأتي برقم (١٦٨) ما يشهد لأوله من قول النبي ﷺ.
(٢) في الأصل: (عبد العزيز) والصواب ما أثبته.
(٣) في الأصل: (اليماني)، والصواب ما أثبته.
(٤) إسناده صحيح، وقد صح مرفوعًا عن النبي ﷺ كما سيأتي برقم (١٣٥).

١٣٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود.

وأخبرنا الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا سُليمان بن داود، قال: ثنا شعبة، عن زُبيدٍ، قال: لما تكلَّمتِ المرجئة، أتيتُ أبا وائل فسألتُه، فحدثني عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**سِبابُ المسلم فِسقٌ - أو: فُسُوقٌ -، وقتاله كفرٌ**»[١].

قال: وحدثنيه الأعمش، ومنصور، سمِعَا أبا وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

قال: فقلت لحماد[٢]: أتتَّهِمُ زبيدًا؟ أتتَّهم منصورًا؟ أتتَّهِمُ الأعمش؟

قال: لا؛ ولكن أتَّهِمُ أبا وائل[٣].

---

(١) رواه أحمد (٣٦٤٧ و٣٩٠٣)، والبخاري (٤٨)، ومسلم (١٣٣).

(٢) حماد هو: ابن أبي سُليمان، وهو من أئمة المرجئة، يقول هذا الكلام مُعترضًا على الحديث!! لأنه لا يوافق مذهبه. وأبو وائل هو: شقيق بن سلمة الرياحي رحمه الله من كبار التابعين.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٢٤).

وعند اللالكائي (١٨٣٩) قال شعبة: قال: حدثنا زبيد، قال: لما ظهرت المرجئة، أتيت أبا وائل، فحدثني عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، قال شعبة: وحدثني منصور، وسليمان، سمعا أبا وائل يحدث عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. قال شعبة: فذكر ذلك لحماد، فكان يقول: يا شعبة، أنت منا إلَّا قطرة. قال: فقلت له: أتتهم زبيدًا؟ أتتهم منصورًا؟ أتتهم الأعمش سليمان؟ كلهم حدثني عن أبي وائل. قال: لا؛ ولكني أتهم أبا وائل.

وعند الخلال (١٠٦٤) قال إسحاق: قلت لأبي عبد الله: وأيش اتهم من أبي وائل؟ قال: اتهم رأيه الخبيث؛ يعني: حماد بن أبي سليمان. وقال لي: قال ابن عون: كان حماد بن أبي سليمان من أصحابنا حتى أحدث ما أحدث. قال: أحدث الإرجاء.

قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (٢٠١/١): هذا الحديث رد به أبو وائل على المرجئة الذين لا يدخلون الأعمال في الإيمان؛ فإن الحديث يدل على أن بعض الأعمال يسمى كفرًا، وهو قتال المسلمين، فدلَّ على أن بعض الأعمال يسمى كفرًا وبعضها يسمى إيمانًا.

وقد اتهم بعض فقهاء المرجئة أبا وائل في رواية هذا الحديث، وأما أبو وائل فليس =

[١٣٦] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُبغِضُ الأنصارَ رجل يؤمنُ بالله واليومِ الآخِر»(١).

[١٣٧] أخبرني عبد الملك، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا الثوري، قال: ثنا زُبيدٌ الأيامِيُّ، عن أبي وائل، عن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال: «سِبابُ المسلم فسقٌ، وقِتَاله كُفرٌ».

قال زُبيدٌ: قلت لأبي وائل: أنت سمعت هذا مِن عبد الله؟

قال: نعم(٢).

[١٣٨] وقال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن غيلان، قال: ثنا المُفضَّل، قال: حدثني عياش بن عباس، عن عمران بن عبد الرحمٰن القرشي، عن أبي خراشٍ الحِمَيريِّ، أنه قال: سمعت فضالَةَ بن عبيد الأنصاريَّ، يقول: من ردَّته طِيرةٌ مِن شيء فقد قارفَ الشِّرك(٣).

[١٣٩] قال: حدثنا أبو [١٢٤/ب] عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٌ، قال: ثنا الحسن يعني: ابن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم، قال:

= بمتَّهم؛ بل هو الثقة العدل المأمون، وقد رواه معه عن ابن مسعود ـ أيضًا ـ: أبو عمر الشيباني، وأبو الأحوص، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود؛ لكن فيهم من وقفه. ورواه ـ أيضًا ـ عن النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص ، وغيره، ومثل هذا الحديث: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض». اهـ.

(١) رواه أحمد (١١٤٠٧)، ومسلم (٧٧).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٩٣٧)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
وروى أحمد (٧٠٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ردته الطيرة من حاجةٍ فقد أشرك». قالوا: يا رسول الله، ما كفارة ذلك؟
قال: «أن يقول أحدهم: اللَّهُمَّ لا خير إلّا خيرك، ولا طير إلّا طيرك، ولا إله غيرك».
وله شاهد عند البزار (٢٠٣١) من حديث رويفع بن ثابت ، عن النبي ﷺ.

قال عبد الله رضي الله عنه: مَن أتى كاهِنًا أو ساحِرًا، فصَدَّقَه بما يقول، فقد كفرَ بما أنزلَ الله[١].

١٤٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة ابن كُهيلٍ، عن حبَّةَ العُرنيِّ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: مَن أتى كاهِنًا أو عرَّافًا، فصدَّقَه بما يقول؛ فقد كفرَ بما أنزلَ الله على محمد ﷺ[٢].

١٤١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن الطُّفاويُّ، قال: ثنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: مَن أتى امرأةً في عجُزِها أو رجلًا[٣] فقد كفرَ[٤].

---

(١) رواه البزار (١٩٣١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام، عن عبدِ الله رضي الله عنه.
وقد رواه بعضهم مرفوعًا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يصح، وإنما الصحيح فيه الوقف كما رجَّح ذلك ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٣٣)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٨١)، و(٥/ ٣٢٨). وسيورده المصنف كذلك من طُرق أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم (١٤٠ و٢٤٥ و٢٤٧). ومرفوعًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٣٦ و٢٣٨ و٢٣٩)، وبعض أزواج النبي ﷺ برقم (٢٤٠).

(٢) إسناده حسن. وانظر: ما قبله.

(٣) في الأصل: (رجل).

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٠٩٥٩)، وابن أبي شيبة (١٧٠٧٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (٧٧٧٨)، والهيثم بن خلف في «ذم اللواط» (٩٩ ـ ١٠١ و١٤٦) كلهم يرونه من طريق ليث، ـ وهو ابن أبي سليم ـ عن مجاهد به.
وقد توبع الليث كما رواه النسائي في «عشرة النساء» (٧٧٨٠) من طريق علي بن بَذيمة، عن مجاهد به.
ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩١٧٩) من طريق عمر بن يزيد السياري، عن عبد الوارث، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ليث إلَّا عبد الوارث، تفرَّد به عمر بن يزيد. اهـ. وقال ابن كثير: هذا الموقوف أصح. «الدر المنثور» (١/ ٢٦٤).
ورواه الهيثم بن خلف في «ذم اللواط» (١١و٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. ولا يصح.
=

[١٤٢] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا يونس، وسعيد بن يَزيد، عن الحسن، قال: قال عليٌّ ﵁: مَن أتى عرَّافًا فصدَّقَهُ بما يقول؛ فقد كفرَ بما أنزَلَ الله على محمد ﷺ(١).

[١٤٣] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا بِشرُ بن المُفضل، عن منصور الغُدانيّ بن عبد الرحمٰن، عن الشَّعبي، عن جرير ﵁: أيّما عبد أبقَ(٢) مِن مواليه، فقد كفرَ(٣).

[١٤٤] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن حبيب، عن أبي البَختريِّ، قال: سُئل حذيفة ﵁ عن قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، أكانوا يعبدونهم؟

قال: لا، كانوا إذا [أ]حلّوا لهم شيئًا استحَلّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه(٤).

= قال أبو الحارث: قيل لأحمد: حديث أبي هريرة: «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر»؟ فقال: قد روي هذا. ولم يزد على هذا الكلام.
«الفتح» لابن رجب (١/ ١٣٠). وسيأتي لهذا الأثر طريق أخرى برقم (٢٦٨).

(١) إسناده منقطع، الحسن لم يصح له سماع من علي ﵁.
وقد تقدم مرفوعًا وموقوفًا ما يشهد له برقم (١٣٩و١٤٠).

(٢) أبق: ذهبَ العبد بلا خوف ولا كدِّ عَمَل. «تهذيب اللغة» (١/ ١٠٨).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٣٨ و٧٨٥).
ورواه مسلم (١٤٠) من طريق منصور، عن الشعبي، عن جرير ﵁ موقوفًا، فذكره، وقال منصور: قد والله رُوي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يُروى عنّي هاهنا بالبصرة. اهـ.
ورواه أحمد (١٩٢٤٣) عن علي بن عاصم، عن منصور، عن الشعبي، عن جرير ﵁، عن النبي ﷺ.. فذكره.

(٤) رواه عبد لرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٧٢)، وابن أبي حاتم (١٦٧١٦)، والطبري (١٠/ ١١٥)، وهو صحيح. وما بين [ ] من عبد الرزاق. =

١٤٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسَرَةَ، عن طارقِ بن شِهابٍ، قال: قيل لحذيفة رضي الله عنه: أتركت بنو إسرائيل دينها في يوم؟

قال: لا، ولكنَّهم كانوا إذا أُمروا بشيء تركوه، وإذا نهوا عن شيء ركِبوه، حتى انسلخوا مِن دينهم كما ينسلِخُ الرجل مِن قميصِه[1].

١٤٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمةَ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: يأتي على الناسِ زمان لا يبقى مؤمن إلَّا لحقِ بالشَّامِ، ويأتي على الناسِ زمان يجتمعون في المساجِد ليس فيهم مؤمن[2].

١٤٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن بلالٍ، عن شُتيرِ بن شكلٍ، [و] عن صِلَةَ بن زُفرَ، [و] عن سليكِ بن مِسحَلٍ، قال: خرجَ علينا حذيفة ونحن نتحدَّث، فقال: إنكم لتتكلمونَ [١٢٥/أ] كلامًا كنَّا لنعُدُّه على عَهدِ رسول الله ﷺ النفاق[3].

= وقد روي مرفوعًا نحوه عن النبي ﷺ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، رواه الترمذي (٣٠٩٥) عن عدي رضي الله عنه قال: سمعته النبي ﷺ يقرأ في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم؛ ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٩)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٣٦) من طريق المروذي. ومن طرق أخرى (٢٣٧ و٢٣٨) في (باب ذكر ما دل على زيادة الإيمان ونقصانه).
ورواه ابن أبي شيبة (١٩٧٩١ و٣٠٩٩٢)، والفريابي في «صفة النفاق» (١٠٨ و١٠٩)، والحاكم (٤/ ٤٥٧ و٤٤٢). وسيأتي كذلك برقم (٤٤٨).

(٣) رواه أحمد (٢٣٢٦٢ و٢٣٣٢٢ و٢٣٢٧٨) وما بين منه، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٠)، من طرقٍ حسنة عن حذيفة رضي الله عنه.
ويشهد له ما تقدم من قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٢٢)، وأنس رضي الله عنه.

١٤٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي رَجاءٍ، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: مَن فارقَ الجماعَةَ شِبرًا، فماتَ، فمِيته جاهليَّةٌ[1].

١٤٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: إن شربها فلم يَسكر؛ لم تُقبل له صلاةٌ سبعًا، فإن شَرِبها فسكِرَ؛ لم تُقبل له صلاةٌ أربعين، فإن مات ماتَ كافِرًا، فإن تابَ؛ تابَ الله عليه، فإن عاد فكذلك ثلاثًا، فإن تابَ، تابَ الله عليه، فإن عادَ، فكذلك ثلاثًا، فإن تابَ تابَ الله عليه، فلا أدرِي في الثالثِةِ، أو الرابِعة، فإن عادَ، كان حَقًّا على الله أن يَسقِيَه مِن طِينةِ الخبالِ[2].

١٥٠ وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٣٥).
ورواه أحمد (٢٤٨٧و٢٧٠٢)، والبخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: **«مَن رأى مِن أمِيرِهِ شيئًا يكرَهه فليصبر؛ فإنه مَن خالفَ الجماعةَ شِبرًا فماتَ فميته جاهلية»**.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٦)، والبزار في «مسنده» (٢٣٧٨) مرفوعًا من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«من شرب الخمر فجعلها في بطنه، لم تقبل له صلاة سبعًا، إن مات فيها مات كافرًا، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن مات فيها مات كافرًا»**.
وروى أحمد (٦٦٤٤) نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: **«من شرب من الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد ـ قال: فلا أدري في الثالثة، أو في الرابعة ـ فإن عاد كان حقًّا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة»**. وهو حديث صحيح. وشواهده كثيرة، ومنها:
ما رواه أحمد (١٤٨٨٠)، ومسلم (٢٠٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: **«كل مسكر حرام إن على الله ﷻ عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»**.
قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: **«عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»**.

طلحةَ، قال: قال مسروق: شارب الخمر كعابِدِ اللاتِ والعُزى، وشارب الخمر كعابِدِ وثنٍ(١).

١٥١ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن، قال: ثنا ليث، عن طلحةَ، عن مسروق، قال: شارب الخمر كعابِدِ الوثنِ، وشارب الخمر كعابِدِ اللاتِ والعُزى.

١٥٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن زُبيدٍ، والأعمش.

قال: ثنا عبد الرحمٰن، وسمعتهُ مَرَّةً ذكر سلمة، عن خيثمةَ، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الخمر، فقال: لا يشربها مُصبِحًا إلَّا أمسى مُشرِكًا، ولا يشربها مُمسيًا إلَّا أصبَحَ مُشرِكًا(٢).

١٥٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت أبا وائل يُحدِّث عن رجلٍ، عن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: بايعتُ رسول الله ﷺ على إقامِ الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والنُّصحِ لكلِّ مُسلم، وفراقِ المشرك(٣).

١٥٤ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن جرير، قال: بايَعتُ رسول الله على إقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، والنُّصحِ لكلِّ مسلم، وفِراقِ المشرِكِ. أو كلمة بهذا معناها(٤).

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنف» (١٧٠٦٤).
وقد صح نحوه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وقد تقدم برقم (٩٦ و١٠٢ و١١٦).
(٢) تقدم نحوه برقم (٩٦ و١١٥ و١١٧).
(٣) رواه أحمد (١٩١٦٣)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم برقم (٢١ و٤٤ و١٥٤).
(٤) رواه أحمد (١٩١٦٣)، وانظر: ما قبله.

١٥٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن قال: ثنا سفيان، عن عاصِمٍ، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عمرو ﵄، قال: مُدمِنُ الخمر كعابدِ اللاتِ والعُزى[١].

١٥٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عثمان، قال: ثنا [١٢٥/ب] أبو عوانة، قال: ثنا بَيان، عن قيسِ بن أبي حازِمٍ، قال: رأى بلالٌ ﵁ رجلًا يُصلِّي الصلاة، قال: يا صاحِبَ الصلاةِ لو مُتَّ مُتَّ على غير مِلَّةِ عيسى ابن مريم ﵉[٢].

١٥٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، يُخبرُ أن عمر بن عبد العزيز كان قد أمرَ حُرَّاسه إذا خرجَ عليهم أن لا يقوموا له، وإن كانوا جلوسًا وسَّعوا له، فخرج عليهم ذاتَ يوم، فأوسعوا له، فقال: أيكم يعرِفُ رسولنا إلى مِصرَ؟ فقالوا: كلُّنا نعرِفُه. قال: فليقُم إليه أحدَثُكم سِنًّا. قال: فقام إليه رجل منهم، فقال له الرسول: لا تعجلني حتى أجمع عليَّ ثيابي. قال: فأتاه، فقال له عمر ﵀: إن اليوم يوم الجمعة، فلا تخرُج حتى تُصلِّي الجمعة، فإنا بعثناك في أمرِ عجَلَةٍ مِن أمرِ المسلمين، فلا يحملَنَّك استعجالنا إيَّاك أن

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٠٢ و١١٥ و١٤٩ و١٥٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٩٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٥)، و«الأوسط» (٢٦٩١) من طريق بيان، عن قيس، عن بلال ﵁ أنه رأى رجلًا يسيء الصلاة، لا يتم ركوعها ولا سجودها. فقال: لو متَّ الآن لمت على غير ملة عيسى ﵇.
وذكر الهيثمي هذا الحديث في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢١) أن رواية «الأوسط»: (لو مات هذا لمات على غير ملة محمد ﷺ). اهـ.
قلت: والذي وقفت عليه من رواية «الأوسط» موافقة لرواية من خرجه، فالله أعلم.
وعنده أيضًا (٢٩٨٠) عن أبي هريرة ﵁ قال: إن الرجل ليصلي ستين سنة ما تقبل له صلاة، لعله يتم الركوع، ولا يتم السجود، ويتم السجود، ولا يتم الركوع.
وسيأتي نحوه برقم (٢٣٢). وسيأتي كذلك نحوه من قول حذيفة ﵁ برقم (٢٢٧).

تؤخِّرَ الصَّلاة عن ميقاتِها؛ فإنَّك لا محالَةَ تُصلِّيها، وإن الله عز وجل ذكر قومًا فقال: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩]، ولم تكن إضاعتُهم إيَّاها تركها؛ ولكن أضاعوا المواقيت[(١)].

١٥٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا غالب، قال: قلت للحسنِ: إنك تقول في أهلِ بابل: مَن قُتل منهم فإلى النارِ، ومَن رجعَ منهم، رجعَ إلى غير توبةٍ.

قال: هو حديثٌ بلغنا، فنحن نقوله، قال رسول الله ﷺ: «**لا ترجِعوا بعدِي كفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بعضٍ**».

فإن رجلًا خرجَ في أهلِ بابلَ، ثم رجع فندِمَ، فقال: آتي الرُّومَ فأرابِطُ، فتنهاه عن ذلك؟ قال: لا[(٢)].

١٥٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا عمران، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن جُندبِ بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قُتِلَ تحتَ رايَةٍ عمِّيَّةٍ، يغضَبُ لِلعَصَبَةِ، ويُقاتِلُ لِلعصَبة، فقِتلَةٌ جاهليَّةٌ**»[(٣)].

١٦٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا ظبيان يُحدِّث، عن جرير رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**مَن لم يَرحَمِ الناسَ؛ لم يرحمه الله**»[(٤)].

---

(١) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠)، والطبري في «تفسيره» (١٦/٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/٢٧٦) من طريق عيسى، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن عبد العزيز.. فذكره نحوه.

(٢) لم أقف عليه. والحديث المرفوع مخرج في الصحيحين كما سيأتي برقم (٣٠١).

(٣) رواه مسلم (١٨٥٠).
وروى أحمد (٧٩٤٤ و٨٠٦١)، ومسلم (١٨٤٨) نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (١٩١٦٤ و١٩١٦١ و١٩٢٦١) وما بين منه. والبخاري (٦٠١٣ و٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩).

١٦١ **قال:** حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن عاصم، عن وائل[١] بن رَبيعةَ، عن عبد الله ﷺ، قال: تعدِلُ شهادةِ [١٢٦/أ] الزُّورِ: الشِّركُ بالله، ثم قرأ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[٢].

١٦٢ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصِمِ بن أبي النَّجُودِ، عن وائل بن ربيعة، قال: قال ابن مسعود ﷺ، قال: عُدِلَت شهادةُ الزُّورِ: بالشِّركِ بالله، ثم قرأ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

١٦٣ **قال:** وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن عاصِمٍ، عن أبي وائل، عن ابن مسعود ﷺ قال: الرِّبا بِضعٌ وستُّون بابًا، والشِّركُ نحوٌ مِن ذلك[٣].

١٦٤ **قال:** وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن هِلالِ بن حميد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن تعلَّقَ التَّمائم، وعقدَ الرُّقى، فهو على شُعبة مِن الشِّركِ»**[٤].

١٦٥ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ للحيات: **«ما سالمناهُنَّ منذُ حارَبناهُنَّ، فمن ترك منهنَّ**

---

(١) في الأصل: (أبي وائل)، وما أثبته ممن خرجه.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٩٤و٢٣٤٩٥)، والطبري في «تفسير» (١٧/ ١٥٤). وقد روي مرفوعًا ولا يصح كما بينته في «الإيمان» لأبي عبيد (١٤٢).

(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٨)، وإسناده صحيح، وقد روي نحوه مرفوعًا كما بينته في تعليقي على «السُّنَّة»، وسيأتي موقوفًا برقم (٣١٩ و٣٢٥ و٣٣٤ و٣٣٥).

(٤) رواه ابن الجعد في «الجعديات» (٢٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٣٦)، وإسناده منقطع.

شيئًا خيفتهُنَّ؛ فليس منَّا»[(١)].

[١٦٦] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا بِشرُ بن المُفضل، عن عبد الله بن عثمان، عن نافعِ بن سَرجِسٍ، عن عُبيد بن عُميرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَن حلق»[(٢)].

[١٦٧] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا مالك بن أنسٍ، قال: قال عمر بن عبد العزيز: سنَّ رسول الله ﷺ وولاةُ الأمرِ مِن بعدِهِ سُنَنًا، الأخذُ بها تصدِيقٌ لكتابِ الله، واستِكمالٌ لِطاعةِ الله،

---

(١) رواه أحمد (٩٥٨٨ و١٠٧٤١ و٢٠٣٧)، وأبو داود (٥٢٥٠)، وهو حديث صحيح.
وفي حديث عند البزار (٢٣٢٥) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وذكر الحيات، فقال: «من خشي إربهن فليس منا».
قال البغوي رحمه الله في «شرح السُّنَّة» (١٢/ ١٩٥): (الإرب): الدهاء، معناه: من خشي غائلتهن، وجبن عن الإقدام على قتلهن للذي قيل في الجاهلية: إنها تخيل قاتله، فقد فارقنا، وخالف ما نحن فيه. اهـ.
قال الكرجي القصاب رحمه الله في «نكت القرآن» (٢/ ٢٨٦) عند قوله تعالى: ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾ [طه: ٢١]: وفيه دليل على أن أنفس البشر مجبولة على الخوف من المؤذيات، وأن الخوف اللاحق بها عند رؤيته لها لا يحط من درجة التوكل شيئًا، وفي ذلك دليل على أن قول النبي ﷺ: «فمن ترك منهن شيئًا خيفة فليس منا»، أنه خيفة ما يلحقه من الحرج في قتلهن، فأعلم أنه مأجور من غير حرج مما يتقيه من ظهور الجان في خلقهن وصورهن، وسيما إذا كن في الصحاري لا ما يخاف من توثبها عليه، إذ لا يكلفه ما لا طاقة له به ونفسه مجبولة على خلافه. اهـ.
وانظر: الخلاف في مسألة قتل حيات البيوت في «التمهيد» (١٦/ ٢٣)، وقد رجح استثناء قتل حيات البيوت للنهي عن ذلك، لحديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأمر بقتل الحيات كلها، فقال له أبو لبابة: أما بلغك أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل ذوات البيوت، وأمر بقتل ذي الطفيتين والأبتر.
قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: فيه بيان لنسخ قتل حيات البيوت؛ لأن ذلك كان بعد الأمر. اهـ.

(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٢)، وهو منقطع، وقد صح مرفوعًا عن النبي ﷺ من حديث أبي موسى رضي الله عنه، رواه أحمد (١٩٥٣٩ و١٩٦٩٠)، ومسلم (١٠٢).
والمراد (بالحلق) هاهنا: حلق الرأس عند المصيبة.

وقُوَّةٌ على دينِ الله، مَن عمِلَ بها مُهتدٍ، ومَن استنصَرَ بها منصور، ومَن خالفها اتَّبعَ غير سبيلِ المؤمنين، وولَّاه الله ما تولَّى[(١)].

[١٦٨] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله، أن سليمان بن حبيب حدثهم، عن أبي أمامة الباهليِّ ﷺ، عن رسول الله ﷺ: **«لتُنقضَنَّ عُرى الإسلامِ عُروةً عُروةً، فكلما انتُقضَت عروة؛ تشبَّثَ الناسُ بالتي تليها، فأوَّلهنَّ نقضًا الحكمُ، وآخِرُهُنَّ الصلاة»**[(٢)].

[١٦٩] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن أبي عمَّارٍ، عن حذيفة ﷺ، قال: ليأتينَّ قومٌ في آخِرِ الزمان يقرؤون القرآن، يُقيمونه كما يقامُ القدحُ، [١٢٦/ب] لا يذرُون منه ألفًا ولا واوًا، ولا يُجاوِزُ إيمانهم حناجِرَهم[(٣)].

[١٧٠] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سُليمان بن داود، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمٰن بن بُكيرٍ السُّلميُّ، قال: كنتُ عند محمد ـ وعنده أيوب ـ، فقلت له: يا أبا بكر، الرجل يقول لي: مؤمن أنت؟ قال: فانتهرني أيوب.

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٣)، وإسناده صحيح. وانظر: بقية تخريجه في «السُّنَّة». وعند ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٢٠)، والداني في «الرسالة الوافية» (١٩٩) زيادة، وهي: عن مطرف بن عبد الله، قال: سمعت مالك بن أنس إذا ذُكِرَ عنده أبو حنيفة والزائغون في الدِّين يقول: قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: .. فذكر نحوه.

(٢) رواه أحمد (٢٢١٦٠)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٤١)، وصححه ابن حبان (٦٧١٥). وانظر: أثر حذيفة ﷺ برقم (١٣٠).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٠)، وإسناده صحيح. وروى أحمد (١٤٨٥٥ و١٥٢٧٣) عن جابر ﷺ، قال: دخل النبي ﷺ المسجد، فإذا فيه قوم يقرؤون القرآن. قال: «اقرؤوا القرآن، وابتغوا به الله ﷻ من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه»، وإسناده صحيح. والقدح: السهم.

فقال محمد: وما عليك أن تقول: آمنتُ بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورسله؟[(١)].

[١٧١] قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن مُحِلٍّ، قال: قال لي إبراهيم: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: آمنَّا بالله، وملائكتِه، وكتبه، ورسُله[(٢)].

[١٧٢] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثني سفيان، عن مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه بمثله[(٣)].

[١٧٣] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيقٍ، وحبيب بن الشَّهيدِ، عن محمد بن سيرين، قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ﴾[(٤)].

[١٧٤] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن إبراهيم، قال: إذا قيل: أمؤمن أنت؟

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٥). ومحمد هو *ابن سيرين*، *وأيوب* هو السختياني.
وفي «الإبانة الكبرى» (١٢٨٦) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: ثنا عبد الله بن ميمون الرقي، قال: أخبرنا الحسن ـ يعني: أبا المليح ـ قال: سأل رجلٌ ميمون بن مِهران، قال لي: أمؤمن أنت؟ قال: قل: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه. قال: لا يرضى مني بذلك، قال: فردَّها. فقال: لا يرضى، فردَّها عليه، ثم ذره في غيظه يتردَّد.

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٠) من طريق المصنف.
ورواه أبو عبيد في «الإيمان» (٤٦)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٧).

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٠) من طريق المصنف.
ورواه أبو عبيد في «الإيمان» (٤٦)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٩)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٨)، وسيأتي بإسناد آخر برقم (١٨٦).

(٤) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٠) من طريق المصنف.
ورواه أبو عبيد في «الإيمان» (٤٧)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٦).

فقل: لا إلٰه إلَّا الله[(١)].

١٧٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا حسن بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: سؤالُ الرجل الرجل: أمؤمن أنت؟ بدعة[(٢)].

١٧٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن السَّائِبِ، عن سعيد بن جبير، قال: سألتُ ابن عمر، قلت: أغتسلُ مِن غسلِ الميت؟ قال: مؤمن هو؟ قال: قلت: أرجو. قال: فتمسَّحَ بالمؤمن، ولا تغتَسِل منه[(٣)].

١٧٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا سلمة بن كُهيلٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال رجل عند عبد الله رضي الله عنه: إني مؤمن. قال: قل: إني في الجنة؛ ولكنَّا نؤمِنُ بالله، وملائكتِه، وكتُبِه، ورسله[(٤)].

١٧٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاءَ رجل إلى عبد الله رضي الله عنه، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، لقيتُ ركبًا، فقلت: مَن أنتم؟

فقالوا: نحن المؤمنون.

فقال عبد الله رضي الله عنه: أفلا قالوا: نحن أهلُ الجنة؟[(٥)].

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٠) من طريق المصنف. وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٩).

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩١) من طريق المصنف. وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٣١).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٣٢)، وإسناده صحيح.
قال صالح بن أحمد في «المسائل» (٣٩٣): سألت أبي عن الرجل يغسل الميت أيغتسل؟ قال: لا يصح الحديث فيه؛ ولكن يتوضأ.
وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٦٨/من قال على غاسل الميت غسل).

(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٣). وسيأتي برقم (١٧٧ و١٧٩ و٢٠٥).

(٥) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٦٨) من طريق عبد الله عن أبيه به. =

١٧٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: سمعت يحيى، يقول: ما أدركتُ أحدًا مِن أَصحابنا، ولا بلغني إلَّا على الاستثناءِ.

وقال يحيى: الإيمان قول وعمل.

قال يحيى: وكان سفيان يُنكِرُ أن يقول: أنا مؤمن. [١٢٧/أ]

وحسَّنَ يحيى الزيادة والنقصان ورآه(١).

١٨٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا أبو الأشهَبِ، عن الحسن: أن رجلًا قال عند عبد الله - يعني: ابن مسعود رضي الله عنه -: إني مؤمن. فقيلَ لابن مسعود: يا ابن مسعود، إن هذا يزعم أنه مؤمن؟

قال: فسلوه: أفي الجنة هو أو في النارِ؟ فسألوه؛ فقال: الله أعلم.

فقال له عبد الله رضي الله عنه: فهلَّا وكَلتَ الأولَى كما وكلتَ الآخرةَ(٢).

١٨١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثني سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: أرجو(٣).

١٨٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، [عن إبراهيم]، عن علقمة، قال: تكلَّم عنده رجل مِن الخوارِجِ بكلام كَرِهَه، فقال علقمة: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

= وقد تقدم عند أبي عبيد في «الإيمان» (باب الاستثناء في الإيمان)، وابن أبي شيبة (٢٣).

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٢). ويحيى هنا هو ابن سعيد القطان رحمه الله.

(٢) رواه أبو عبيد في «الإيمان» (٤٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٦٩). وقد تقدم نحوه برقم (١٧٧ و١٧٨)، وسيأتي برقم (٢٠٣و٢٠٦)

(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٠).

فقال الخارجيُّ: أو منهم أنت؟

قال: أرجو[١].

١٨٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلُ بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: سمعت هشامًا يقول: كان الحسن ومحمد يقولان: مُسلم، ويهابان مؤمن[٢].

١٨٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلٌ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم، قال: كان لعلقمة جارٌ مِنَ الخوارِجِ يؤذيه، فقال له علقمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فقال له الرجل: أمؤمن أنت؟

قال: أرجو[٣].

١٨٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلٌ، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أيوب، قال: قال لي سعيد بن جبير: ألـم أرك مع طلقٍ؟

قال: قلت: بلى، فما له؟

قال: لا تُجالسه؛ فإنه مُرجئٌ.

قال أيوب: وما شاورته في ذلك؛ ولكن يحِقُّ للمسلم إذا رأى مِن أخيه ما يكره أن يأمُرَه وينهاه[٤].

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٣) من طريق المصنف.
رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٥). ما بين [...] منهما.

(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٦) والحسن هو البصري، ومحمد هو ابن سيرين.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٨٢).

(٤) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠١) من طريق المصنف، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٧)، وسيأتي نحوه برقم (٣٨٠).

١٨٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: كان إذا قيل له: أمؤمن أنت؟

قال: آمنتُ بالله، وملائِكتِه، وكتُبِه، ورسلِه. لا يزيد على ذلك[١].

١٨٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن، عن فضيل، عن إبراهيم، قال: إذا سُئِلت: أنت مؤمن؟ فقل: لا إله إلَّا الله، فإنهم سَيَدَعونك[٢].

١٨٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن إبراهيم، قال: السُّؤالُ عنها بدعة، وما أنا بشاكٍّ[٣].

١٨٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: قال سفيان: الناسُ عندنا [١٢٦/ب] مؤمنون في الأحكامِ والمواريثِ، ونرجو أن نكون كذلك، ولا ندري ما حالنا عند الله[٤].

١٩٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، قال: حدثني بكر بن عمرو المعافريُّ، عن رجل مِن حِميرَ، قال: قال عقبةُ بن عامر الجهنيُّ: إن الرجل ليتفَضلُ الإيمان كما يَتفضلُ ثوبَ المرأة[٥].

١٩١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبد الله، قال: ثنا عبد الله ـ يعني: ابن حبيب بن أبي ثابت ـ، عن أُمِّهِ، قالت:

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٣) من طريق المصنف. وقد تقدم تخريجه (١٧٢).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٩٥) من طريق المصنف، والآجري في «الشريعة» (٢٩٠)، وحرب الكرماني في «السُّنَّة» (١٦٠).

(٣) «الإبانة الكبرى» (١٢٩٦)، انظر: ما تقدم برقم (٢).

(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٦). وانظر: نحوه قول أبي عُبيد في «الإيمان» (١٠٨).

(٥) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٧٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٣٥) من طريقه، ولفظه: إن الرجل ليتفصل الإيمان..

سمعت سعيد بن جبير، وذكر المرجئة، فقال: اليهود[١].

١٩٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثني سفيان، عن عطاء بن السَّائِبِ، قال: قال سعيد بن جبير لذرٍّ: ما هذا الرَّأيُ قد أحدثتَ بعدي؟ والزُّبير بن السَّيقلِ يُغنيكُم بالقرآن؟!

١٩٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائبِ، عن سعيد بن جبير، قال: مَثَلُ المرجئة مثلُ الصَّابئين[٢].

١٩٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن حذيفة ﷺ، قال: إني لأعلم أهل دينين، أهل ذَينِك الدِّينينِ في النارِ: قومٌ يقولون: إنما الإيمان كلامٌ.

وقومٌ يقولون: ما بالُ الصَّلواتِ الخمس، وإنما هما صلاتان[٣].

١٩٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو عمر الضَّريرُ، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السَّائبِ، قال: ذُكر عند سعيد بن جبير المُرجئة، قال: فضربَ لهم مثلًا، قال: مثلهم مَثَلُ الصابئين، إنهم أتوا إليهود، فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: اليهوديَّةُ. [قالوا: فما كتابكم؟ قالوا: التوراة]. قالوا: فمن نبيُّكم؟ قالوا: موسى. قالوا: فماذا لمن تبعكم. قالوا: الجنة.

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٩).

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠٠) من طريق المصنف.
وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٨٦)، وسيأتي تفسيره عند أثر رقم (١٩٥).

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٩)، وابن بطة في «الكبرى» (١٣١٤) من طريق المصنف.
رواه أبو عُبيد في «الإيمان» (٧٤)، وانظر: تخريجه هناك. وسيأتي كذلك (٢٠٧).

ثم أتوا النَّصارى، فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: النصرانية. قالوا: فما كتابُكم؟ قالوا: الإنجيلُ. قالوا: فمن نبيُّكم؟ قالوا: عيسى.

قالوا: فماذا لمن تبعكم؟ قالوا: الجنة. قالوا: فنحن به ندين(١).

١٩٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السَّائب، عن زاذان، وميسَرَة، قالا: أتينا الحسن بن محمد، فقلنا: ما هذا الكتابُ الذي وضعتَه؟! وكان هو الذي أخرجَ «كتابَ المرجئة». قال زاذان: فقال لي: يا أبا عمرو، لوددتُ أني كنت مُتُّ قبلَ أن أُخرج هذا الكتابَ، أو قال: قبلَ أن أضعَ هذا الكتابَ(٢).

١٩٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة، قال: اجتمَعَ [١٢٨/أ] الضَّحَّاكُ المشرقيُّ، وبُكيرٌ الطَّائيُّ، وميسَرَةُ، وأبو البختريِّ: فأجمعوا على أن الشَّهادةَ بدعة، والبراءةَ بدعة، والولايَةَ بدعة، والإرجاء بدعة(٣).

١٩٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مُؤمَّل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا سعيد بن صالح، قال: قال إبراهيم: لأنا لفتنةِ المرجئة أخوفُ على هذه الأُمَّةِ مِن فتنةِ الأزارِقةِ(٤).

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٤٢).
(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٣) وسيأتي ذكره كاملًا في كتاب «الإيمان» للعدني (٨٠)، وبيان أن هذا ليس من الإرجاء في الإيمان. وانظر المقدمة (١/١٧٦).
(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٧). وقد تقدم نحوه عن أبي سعيد (٦٦)، وسيأتي (٢٠٤).
(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٤). وسيأتي نحوه برقم (٢٠٤).
والأزارقة: اتباع نافع بن الأزرق، وهم فرقة من فرق الخوارج، وقعت فتنتهم عقب موت يزيد بن معاوية، واستمرت أكثر من عشرين سنة.
وفي «الإيمان» لأبي عُبيد (٧٦) عن الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ نحوه.
وقد جمعت آثار السلف في ذم المرجئة وأنهم ليسوا من أهل السُّنَّة في مقدمة الكتاب.

١٩٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مُؤمَّلٌ، قال: سمعت سفيان، يقول: قال إبراهيم: تركتِ المرجئة الدِّينَ أرقَّ مِن ثوبٍ سابري[١].

٢٠٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: حدثني القاسم بن حبيب، عن رجل يُقال له: نِزارٌ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صنفان مِن هذه الأُمَّةِ ليس لهما في الإسلام نصِيبٌ: المرجئة، والقدرِيَّة[٢].

٢٠١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يونس، قال: ثنا حماد - يعني: ابن زيد -، عن ابن عونٍ، قال: كان إبراهيم يعيبُ على ذرٍّ قوله في الإرجاء[٣].

٢٠٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثني محمد بن أبي الوضَّاحِ، عن العلاء بن عبد الله بن رافِعٍ: أن ذرًّا أبا عمر أتى سعيد بن جبير يومًا في حاجَةٍ، قال: فقال: لا، حتى تُخبرني على أيِّ دِينٍ أنت اليوم - أو: رأيٍ أنت -؟ فإنك لا تزالُ تلتَمِسُ دينًا قد أضلَلتَه، ألا تَستحي مِن رأيٍ أنت أكبرُ منه[٤].

٢٠٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا مغيرة، عن أبي وائل، قال: قال رجل عند عبد الله رضي الله عنه: إني مؤمن. قال: قل: إني في الجنة[٥].

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٥و٦٨٧)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
والثوب السابري: هو الثوب الرقيق الذي لا يستر ما تحته.

(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٤)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٦).

(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣١٠١١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٩٩٩)، واللالكائي (١٧٨٠).
وقد تقدم نحوه من طرق أُخرى برقم (١٧٧ و١٧٨ و١٨٠)، وسيأتي برقم (٢٠٦).

[٢٠٤] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيلٍ، قال: اجتمعنا في الجماجِمِ: أبو البختَرِيِّ، وميسرَةُ أبو صالح، والضَّحَّاكُ المشرقيُّ، وبُكيرٌ الطَّائيُّ، فأجمعوا على: أن الإرجاء بدعة، والولايَةَ بدعة، والبراءَ بدعة، والشهادَةَ بدعة[١].

[٢٠٥] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن بِشرٍ، قال: حدثني سعيد بن صالح، عن حكيمِ بن جُبير، قال: قال إبراهيم: للمرجِئةُ أخوفُ عندي على أهلِ الإسلام مِن عدَّتِهم مِن الأزارِقةِ[٢].

[٢٠٦] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيلٍ، قال: سمعت إبراهيم يُحدِّث، عن علقمة، قال: قال رجل عند عبد الله رضي الله عنه: إني مؤمن.

قال: قل: إنِّي في الجنة، ولكنَّا نؤمِنُ بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورُسله[٣].

[٢٠٧] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأوزاعي، عن [١٢٨/ب] يحيى بن أبي عمرو، عن حذيفة رضي الله عنه قال: إني لأعلم أهلِ دِينَينِ في النارِ:

قومٌ يقولون: إن الإيمان كلامٌ، وإن زنى وقتلَ.

وقومٌ يقولون: مَن قَبلَنا كانوا ضُلالًا، يزعمون أن الصلاة خمسٌ، وَإنما هي صلاتان، صلاةُ العشاءِ، وصلاةُ الفجرِ[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ومعناه برقم (٦٦ و٦٧ و١٩٧).

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٠) من طريق المصنف. وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٧)، وحرب الكرماني في «السُّنَّة» (١٩٥). وقد تقدم نحوه برقم (١٩٨).

(٣) تقدم نحوه برقم (١٧٦ و١٧٧ و١٧٩).

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٩٤).

٢٠٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمَدِ بن عبد الوراث، قال: ثنا يزيد ـ يعني: ابن إبراهيم ـ، عن ليث، عن الحكمِ، عن سعيد الطَّائِيِّ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: الولايَةُ بدعة، والإرجاء بدعة، والشهادَةُ بدعة[1].

٢٠٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا سفيان، عن هِشَامِ بن عروة، عن عروة، عن سليمان بن يسارٍ، قال: حدثني المسوَر، قال: دخلتُ أنا وابن عباس على عمر حين طُعن، فقلنا له: الصلاة، فقال: أما إنه لا حظَّ في الإسلام لمن أضاعَ الصلاة. فصلَّى وجُرحُه يَثعَبُ دمًا[2].

٢١٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا عوفٌ، عن الحسن، قال: بلغني أن أصحابَ رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يُشرِكَ فيكفُرَ أن يدعَ الصلاة مِن غير عُذرٍ[3].

٢١١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفرِ تركُ الصَّلاة»[4].

٢١٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا زيد بن الحُباب، قال: حدثني

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٨)، وقد تقدم برقم (٦٦ و٦٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٣)، وهو صحيح عنه. وسيأتي (٢١٩ و١٢٦).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٣٥) من طريق عبد الله عن أحمد.
ورواه اللالكائي (١٥٣٩)، وإسناده صحيح عنه، والحسن البصري رحمه الله من كبار التابعين الذين أدركوا الكثير من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يسمع من أحدهم منهم ما يخالف ذلك، فنقله مُعتبر، وهذا إجماع صحيح معتبر لا يطعن فيه إلا المرجئة كما بينت ذلك في المقدمة (١/ ١٣٤).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٤٤)، ومسلم (٨٢).

حُسين بن واقِدٍ، قال: حدثني عبد الله بن بُريدَةَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بيننا وبينهم تركُ الصَّلاة؛ فمَن تركها كفر**»(١).

٢١٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن الوليد، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفرِ إلَّا تركُ الصَّلاة**»(٢).

٢١٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين العبد وبين الكفرِ والشِّركِ تركُ الصَّلاة**»(٣).

٢١٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**بين العبد وبين الشِّركِ أن يترُكَ الصَّلاة**»(٤).

٢١٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل [١٢٩/أ] بن إبراهيم، قال: ثنا الجريريُّ، عن عبد الله بن شقيقٍ، قال: ما علمنا شيئًا مِن الأعمالِ قيل: تركه كفرٌ إلَّا الصَّلاة(٥).

---

(١) رواه أحمد (٢٣٠٠٧)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٦)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٦).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٤٤).

(٣) رواه أحمد (١٤٩٧٩).

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم نحوه قريبًا.
ورواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٧).
وقد بيَّن ابن تيمية رَحِمَهُ الله من أوجه كثيرة أن المراد بالكفر هاهنا هو الكفر الأكبر المخرج من دين الإسلام، وقد نقلت كلامه لأهميته في المقدمة (١/ ١١٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٣٧) بلفظ غير هذا، وانظر: بقية تخريجه هناك.

[٢١٧] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق[١]، قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، عن جابرِ بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: قلت له: ما كان فرقٌ بين الكفرِ وبين الإيمان عندكم مِن الأعمالِ على عهدِ رسول الله ﷺ؟ قال: الصَّلاة[٢].

[٢١٨] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، عن القاسم بن مُخيمرة، قال: أضاعوا المواقيتَ، ولم يتركوها، ولو تركوها صاروا بتركها كفَّارًا[٣].

[٢١٩] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن المسورِ بن مَخرمة: أن ابن عباس دخلَ على عمر ـ وقال مرَّةً ـ: دخلتُ مع ابن عباس على عمر بعدما طُعن، فقال: الصلاة.

= وهذا الأثر صحيح سندًا ومتنًا، قد تلقاه أهل السُّنَّة بالقبول والاحتجاج والرد على المرجئة في تركهم تكفير تارك الصلاة.
وقد اعترض على هذا الأثر بالإنكار والرد والطعن في سنده ومتنه أحد كبار المرجئة في عصرنا، وأتى بما لم يأت به أحد من أهل السُّنَّة ممن تقدم، ونصر مذهب المرجئة في ترك العمل بالكلية! وأن العمل في الإيمان كمال فيه يصح الإيمان بدونه! ولو كان صادقًا في تضعيفه لهذا الأثر لذكر من سبقه في الطعن فيه من أئمة أهل السُّنَّة من أهل الجرح والتعديل الذين رووه واستدلوا به على تكفير تارك الصلاة.
وتأمل صنيع الإمام أحمد رحمه الله في كتابه هذا الذي يرد فيه على المرجئة وهم يطعنون في هذه الآثار وما دلت عليه، فقد ذكر الأحاديث في تكفير تارك الصلاة ثم ساق إسناد أثر عبد الله بن شقيق رحمه الله، ثم أتى بما يشهد له من قول الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في تكفير تارك الصلاة، ثم أتى بقول عمر رضي الله عنه في تكفير تارك الصلاة بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فكان إجماعًا موافقًا لما حكاه جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعبد الله بن شقيق، والحسن البصري رحمهما الله. وانظر المقدمة (١/ ١٣٤).

(١) في الأصل: (ابن أبي إسحاق)، والصواب ما أثبته.
(٢) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٧)، واللالكائي (١٥٢٧)، وإسناده صحيح.
(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٤٨).

قال: نعم، ولا حظَّ في الإسلام لامرئ أضاعَ الصَّلاة. فصلَّى والجرحُ يثعَبُ دمًا[١].

٢٢٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا حنظلَةُ الجمحِيُّ، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بُنيَ الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أن لا إلٰه إلَّا الله، وأني رسول الله ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»**[٢].

٢٢١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن يزيد بن بشرٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله.

فقيل لابن عمر: فالجهاد؟

قال: الجهادُ حسن، هكذا حدثنا رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٠٩). وسيأتي برقم (٢٢٦).

(٢) متفق عليه. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٢).

(٣) رواه أحمد (٤٧٩٨)، وفي إسناده انقطاع، سالم وهو ابن أبي الجعد لم يسمع من يزيد، وبينهما عطاء مولى لبني عامر.
قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٢٢): عثمان، عن جرير، عن منصور، عن سالم، عن عطية مولى لبني عامر عن يزيد بن بشر.
ويزيد بن بشر هو السكسكي، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٥٤): روى عنه عطية مولى بنى عامر سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول. اهـ.
وروى مسلم (١٦) عن طاووس أن رجلًا قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الإسلام بني على خمس شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله..»** وذكره. وانظر: «الإيمان» للعدني (٦).
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٤٦): ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، مع أن الجهاد أفضل الأعمال.. وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: **«إن رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»**، وذروة سنامه: أعلى شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بني عليها، وذلك لوجهين:
أحدهما: أن الجهاد فرضُ كفاية عند جمهور العلماء، ليس بفرض عين، بخلاف هذه الأركان.

٢٢٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مُسلم، قال: ثنا ابن جابرٍ، قال: حدثني عبد الله بن أبي زكريًا: أن أمَّ الدَّرداءِ حدثته، أنها سمعت أبا الدَّرداء ﷺ، يقول: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاةَ لمن لا وضوءَ له[1].

٢٢٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن المسعوديِّ، قال: ثنا الحسن بن سعد، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله، قال: قيل لعبد الله ﷺ: إن الله ﷻ يُكثِرُ ذكر الصَّلاة: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المعارج: ٣٤]؟

قال: ذاك على مواقيتها.

قالوا: ما كنَّا نرى إلَّا أنه تركَ الصَّلاة.

قال: تركُها كفرٌ[2].

٢٢٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن المسعوديِّ، عن القاسم، قال: قال عبد الله ﷺ: الكفرُ: تَركُ الصَّلاة[3].

= والثاني: أن الجهاد لا يستمرُّ فعله إلى آخر الدهر، بل إذا نزل عيسى ﷺ، ولم يبق حينئذٍ ملة إلَّا ملة الإسلام، فحينئذ تضعُ الحرب أوزارها، ويُستغنى عن الجهاد، بخلاف هذه الأركان، فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك، والله أعلم.اهـ.

(١) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٤٥)، واللالكائي (١٥٣٦)، وهو صحيح، وشواهده كثيرة.
وقد تقدم نحوه مرفوعًا برقم (٣٣ و٦٠)، وسيأتي موقوفًا برقم (٢٣٥).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٦/٩٩)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٢ و٩٣٨)، والطبراني «الكبير» (٨٩٣٨ و٨٩٤٠)، واللالكائي (١٥٣٢ ـ ١٥٣٤).

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٦٩) من طريق المصنف.
ورواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٠)، وابن بطة في «الكبرى» (٩٤٤) ولفظه: تركها الكفر.

=

٢٢٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا [١٢٩/ب] وكيع، عن سفيان.

وعبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن عاصمٍ، عن زرٍّ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: مَن لم يُصلِّ فلا دين [له][١].

٢٢٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن المسورِ بن مخرمَةَ: أن عمر رضي الله عنه لما أُصِيبَ جعلَ يُغمَى عليه، فقالوا: إنكم لن تُفزِعوه بشيءٍ مِثلِ الصلاة إن كانت به حياة.

فقالوا: الصلاة يا أمِيرَ المؤمنين قد صُلِّيَت. فانتبه؛ وقال: الصلاة، ها الله إذًا، ولا حظَّ في الإسلام لمن تركَ الصلاة.

قال: فصلَّى، وإن جُرحَهُ يثعَبُ دمًا[٢].

٢٢٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهبٍ، قال: دخلَ حذيفة رضي الله عنه المسجد، فرأى رجلًا، فصلَّى مما يلي أبواب كِندَةَ، فجعل لا يتمُّ الرُّكوعَ ولا السُّجودَ، فلما انصرف، قال له حذيفة: منذُ كم هذه صلاتُك؟ قال: منذُ أربعين سنةً.

فقال له حذيفة: ما صلَّيت منذُ أربعين سنةً، ولو مُتَّ وهذه صلاتُك؛ لمتَّ على غير الفطرةِ التي فطر الله عليها محمدًا.

ثم أقبل عليه يُعلِّمه، قال: إن الرجل ليُخِفُّ الصلاة، وإنه ليُتمُّ الركوع والسجود[٣].

= والطبراني في «الكبير» (٨٩٣٩)، وإسناده منقطع. ويشهد له ما تقدم من الأحاديث.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٧)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٩)، وإسناده حسن.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٠٩ و٢١٩)، وهو صحيح عنه.

(٣) رواه أحمد (٢٣٢٥٨)، وعبد الرزاق (٣٧٣٢ و٣٧٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٣)، والنسائي (١٣١٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٠٤). =

٢٢٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا المسعوديُّ، عن القاسم، والحسن بن سعد، قالا: قال عبد الله: تركُها كفرٌ(١).

٢٢٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن أبي الزَّعراءِ، عن عبد الله ﷺ، قال: أوَّلُ ما تفقدون مِن دينكم الأمانة، وآخِرُ ما تفقدون مِن دينكم الصلاة(٢).

٢٣٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر، عن أبيه، قال: دخلَ رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالِسٌ، فصلَّى، فجعل ينقرُ كما ينقرُ الغرابُ، فقال: «لو ماتَ هذا، لمات على غير دينِ محمد»(٣).

= ورواه البخاري (٧٩١) ولفظه: عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلًا لا يتم ركوعه، ولا سجوده، فلما قضى صلاته، قال له حذيفة: ما صليت. قال: وأحسبه قال: لو مت مت على غير سُنَّة محمد ﷺ. وتقدم نحوه عن بلال ﷺ برقم (١٥٥).

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٢٣ و٢٢٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٩٧)، وعبد الرزاق (٥٩٨١)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٨٤ و٣٧٠٢٨ و٣٨٧٤٠)، وهو أثر صحيح عنه.
ورواه الضياء في «المختارة» (١٥٣٨) عن عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، ثم الصَّلاة».
والطبراني في «الكبير» (٧١٨٢) عن شداد بن أوس ﷺ، عن النبي ﷺ نحوه.
قال أحمد ﷺ: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء.
وقد تقدم ما يشهد له مرفوعًا وموقوفًا برقم (١٣٠ و١٦٨).

(٣) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٤٧) من طريق أحمد به.
ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٨٦)، والعدني في «الإيمان» (٣٠)، والرامهزي في «المحدث الفاصل» (٧٣٠).
وروى أبو يعلى في «مسنده» (٧١٨٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦٥) عن أبي عبد الله الأشعري ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده. فقال النبي ﷺ: «أترون هذا؟ من مات على هذا مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلَّا التمرة والتمرتين، =

٢٣١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، عن محمد ـ يعني: ابن أبي إسماعيل ـ، عن مَعقِلٍ الخثعميِّ، قال: أتى رجل عليًّا رضي الله عنه وهو في الرَّحبةِ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، ما ترى في المرأةِ لا تُصلِّي؟

فقال: مَن لـم يُصلِّ فهو كافرٌ.

قال: إنها تُستحاضُ.

قال: فلتدعِ الصلاة قدرَ حيضتِها، فإذا انقضَى قدرُ حيضِها، اغتسلت كلَّ يوم، واتخذَت صوفةً فيها سمنٌ، أو زيتٌ[١].

٢٣٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا خلفُ بن الوليد، قال: ثنا خالد، عن بيان، عن قيسٍ: أن بلالًا رأى رجلًا يُصَلِّي فيسيءُ الصلاة، فقال: يا [١٣٠/أ] صاحِبَ الصلاة لو مُتَّ السَّاعةَ مُتَّ على غيرِ ملَّةِ عيسى عليه السلام[٢].

٢٣٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن حسَّان بن أبي وجزَةَ، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما أنه قال: لئِن أزني أَحبُّ إليَّ مِن أن أشربَ الخمر، إني إذا شربتُ الخمر تركتُ الصلاة؛ ومَن تركَ الصلاة فلا دِينَ له[٣].

٢٣٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا محمد ـ يعني: ابن إسحاق ـ، عن مكحولٍ: أن رسول الله ﷺ قال لِلفضلِ بن العباس وهو يعِظُه: «لا تُشرِك بالله وإن قُتِلتَ، أو حُرِّقتَ، ولا

= فماذا تغنيان عنه؟ فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود».

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٧٧) من طريق المروذي.
وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٥٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٧)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٦).
وقد تقدمت آثار في أن من لم يصل لا دين ولا إيمان له. انظر: (٢٢١ و٢٢٥ و٢٣٥).

تترُكِ الصَّلاة مُتعمِّدًا، فإنه مَن ترك الصلاة مُتعمِّدًا؛ فقد برئت منه ذِمَّةُ الله»(١).

٣٣٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن ابن(٢) إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد أنهما حدثا عن سعيد بن عُمارَةَ أحدِ بني سعد بن بكر ـ وكانت له صُحبَةٌ ـ: أن رجلًا قال له: عِظني في نفسي رحمك الله.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٠٠٨) عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولًا يقول: قال النبي ﷺ: «من ترك الصَّلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله». قال أبو بكر: أخبرني إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، أن مكحولًا أخبره مثله عن النبي ﷺ، ثم قال له: يا أبا وهب، من برئت منه ذمة الله فقد كفر. وإسناده ثقات لولا إرساله.

ورواه أحمد (٢٧٣٦٤) عن الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أم أيمن ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تترك الصلاة متعمدًا، فإنه من ترك الصَّلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

ورواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٩٥)، بمتن أطول من هذا، وفيه: أنها سمعت النبي ﷺ يوصي بعض أهله.

قلت: فيه انقطاع مكحول لم يسمع من أم أيمن ﵂.

وللحديث شواهد يرتقي بها إلى التحسين، ومنها:

ما رواه أحمد (٢٢٠٧٥) من طريق عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ ﵁ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: «لا تشرك بالله شيئًا وإن قتلت وحرقت.. ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدًا، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله..» الحديث. وفيه انقطاع، فإن عبد الرحمٰن لم يسمع من معاذ ﵁.

وما رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩١١) من حديث أبي الدرداء ﵁.

وفي «الإبانة الكبرى» (٨٩٦)، و«إتحاف المهرة» (١٧٨٧) عن مكحول، عن أبي ذر ﵁، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله»، قال مكحول: من برئت منه ذمة الله فقد كفر.

قال البوصيري: رواه إسحاق وفي إسناده راو لم يسم. اهـ.

(٢) في الأصل: (أبي)، والصواب ما أثبته كما في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٦).

قال: إذا أنت قمتَ إلى الصلاة فأسبِغِ الوضوءَ، فإنه لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا إيمان لمن لا صلاة له، ثم إذا أنت صلَّيتَ، فصلِّ صلاةَ مُوَدِّعٍ، واترُكْ طلبَ كثير مِن الحاجاتِ؛ فإنه فقد حاضِر، واجمعِ الإياسَ مِمَّا عند الناسِ؛ فإنه هو الغِنَى، وانظُر إلى ما تعتذِرُ منه مِنَ القولِ وَالفعلِ فاجتَنِبه[1].

٢٣٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا رَوحٌ، قال: ثنا عوفٌ، عن خِلاسٍ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أتى عرَّافًا أو كاهِنًا فصدَّقَه بما يقول؛ فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمد ﷺ**»[2].

٢٣٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا حَيوةُ، قال: حدثني جعفر بن ربيعَةَ القرشي[3]، أن عِرَاكَ بن مالك أخبرَه، أنه سمعَ أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا ترغَبوا عن أبائكم، فمن رغِبَ عن أبيه فإنه كفر**»[4].

٢٣٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عوفٍ، قال: ثنا خِلاسٌ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحسن، عن النبي ﷺ قال: «**مَن أتى كاهِنًا، أو عرَّافًا فصدَّقَه بما يقول؛ فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ**»[5].

---

(١) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٥٩).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٣٥) من طريق روح عن عوف به. وإسناده منقطع، وانظر رقم (٢٣٨).

(٣) تكرر اسم (جعفر) في الأصل.

(٤) رواه أحمد (١٠٨١٣)، والبخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

(٥) رواه أحمد (٩٥٣٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٠٤) من طريق المصنف. ورواه ابن راهويه في «مسنده» (٥٠٣)، وهو حديث صحيح، يشهد له ما بعده، وما تقدم برقم (٨٩ و٩٠).

٢٣٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حكِيمِ الأثرم، عن أبي تَميمةَ الهجيميِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ [١٣٠/ب]: «**مَن أتى كاهِنًا فصدَّقَه بما يقول، فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمد ﷺ**»[١].

٢٤٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عُبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن صفيةَ، عن بعضِ أزواجِ النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**مَن أتى عرَّافًا، أو كاهِنًا فصدَّقَه بما يقول، لـم تُقبل له صلاةٌ أربعين يومًا**»[٢].

٢٤١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عُبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثنتان هما بالناسِ كُفرٌ: نياحَةٌ على الـميت، وطعن في النَّسَب**»[٣].

٢٤٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن عيسى[٤] بن عاصم، عن زِرِّ بن حُبيشٍ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطِّيرةُ شركٌ، الطِّيرةُ شركٌ**»،

---

(١) رواه أحمد (١٠١٦٧) بنفس الإسناد، ولفظه: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ». وقد تقدم برقم (٨٩).

(٢) رواه أحمد (٢٣٢٢٢ و١٦٦٣٨)، ومسلم (٤٩١٧)، وليس عندهما ذكر الكاهن.

(٣) رواه أحمد (٩٦٩٠)، ومسلم (٦٧)، وسيأتي برقم (٣٣٦ و٣٣٧).
قال ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣٧): فقوله: «هما بهم كفر». أي: هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفار وهما قائمتان بالناس؛ لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرًا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا حتى يقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر ـ أو الشرك ـ إلا ترك الصلاة» وبين كفر منكر في الإثبات. اهـ.

(٤) في الأصل: (قيس)، والصواب ما أثبته كما في «المسند».

ولكنَّ الله يُذهبُه بالتَّوكُّل[١].

٢٤٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر القرشي[٢]، قال: ذكرت الطِّيرةُ عند النبي ﷺ فقال: «**أحسنُهَا الفألُ، ولا تردُّ مسلمًا، فإذا رأى أحدُكُم مِن ذلك ما يكره، فليقلِ: اللهمَّ لا يأتي بالحسناتِ إلَّا أنت، ولا يدفَعُ السَّيِّئاتِ إلَّا أنت، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بك**»[٣].

٢٤٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عُلاثَةَ، عن عبد الكريمِ الجزرِيِّ، عن زياد بن أبي مريم، قال: خرجَ سعد بن مالك رضي الله عنه على جيشٍ مِن جيوشِ المسلمين، فإذا ظبيٌّ قد سنَحَت[٤]، فجاءه رجل مِن أصحابه، فقال له: ارجع أيُّها الأمير.

---

(١) رواه أحمد (٣٦٨٧) بهذا الاسناد، ولفظه: «الطيرة شرك»، وما منَّا إلَّا؛ ولكن الله يذهبه بالتوكل. وهذا اللفظ الذي ذكره الإمام أحمد هاهنا ذكره في «المسند» (٤١٩٤) فقال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سلمة، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله.. فذكره. وسيورده كذلك من طريق آخر برقم (٢٤٨).
والحديث رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٧١٢)، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وحابس التميمي، وعائشة، وابن عمر، وسعد، وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلَّا من حديث سلمة بن كهيل، وروى شعبة أيضًا عن سلمة هذا الحديث. قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: «وما منا إلَّا، ولكن الله يذهبه بالتوكل». قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (وما منا إلَّا).اهـ.

(٢) في الأصل: (عن عروة سمع عامر القرشي). والصواب ما أثبته. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٦)

(٣) رواه أبو داود (٣٩١٩)، وابن أبي شيبة (٢٦٩٢٠).
قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٦) في ترجمة عروة بن عامر: (روى عن النبي ﷺ مرسلًا في الطيرة).اهـ.

(٤) السانح: ما أتاك عن يمينك من طائر أو ظبي أو غير ذلك. وكانوا يتشاءمون بالظبي إذا جَرى من اليمن إلى اليسار كما في هذا الأثر. «تهذيب اللغة» (٢/ ١٧٦٩).

فقال له سعد: مَن أيِّ شيء تطيَّرت؟ أمِن قُرونها حين أقبلت؟ أم مِن أذنابها حين أدبَرَت؟ امضِ، فإن الطِّيرةَ شركٌ[١].

٢٤٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُبيرةَ، عن عبد الله ﷺ قال: مَن أتى ساحِرًا أو كاهِنًا أو عرَّافًا، فصدَّقَه بما يقول، فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمد ﷺ[٢].

٢٤٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن سعد بن عُبيدةَ، قال: كنت مع ابن عمر ﷺ في حلقَةٍ، فسمِعَ رجلًا في حلقَةٍ أخرَى وهو يقول: لا وأبي. فرمَى ابن عمر بالحصى، وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: «**إنها شِركٌ**»[٣].

٢٤٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سليمان، عن إبراهيم، عن [١٣١/أ] همامِ بن الحارثِ، عن عبد الله ﷺ، قال: مَن أتى كاهِنًا أو عرَّافًا فصدَّقَه بما يقول فقد كفرَ بما أنزِلَ على محمد[٤].

٢٤٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن عيسى الأسديِّ، عن زِرٍّ، عن

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٥٤)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٢) رواه الطيالسي (٣٨١)، والبزار (١٨٧٣)، والشاشي في «مسنده» (٢/ ٣١١)، من هذا الطريق، وهو صحيح عن عبد الله ﷺ. وقد تقدم برقم (١٣٩ و١٤٠).

(٣) رواه أحمد (٥٢٢٢ و٥٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١٢٤١٢)، والضياء في «المختارة» (٢٠٦)، وإسناده صحيح.
والحديث رواه مسلم (١٦٤٦)، ولفظه: عن ابن عمر ﷺ: عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «**ألا إن الله ﷻ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**».

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٣٩ و١٤٠ و٢٤٥)، وهو صحيح.

عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «الطِّيرةُ مِن الشِّركِ». [وما مِنَّا إلَّا]؛ ولكنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُذهِبُه بالتَّوكُّل[1].

٣٤٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن آدمَ، قال: ثنا شريك، عن السُّدِّيِّ، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: سُئل عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن السُّحتِ، فقال: الرُّشى.

قيل له: في الحكم؟

قال: ذاك الكفر. قال: ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤][2].

٣٥٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيلٍ، عن علقمة، والأسودِ[3]: أنهما سألا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرِّشوةِ، فقال: هي السُّحتُ.

قالا: أفي الحكمِ ذلك؟

قال: ذلك الكفرُ. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤][4].

٣٥١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد العزيز العمِّيُّ، قال: حدثني منصور بن المعتمرِ، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن مسروق، قال: سأل رجل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن السُّحتِ؟

---

(١) رواه أحمد (٤١٧١)، وما بين [ ] منه. وإسناده صحيح. وقد تقدم تخريجه (٢٤٢).

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي (٥٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٩٠٩٨ - ٩١٠١)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٤٠).
قال في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٩٠٦٣): ورواه الطبراني موقوفًا بإسناد صحيح. اهـ.
وانظر: ما بعده، وعند الطبري (٦/ ٢٣٩) عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] قال: السحت الرشوة.

(٣) في «الإبانة الكبرى» (١٠١٣): (عن علقمة ومسروق).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠١٣)، وانظر ما قبله.

فقال ابن مسعود: الرُّشى.

فقال الرجل: الرِّشوة في الحكمِ؟

قال ابن مسعود: لا، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧][(١)].

٢٥٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال: هي به كفرٌ، وليس كمن كفرَ بالله، وملائِكتِه، وكتبِه، ورسُله[(٢)].

٢٥٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا زكريَّا، عن عامر، قال: أنزلت (الكافرين) في المسلمين، و(الظالمين) في اليهودِ، و(الفاسقين) في النَّصارى[(٣)].

٢٥٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال: نزلت في بني إسرائيل، ورضي لكم بها[(٤)].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٤٠)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٠٥)، وزادا فيه بعد ذكره للآيات، قال: .. ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية فتقبلها.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧١ و٥٧٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠١٦)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩١)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٥)، وعامر هو الشعبي رحمه الله. ولفظه عند عبد الرزاق: عن الشعبي قال: الأولى: للمسلمين، والثانية: لليهود، والثالثة: للنصارى.

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٧٥)، وسيأتي نحوه برقم (٢٥٩).

٢٥٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال: كفرٌ دون كفرٍ، وظلم دون ظلم، وفِسقٌ دون فسقٍ(١).

٢٥٦ قال: حدثنا [أبو عبد الله]، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، [١٣١/ب] عن سعيد المكِّيِّ، عن طاووس قال: ليس بكُفرٍ ينقلُ عن الملَّة(٢).

٢٥٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجيرٍ، عن طاووس، قال: قال ابن عباس: ليس بالكفرِ الذي تذهبون إليه.

قال سفيان: أي ليس كفرًا ينقلُ عن ملَّةٍ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾(٣).

٢٥٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال: هي به كفرٌ.

قال ابن طاووس: وليس كمن كفرَ بالله، وملائِكتِه، وكتبِه، ورسله(٤).

---

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩١)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٦)، والثوري في «تفسيره» (٢٤٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٥)، وقال: قالوا: وقد صدق عطاء، قد يسمى الكافر ظالمًا، ويُسمى العاصي من المسلمين ظالمًا، فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل، قال الله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].
وقد ذكره أبو عبيد في «الإيمان» (١٢٥) مختصرًا.

(٢) رواه عبد الرزاق في «التفسير»، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٥).

(٣) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٤٣٥)، =

٢٥٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ قال: نزلت في بني إسرائيل، ورضي بها لهؤلاء[(١)].

٢٦٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن ابن جُريجٍ، عن عطاء، قال: كفرٌ دون كفرٍ، وظُلم دون ظُلم، وفسقٌ دون فسقٍ[(٢)].

٢٦١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن حبيب بن سليم، قال: سمعت الحسن، يقول: نزلت في أهلِ الكتابِ أنهم تركوا أحكامَ الله ﷻ كلها[(٣)].

٢٦٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا أبو جنابٍ، عن الضحاك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ قال: نزلت هؤلاءِ الآيات في أهلِ الكتابِ[(٤)].

٢٦٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختَرِيِّ، قال: قيل لحذيفة رضي الله عنه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: نزلت في بني إسرائيل؟

= والطبري في «التفسير» (٦/٢٥٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٠)، وابن بطة في «الكبرى» (١٠٧٢)، وإسناده صحيح، وقد تقدم نحوه برقم (٢٥٤).

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/١٩١)، والطبري في «التفسير» (٦/٢٥٧)، وابن بطة في «الكبرى الإبانة» (١٠٧٥).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٧٨) من طريق المصنف. وقد تقدم نحوه (٢٥٥).

(٣) روى الطبري في «التفسير» (٦/٢٥٧) نحوه.

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٦/٢٥٣).

فقال حذيفة: نِعم الإخوةُ لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كلُّ حلوةٍ، ولهم كلُّ مُرَّةٍ، لتسلكنَّ طريقهم قدَّ الشِّراك[١].

٣٦٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: الجورُ في الحكمِ كفرٌ، والسُّحتُ الرُّشا.

قال: فسألت إبراهيم، فقلت: أفي قولِ عبد الله: السُّحتُ الرُّشا؟

قال: نعم[٢].

٣٦٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كامِلٍ، قال: ثنا حماد، قال: ثنا حكيم الأثرم، عن أبي تَمِيمةَ الهجيميِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أتى حائِضًا، [أو امرأةً] في دُبُرِها، [١٣٢/أ] أو كاهِنًا فصدَّقَه، فقد برئَ مما أُنزِلَ على محمد»[٣].

٣٦٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الذي يأتي امرأته في دُبرِها؟

قال: هذا يسألني عن الكفرِ[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٤٣٠)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٧٩).
ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٢)، ولفظه: نعم الإخوة بنو إسرائيل، إن كان لكم الحلو، ولهم المرّ، كلا والذي نفسي بيده حتى تحذو السُّنَّة بالسُّنَّة، حذو القذة بالقذة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» من طريق عبد الله. وقد تقدم تخريجه (٢٥٠ و٢٥١).

(٣) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٨١) من طريق المصنف.
ورواه أحمد (٩٢٩٠ و١٠١٦٧) من طريق عفان ووكيع عن حماد بن سلمة، عن حكيم به. والحديث تقدم تخريجه برقم (٨٩ و٩٠).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٨٢) من طريق المصنف. وإسناده صحيح. =

٢٦٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن عُقبةَ بن وسَّاجٍ[١]، عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه قال: ويفعلُ ذاك إلَّا كافرٌ؟![٢].

٢٦٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: مَن أتى النِّساءَ والرِّجالَ في أعجازهنَّ فقد كفر[٣].

٢٦٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثني محمد بن مُسلم، عن عَمرو[٤] بن قتادة: أنه سأل طاووسًا عن ذلك؟

فقال: تلك كفرة، أتدري ما بدءُ قومِ لوطٍ؟ إنه فعل الرجال بالنِّساء، ثم فعله الرِّجالُ بالرِّجال[٥].

٢٧٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الوهَّابِ الخفَّافُ، قال: أنبأ ابن جريجٍ، عن إبراهيم[٦] بن أبي بكر: أن رجلًا سأل طاووسًا عن ذلك، فقال: هذا يسألُني عن الكفر[٧].

= ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٥٣). وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨١).

(١) في الأصل: (وشاح)، والصواب ما أثبته. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٢٨).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٨٣) من طريق عبد الله بن أحمد، وإسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٥٧)، وابن أبي شيبة (١٧٠٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩٩).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٨٤) من طريق عبد الله. وقد تقدم تخريجه (١٤١).

(٤) في الأصل: (عمر)، والصواب ما أثبته. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٨٩).

(٥) أخرج ابن عساكر في «تاريخه» (٥٠/ ٣٢٠) من طريق ابن أبي الدنيا، عن محمد بن مسلم الطائفي قال: سئل طاووس عن الرجل يأتي المرأة في عجيزتها؟ قال: تلك كفره، إنما بدأ قوم لوط ذاك صنعه الرجال بالنساء، ثم صنعه الرجال بالرجال.

(٦) في الأصل: (عن أبي بكر)، وما أثبته هو الصواب كما في «تهذيب الكمال» (٢/ ٦٣).

(٧) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٢٦) من طريق عبد الله عن أبيه. =

٢٧١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: أنبا محمد ـ يعني: ابن عمرو ـ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مراءٌ في القرآن كفرٌ»[(١)].

٢٧٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حماد بن أسامة، قال: ثنا محمد بن عَمرو الليثيُّ، قال: ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مِراءٌ في القرآن كفرٌ[(٢)].

٢٧٣ [قال: حدثنا أبو عبد الله]، قال: ثنا أبو سلمة منصور بن

= وروى الدارمي في «مسنده» (١١٨٥) عن أبان بن صالح، عن طاووس وسعيد ومجاهد وعطاء أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن، ويقولون: هو الكفر. وإسناده صحيح.

«فائدة»: قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١/ ٥٩٨): وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حصن، حدثني إسرائيل بن روح، سألت مالك بن أنس ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، هل يكون الحرث إلَّا موضع الزرع لا تعدوا الفرج. قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول ذلك! قال: يكذبون عليَّ، يكذبون عليَّ.

قال ابن كثير: فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن، وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء.اهـ.

(١) رواه أحمد (١٠٥٣٩)، وهو حديث صحيح. وقد خرجته في كتاب «السُّنَّة» لعبد الله (٦٠)، و«الإبانة الصغرى» (١٥)، وبينت معناه هناك.

ومن ذلك قول ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٨٥٢): المراء بين أصحاب الأهواء، وأهل المذاهب والبدع؛ وهم الذين يخوضون في آيات الله، ويتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله الذي لا يعلمه إلَّا الله والراسخون في العلم، يتأولونه بأهوائهم، ويُفسِّرونه بأهوائهم، ويحملونه على ما تحمله عقولهم، فيضلون بذلك، ويضلون من اتبعهم عليهم.اهـ.

وانظر: كذلك: «الشريعة» (١/ ٤٦٥) (باب ذكر النهي عن المراء في القرآن).

(٢) رواه أحمد (٧٨٤٨).

سلمة الخزاعي، قال: ثنا سليمان بن بِلالٍ، قال: حدثني يزيد بن خُصيفَةَ، قال: أخبرني بسر[١] بن سعيد، قال: أخبرني أبو جُهيمٍ: أن رجلين اختلفا في آيةٍ مِن القرآن، فقال هذا: تلقَّيتُها مِن رسول الله ﷺ. وقال الآخرُ: تلقَّيتُها مِن رسول الله ﷺ، فسألا النبي عليه [الصلاة و]السَّلام عنها، فقال: «إن القرآن يُقرأُ على سبعَةِ أحرُفٍ، فلا تماروا في القرآن، فإن مراء فيه كفرٌ»[٢].

٢٧٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن حبيب بن الشَّهيد، قال: ثنا الحسن، عن أبي الأحوصِ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: سِبابُ المؤمن فسوقٌ، وقتاله كفرٌ[٣].

٢٧٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، وعبد الرحمٰن، عن سفيان، عن زُبيدٍ، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سِبابُ المسلم فُسوقٌ، وقِتاله كُفرٌ».

قال عبد الرحمٰن في حديثه: قلت لأبي وائل: سمعت ابن مسعود يُحدِّثه عن النبي ﷺ؟ قال: نعم[٤].

٢٧٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: سفيان: قلت [١٣٢/ب] لِزُبيدٍ: أسمعته مِنَ أبي وائل؟ قال: نعم.

٢٧٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله رضي الله عنه مثله.

٢٧٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن

---

(١) في الأصل: (بشر)، وما أثبته هو الصواب. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٧٢).
(٢) رواه أحمد (١٧٥٤٢).
(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦١) وقد تقدم مرفوعًا وموقوفًا برقم (١٣٢ ـ ١٣٥).
(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٠)، وانظر ما قبله.

أبي الزَّعراءِ، سمعه مِن عمِّهِ أبي الأحوصِ، سمعَ عبد الله رضي الله عنه، يقول: سبابُ المسلم فسوقٌ، وقِتاله كُفرٌ[١].

٢٧٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن مجاهد، قال: غِبتُ عن ابن عمر، فلما قدمتُ أتيتُه بعد ذلك، فقال لي: أشعرتَ أن الناسَ كفروا بعدك؟! يعني: قتلَ بَعضُهم بعضًا[٢].

٢٨٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن التيمِيِّ، عن أبي عَمرو الشَّيباني، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: سَبُّ - أو سِبابُ - المسلم - أو: المؤمن - فسوقٌ، وقِتاله كفرٌ، - أو قَتله كُفرٌ -.

٢٨١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني زُبيدٌ، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سبابُ المسلم - أوِ: المؤمن فِسقٌ، وقِتاله كفرٌ».

قلت لأبي وائل: أنت سمعته مِن عبد الله؟

قال: نعم[٣].

٢٨٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سِبابُ المسلم فسوقٌ، وقِتاله كُفرٌ»[٤].

٢٨٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن زُبيدٍ الأياميِّ، قال: سمعت أبا وائل يُحدِّثُ عن عبد الله رضي الله عنه،

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٦).
(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٩٠) من طريق عبد الله عن أبيه. وإسناده صحيح.
(٣) رواه أحمد (٣٦٤٧)، وقد تقدم برقم (١٣٤).
(٤) رواه أحمد (٤١٧٨).

عن النبي ﷺ أنه قال: «سِبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ»[١].

[٢٨٤] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد، قال: ثنا سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قتالُ المسلم كُفرٌ، وسِبابُه فُسوقٌ، ولا يحلُّ لمسلم أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ»[٢].

[٢٨٥] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: ثنا ابن جُريجٍ، عن ميمُونٍ أبي مُغلِّسٍ، عن أبي نَجيحٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان موسِرًا لأن ينكِحَ فلم ينكِح فليس منَّا»[٣].

[٢٨٦] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا أبو جعفر، عن الرَّبيعِ بن أنسٍ، وحميد، عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النُّهبى، وقال: «مَنِ انتهبَ فليس مِنَّا»[٤].

[٢٨٧] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا محمد ـ يعني: ابن[٥] إسحاق ـ، عن عَمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن

---

(١) رواه أحمد (٤١٧٨).

(٢) رواه أحمد (١٥١٩)، وعبد الرزاق (٢٠٢٢٤)، والحديث صحيح كما تقدم (١٣٥).
وروى البخاري (٦٠٧٦ و٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠و٢٥٦١) النهي عن الهجر فوق ثلاث عن أنس، وأبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٣٧٦)، وابن أبي شيبة (١٦١٥٢)، والدارمي في «السنن» (٢١٦٤)، وأبو داود في «المراسيل» (١٤٠)، وهو حديث مرسل.
وممن حكم بإرساله: أحمد بن حنبل، وأبو داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والفلاس وغيرهم.

(٤) رواه أحمد (١٢٤٢٢ و١٣٠٣٢)، والضياء في «المختارة» (٢١٢٤) من طريق المصنف، والحديث صحيح.

(٥) في الأصل: (أبا)، والصواب ما أثبته كما في «المسند».

جَدِّه: أن رسول الله ﷺ [١٣٣/أ] قال: «**ليس مِنَّا مَن لم يعرِف حقَّ كبيرنا، ويرحَم صغيرنا**»(١).

٢٨٨ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مَرَّ برجل يَبيعُ طعامًا، فسأله: «كيف تبيع؟» فأخبره، فأوحي إليه: أن أدخِل يدك فيه، فأدخلَ يده، فإذا هو مَبلولٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس مِنَّا مَن غشّ**»(٢).

٢٨٩ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن يوسفَ بن صُهيبٍ، عن حبيب بن يسارٍ، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من لم يأخُذ مِن شاربه، فليس مِنَّا**»(٣).

٢٩٠ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن زُبيدٍ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس مِنَّا مَن ضربَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليَّة**»(٤).

٢٩١ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن النبي عليه السلام مثله بإسناده.

---

(١) رواه أحمد (٦٩٣٥ و٦٩٣٧)، والترمذي (١٩٢١)، وقال: حديث حسن صحيح، وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضًا. قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «ليس منا» يقول: ليس من سنتنا، ليس من أدبنا. وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير «ليس منا» يقول: ليس مثلنا. اهـ.
وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (١١٧ و١١٨).

(٢) رواه أحمد (٧٢٩٢)، ومسلم (١٠٢).
في الأصل: (آخر الجزء الرابع من الأصل المنقول منه، بسم الله الرحمٰن الرحيم الجزء الخامس).

(٣) رواه أحمد (١٩٢٦٣)، والترمذي (٢٧٦١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه أحمد (٤٢١٥)، والبخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

٢٩٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن الشعبي، عن جرير، قال: مع كلِّ أنفةٍ كفرٌ[(١)].

٢٩٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن ابن جريجٍ، قال: حدثني أبو مُغلِّسٍ، عن أبي نَجِيحٍ، عن النبي ﷺ قال: «**مَن كان مُوسِرًا أن ينكِحَ فلم يَنكِح؛ فليس مِنَّا**»[(٢)].

٢٩٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن مِسعرٍ، قال: حدثني عبد الملك بن مَيسرةَ، عن الحسن بن محمد، عن النبي ﷺ قال: «**مَن حلفَ بغير الله ﷻ فليس مِنَّا**»[(٣)].

٢٩٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الوليد بن ثعلبةَ الطَّائي، عن عبد الله بن بُريدةَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس مِنَّا مَن حلفَ بالأمانةِ، ومَن خبَّبَ على امْرِئٍ زوجَتَه أو مملوكَه؛ فليس مِنَّا**»[(٤)].

٢٩٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن عبد الله.

وعبد الأعلى، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن

---

(١) لم أقف عليه. وفي «المصباح المنير» (١/ ٢٦) الأنفة: مثل قصبة؛ أي: استنكف، وهو الاستكبار وأنف منه تنزه عنه.اهـ.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٨٥). (٣) إسناده منقطع.

(٤) رواه أحمد (٢٢٩٨٠)، وابو داود (٣٢٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٦٣).
قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٥٩): رواه أحمد بإسناد صحيح، واللفظ له، والبزار، وابن حبان في «صحيحه».
(خبَّبَ): بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة الأولى معناه: خدع، وأفسد.اهـ.

عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حمل علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا»[(١)].

٢٩٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثني بهز بن أسدٍ [١٣٣/ب] أبو الأسوَدِ، قال: ثنا عكرمة، عن إياسِ بن سلمة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سَلَّ علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا»[(٢)].

٢٩٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الضَّحَّاكُ بن مخلدٍ، قال: ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حملَ السِّلاحَ علينا فليس مِنَّا»[(٣)].

٢٩٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا الأعمش.

وابن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَن ضرَبَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليَّة».

قال: وقال ابن نُميرٍ: «أو شَقَّ الجيوبَ، أو دعا بدعوَى الجاهليَّة»[(٤)].

٣٠٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه، قال:

---

(١) رواه أحمد (٤٦٤٩)، والبخاري (٦٨٧٤ و٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨).
(٢) رواه أحمد (١٦٥٠٠)، ومسلم (٩٩).
(٣) رواه أحمد (٨٣٥٩)، ومسلم (١٠١).
(٤) رواه أحمد (٤٣٦١) من طريق الأعمش، عن عبد الله، عن مسروق به. ولفظه: «ليس منا من لطم الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية».
والحديث رواه مسلم (١٠٣) بهذا اللفظ، وقال: هذا حديث يحيى. وأما ابن نمير، وأبو بكر فقالا: «وشق، ودعا» بغير ألف.اهـ. وقد تقدم الحديث برقم (٢٩٠).

قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَن لطمَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليَّةِ»[١].

[٣٠١] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا فضيل ـ يعني: ابن غزوان ـ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ في حجةِ الوداعِ: «لا ترجِعوا بعدي كُفَّارًا يضرِبُ بَعضُكم رقابَ بَعضٍ»[٢].

[٣٠٢] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا واقِدُ بن محمد بن زيد، أنه سمعَ أباه يُحدِّث، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال في حجَّةِ الوداعِ: «ويحكُم، ـ أو قال: ويلكم ـ، لا ترجِعوا بعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ»[٣].

[٣٠٣] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا قُرَّةُ، قال: ثنا محمد، عن[٤] عبد الرحمٰن بن أبي بكرةَ، عن رجل آخرَ هو في نفسي أفضَلُ مِن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ خطبَ الناسَ بمنى، فقال: «لا ترجعوا بعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بعضٍ»[٥].

[٣٠٤] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن أبي مَعمر، قال: قال أبو بكر ـ: كفرٌ بالله تبَرُّؤٌ

(١) رواه أحمد (٤٣٦١).
(٢) رواه أحمد (٢٠٣٦)، والبخاري (٢٠٣٦). والحديث مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرها، وسيأتي بعضها هاهنا.
(٣) رواه أحمد (٥٥٧٨)، والبخاري (٤٤٠٢ و٦١٦٦)، ومسلم (٦٦).
(٤) في الأصل: (بن)، وما أثبته هو الصواب.
(٥) رواه أحمد (٢٠٤٠٧)، والبخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

مِن نسبٍ وإن دقَّ، كفرٌ بالله ﷻ ادِّعاءٌ إلى نسبٍ لا يُعرفُ[١].

٣٠٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن [١٣٤/أ] إسماعيل، ومجالدٍ، قالا: ثنا قيسٌ، قال: سمعت أبا بكر رَحِمَهُ اللهُ يقول: إيَّاكم والكذِبَ، فإن الكذِبَ مُجانبُ الإيمان[٢].

٣٠٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا الضُّحَى يحدث عن مسروق: أن رسول الله ﷺ خطبَ الناسَ في حجةِ الوداعِ، فقال: **«لا ترجِعوا بَعدي كفَّارًا يضرِبُ بَعضُكم رقابَ بعضٍ»**[٣].

٣٠٧ أخبرنا أبو بكر المرُّوذِيُّ، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عليٍّ بن مُدرِكٍ، قال: سمعت أبا زرعَةَ ابن عَمرو بن جرير يُحدِّث، عن جرير رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في حجةِ الوداعِ لِجرير: **«استَنصِتِ الناسَ»**. قال: وقال: **«لا ترجعوا بعدي كفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بعضٍ»**[٤].

٣٠٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كاملٍ، قال: ثنا زُهيرٌ، قال: ثنا أبو إسحاق، عن قيسِ بن أبي حازِمٍ، قال: سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول: إيَّاكم، اتقوا الكذِبَ، فإن الكذِبَ مُجانب الإيمان[٥].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٩٣).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٦٣)، والعدني في «الإيمان» (٥٤ ـ ٥٧). وهو صحيح عن أبي بكر رضي الله عنه، وروي مرفوعًا، ولا يصح كما بينت ذلك في تحقيق كتاب «السُّنَّة» لعبد الله. وسيأتي من طريق آخر برقم (٣٠٨).
وقد ذكره أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ في «الإيمان» (٨٥) من غير إسناد.

(٣) إسناده منقطع، وقد تقدم موصولًا في الصحيحين وغيرهما.

(٤) رواه أحمد (١٩٢١٧)، والبخاري (١٢١و ٤٤٠٥)، ومسلم (٦٥).

(٥) رواه عبد الله بن أحمد (٧٦٣)، وقد تقدم برقم (٣٠٥).

٣٠٩ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن مسروق، قال: خطبَ رسول الله ﷺ في حجةِ الوداعِ، فقال في خطبَتِه: «**لا ألفينَّكم**[١] **تَرجعوا بعدِي كفَّارًا، يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بعضٍ**»[٢].

٣١٠ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا وَهبُ بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت عبد الملك بن عُميرٍ يُحدِّث عن عبد الرحمٰن بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**لا ترجِعوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقَابَ بَعضٍ**»[٣].

٣١١ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا عليُّ بن زيد، عن أبي حُرَّةَ الرَّقاشيِّ، عن عمِّه، قال: كنت آخذُ بزمام ناقةِ النبي ﷺ في أوسطِ أيامِ التشريقِ، فذكر خطبته، فقال: «**لا ترجِعوا بعدي كفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكم رِقَابَ بعضٍ**»[٤].

٣١٢ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا سُليمان، عن زيد بن وهبٍ، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: إذا الرجلان دخلا في الإسلام، ثم اهتجرَا، فأحدهما خارِجٌ من ملَّتِه حتى يرجع. يعني: الظالم[٥].

٣١٣ **قال**: وحدثني محمد بن جُحادةَ، عن طلحَةَ بن مُصرِّفٍ، عن زيد بن وهبٍ، عن عبد الله رضي الله عنه[٦]. [١٣٤/ب]

---

(١) في الأصل: (لألفينكم)، والصواب ما أثبته كما عند النسائي (١٣٥٢).
(٢) إسناده منقطع، وقد تقدم قريبًا موصولًا.
(٣) رواه أحمد (٣٨١٥). (٤) رواه أحمد (٢٠٦٩٥).
(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٦٤)، وهو صحيح.
(٦) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٦٥).

٣١٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دِينارٍ، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يُحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافِرُ، فقد باء به أحدهما، إن كان كما قال، وإلَّا رَجَعَتْ على الآخر**»[١].

٣١٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن عُمارةَ بن عُميرٍ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: سمعت عبد الله رضي الله عنه: إذا قال الرجل لأخيه: أنت عدوِّي، فقد كفرَ أحدهما[٢].

٣١٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا حماد، عن أبي المهزِّمِ، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا يجتمِعُ في الجنة رجلان، رجلٌ قال لأخيه: يا كافِرُ[٣].

٣١٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيسٍ، عن عبد الله رضي الله عنه: إذا قال الرجل لصاحبه: أنت عدوِّي، فقد خرجَ أحدهما مِن الإسلام.

قال قيسٌ: فحدثني أبو جُحيفَةَ، أن عبد الله قال: إلَّا مَن تابَ[٤].

٣١٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن سليمان التيميِّ، عن كُردوسٍ[٥]، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: الشِّركُ

---

(١) رواه أحمد (٥٠٣٥)، ومسلم (٦٠).
وهو عند البخاري (٦١٠٤) دون قوله: «.. **إن كان كما قال، وإلَّا رَجَعَتْ على الآخرِ**».

(٢) إسناده صحيح. وسيأتي تخريجه برقم (٣١٦).

(٣) في إسناده أبي المهلزم ضعفه شعبة وابن معين. «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٩).

(٤) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٧٧)، واللالكائي (١٨٩٩)، وإسناده صحيح وتقدم قريبًا.

(٥) في الأصل: (كروس)، والصواب ما أثبته.

أخفى مِن دبيبِ النَّملِ[(١)].

٣١٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال وكيع، وعبد الرحمٰن، عن سفيان، عن زُبيدٍ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله ﷺ قال: الرِّبا بِضعٌ وسبعونَ بابًا، والشِّركُ نحو ذلك[(٢)].

٣٢٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدةَ، قال: دخلَ عبد الله ﷺ على امرأتِهِ، فلمسَ صدرها، فإذا في عنقهَا خيطٌ قد علَّقته، فقال: ما هذا؟

فقالت: شيء رُقي لي فيه مِن الحُمَّى.

فنزعَه، وقال: لقد أصبحَ آلُ عبد الله أغنياءَ عن الشِّرك[(٣)].

٣٢١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: دخلَ حذيفة ﷺ على رجل مِن عبسٍ يَعودُه، فمسَّ عضُده، فإذا فيه خيطٌ، قال: ما هذا؟

---

(١) رواه وكيع في «الزهد» (٣٠٤)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٤٢)، قال: الشرك في أمة محمد ﷺ وفي المصلين أخفى من دبيب النمل.
وروى أحمد (١٩٦٠٦) من حديث أبي موسى ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أيها الناس، اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل».
فقال له: من شاء الله أن يقول، وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟
قال: «قولوا: اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من أن نُشرك بك شيئًا نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلم».
وروى أبو يعلى في «مسنده» (٦٠و٦١)، والضياء في «المختارة» (٦٢) من حديث أبي بكر الصديق ﷺ نحوه.
والحاكم (٢/ ٢٩١) من حديث عائشة ﷺ.
روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٩) عن ابن عباس ﷺ، قال: الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل.. الأثر.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٦٨)، وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٥٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٩٠)، والحاكم (٤/ ٢١٧).

قال: شيءٌ رُقِيَ لي فيه.

فقطعَه، وقال: لو متّ وهو عليك؛ ما صلَّيتُ عليك[١].

٣٢٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: حدثني عثمان الشَّحَّامُ، سمعه من الحسن، قال: كان أبو الحسن - يعني: عليَّ بن أبي طالبٍ - يقول: إن كثيرًا مِن هذه التَّمائمِ والرُّقَى شركٌ بالله ﷻ؛ فاجتنبُوها[٢].

٣٢٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال [١٣٥/أ]: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُبيرةَ بن يريم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: مَن أتى كاهِنًا أو ساحِرًا أو عرَّافًا، فصدَّقَه بما يقول، فقد كفرَ بما أنزَلَ الله على محمد[٣].

٣٢٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كامِلٍ، قال: ثنا زُهيرٌ، عن عمرو بن قيسٍ، عن المنهالِ، عن سيرين أَخِي أبي عبيدةَ[٤]، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: التَّمائمُ، والرُّقى، والتِّولةُ شِركٌ[٥].

٣٢٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه.

وعن زُبيدٍ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه.

وعن الأعمش، عن عُمارةَ، عن عبد الرحمٰن بن يَزيد، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: الرِّبا بضعٌ وسبعون بابًا، والشِّركُ نحو ذلك[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٨ و٢٣٩٢٩)، وإسناده صحيح.
(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٤٣).
(٣) تقدم تخريجه برقم (١٣٩ و١٤٠ و٢٤٥).
(٤) وفي نسخة من «السُّنَّة» لعبد الله: (سيرين أم أبي عبيدة)، وفي نسخة: (سيرين بن أم عبيدة).
(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٦٧)، وسيأتي مرفوعًا إلى النبي ﷺ (٣٣٣).
(٦) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٩١)، وقد تقدم برقم (١٦٣).

[٣٢٦] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان. ووكيع، عن سفيان ـ المعنى ـ، عن قيسِ بن مسلم، عن طارقِ بن شهابٍ، قال: قال عبد الله ﷺ: إن الرجل ليخرجُ مِن بيته ومعه دينه، فيرجعُ وما معه منه شيء، يلقى الرجل لا يملك لنفسِه ضرًّا ولا نفعًا، فيقسم له بالله أنه لذيت وذيت، فيرجِعُ ما حلي مِن صاحبه بشيء، قد أسخط الله ﷻ عليه[1].

[٣٢٧] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرئٍ قال لأخيه: يا كافرُ، فقد باء بها أحدهما»**[2].

[٣٢٨] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عَمرو بن مُرَّة، أنه سمعَ أبا وائل، قال: سمعت عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: إذا قال الرجلُ للرجلِ: أنت لي عدوٌّ، فقد كفرَ أحدهما بالإسلام[3].

[٣٢٩] وأخبرني عبد الملك، قال: حدثنا أبو النَّضرِ هاشم بن

---

(١) رواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٨١٦)، وفيه: قال أبو داود: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب يحدث عن عبد الله ﷺ أن الرجل ليخرج من بيته ومعه دينه فيلقى الرجل له إليه حاجة، فيقول: إنك لذيت، إنك لذيت، يثني عليه وعسى ألَّا يحلى من حاجته بشيء، فيرجع فيسخط الله عليه، فيرجع وما معه من دينه شيء.
قال عبد الله: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو داود، قال: قال شعبة: فإني فرحت منه حين سألته عن هذا الحديث، وكان يرى رأي المرجئة فحدثنيه.
ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٢)، والفريابي في «صفة النفاق» (١١١)، والطبري «تفسيره» (١٢٨/٥)، والعدني في «الإيمان» (٧٤)، وعنده زيادة بيان. وهو صحيح عنه. وسيأتي من طريق آخر برقم (٣٨٨ و٣٨٩).

(٢) رواه أحمد (٥٢٥٩)، وقد تقدم برقم (٣١٤).

(٣) تقدم برقم (٣١٥ و٣١٧) وسيأتي كذلك برقم (٣٢٩ و٣٤٤ و٣٦٦)، وهو صحيح عنه.

القاسم، قال: ثنا شعبة، قال: عَمرو بن مُرَّةَ أخبرني، قال: سمعت أبا وائل، قال: سمعت عبد الله رضي الله عنه، يقول: إذا قال الرجل للرجل: أنت لي عدوٌّ، فقد كفرَ أحدهما بالإسلام[١].

٣٣٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: سمعت هشامًا يذكر، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تغرَّنَّك صلاةُ امرئٍ، ولا صومُه، مَن شاءَ صام، ألا لا دين لمن لا أمانة له[٢].

٣٣١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن عُمارةَ، عن أبي عمَّارٍ، عن حذيفة رضي الله عنه قال: ليأتينَّ عليكم زمان يُصبحُ الرجل بصيرًا، ويُمسي فما ينظرُ بشُفرٍ[٣]. [١٣٥/ب]

٣٣٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن قيسِ بن مسلم، عن طارقِ[٤] بن شِهابٍ، قال: قال حذيفة رضي الله عنه: لئن أعلم أن فيكم مائة مؤمن أَحَبُّ إليَّ مِن حُمرِ النَّعم وسُودِها، فقالوا: أما بهاجرتنا، ولا بشامنا، ولا بعراقنا مائة؟

قال: فيكم رجل لا يخافُ في الله لومَةَ لائمٍ، ما أعلمه إلَّا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكيف أنتم لو قد فارقكم؟ ثم بكى حتى سالت دموعُه

---

(١) انظر الأثر الذي قبله.

(٢) إسناده منقطع. وقد ذكره أبو عبيد في «الإيمان» (٨٦) بغير إسناد.
ورواه ابن أبي شيبة (٣٠٩٦٢) من قول عروة رحمه الله.
وعند أبي داود في «الزهد» (٦٦و٦٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١/١١٧) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تغرنكم صلاة امرئ ولا صيامه؛ ولكن إذا حدث صدق، وإذا اؤتمن أدى، وإذا أشفى ورع. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢/١٤٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة «الإيمان» (٦٢)، وانظر: بقية تخريجه ومعناه هناك.
وسيأتي كذلك برقم (٤٤٩ و٤٥٠).

(٤) في الأصل: (عن طارق، عن ابن شهاب) والصواب ما أثبته.

على لحيته أو على سبلتِه[١].

٣٣٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن يحيى بن الجزَّارِ، عن ابن أخي زينبَ، عن زينبَ امرأةِ عبد الله، عن عبد الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرُّقى، والتَّمائمُ، والتِّولةُ شِركٌ**»[٢].

٣٣٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن زُبيدٍ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله ﷺ أنه قال: الرِّبا ثلاثةٌ وسبعون بابًا، والشِّركُ مِثلُ ذلك.

٣٣٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عبد الله ﷺ، قال: الرِّبا ثلاثةٌ وسبعون بابًا، والشِّركُ مِثلُ ذلك[٣].

٣٣٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناسِ هما بهم كفرٌ: الطَّعن في النَّسبِ، والنِّياحةُ على الميت**»[٤].

٣٣٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: «**ثنتان**

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٤).
وفي الأصل: (سلبته)، والصواب ما أثبته كما في «الإبانة» و(السبلة): الشارب. «مختار الصحاح» (ص١٢٠).

(٢) رواه أحمد (٣٦١٥)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٩)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم موقوفًا برقم (٣٢٤).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٦٣ و٣١٩ و٣٢٥ و٣٣٥).

(٤) رواه أحمد (١٠٤٣٤)، ومسلم كما تقدم تخريجه برقم (٢٤١).

بالناسِ هما كُفرٌ: الطَّعن في النَّسبِ، والنِّياحةُ على الميت»[١].

٣٣٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا زيد بن الحُبابِ، قال: حدثني حسينٌ، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن حلَفَ أنه بريءٌ مِن الإسلام؛ فإن كان كاذِبًا، فهو كما قال، وإن كان صادِقًا، فلن يرجِعَ إلى الإسلام سَالمًا**»[٢].

٣٣٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن مُطرِّفٍ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصِ قال: قال عبد الله رضي الله عنه: ما تارِكُ الزكاة بمسلم[٣].

٣٤٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن يونس، عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: «**أُمرتُ أن أقاتِلَ الناس [١٣٦/أ] حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحسابهم على الله**»[٤].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٠٢) من طريق المصنف. وانظر ما قبله.

(٢) رواه أحمد (٢٣٠٠٦) وأبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وإسناده صحيح.
وروى البخاري (١٣٦٣) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال**».

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٨٩)، وإسناده صحيح.
وقد وقع الخلاف بين السلف في تكفير من ترك بعض مباني الإسلام غير الصلاة التي انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير تاركها كما تقدم بيانه في المقدمة. ومن ذلك:
قال الحكم بن عتيبة: من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمدًا فقد كفر، ومن ترك الحج متعمدًا فقد كفر، ومن ترك صوم رمضان متعمدًا فقد كفر.
وقال سعيد بن جبير: من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر بالله، ومن ترك الزكاة متعمدًا فقد كفر بالله، ومن ترك صوم رمضان متعمدًا فقد كفر بالله.
وقال الضحاك: لا ترفع الصلاة إلَّا بالزكاة.
وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له.
رواهن أسد بن موسى. [نقلًا من كتاب «الإيمان» لابن تيمية (ص٢٣٧)].

(٤) إسناده منقطع، وقد تقدم موصولًا برقم (١٢ و٣٧).

٣٤١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصِ، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: مَن أقامَ الصَّلاة، ولم يؤتِ الزكاة؛ فلا صلاةَ له[١].

٣٤٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمدِ بن عبد الوراث، قال: حدثني مهدي بن ميمونٍ، قال: ثنا واصِلٌ الأحدَبُ، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلًا يُصلِّي لا يتمُّ ركوعَه ولا سجودَه، فلما أنصرفَ دعاه، فقال: منذُ كم صلَّيتَ هذه الصَّلاة؟

فقال: صلَّيْتُها منذ كذا وكذا.

فقال له: ما صلَّيتَ، - أو: ما صلَّيتَ لله -.

قال مهدي: وأحسِبُه قال: لو مُتَّ، مُتَّ على غير سُنة محمد[٢].

٣٤٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حماد بن أسامة، قال: ثنا عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أكفرَ أخاه فقد باءَ بها أحدهما»**[٣].

٣٤٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمدِ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الحسين، عن ابن بريدة، قال: حدثني يحيى بن يعمر، أن أبا الأسودِ حدَّثه، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: **«ليس مِن رجل ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلَمُه إلَّا كفرَ، ومَن ادَّعَى ما ليس له فليس مِنَّا، وليتبوَّأ مقعدَهُ مِنَ النارِ، ومَن دعا رجلًا بالكفرِ، أو قال: عدُوُّ الله، وليس كذلك، إلَّا حارَ عليه»**[٤].

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٩٠).
(٢) رواه البخاري (٧٩١)، وقد تقدم نحوه برقم (٢٢٧).
(٣) رواه أحمد (٦٢٨٠). وقد تقدم تخريجه برقم (٣١٤ و٣٢٧).
(٤) رواه أحمد (٢١٤٦٥)، ومسلم (٦١).

٣٤٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشَّهيدِ، عن الحسن، قال: ما يرى هؤلاءِ القومُ أن أعمالًا تُحبِطُ أعمالًا، والله ﷻ يقول: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ إلى قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢][(١)].

٣٤٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: ثنا ابن عون، عن محمد، قال: رأى عبد الله بن عُتبةَ رجلًا صنعَ شيئًا مِن زيِّ العجَمِ، فقال: ليتقِ رجل أن يكون يهودِيًّا أو نصرانيًّا وهو لا يشعر[(٢)].

٣٤٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا موسى، قال: سمعت أبي يُحدِّث، عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: ما أُحِبُّ أن أحلِفَ: أني لا أمسي كافرًا، أو لا أصبحُ كافرًا[(٣)].

٣٤٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ، قال: الصَّبرُ نصفُ الإيمان، واليقينُ الإيمان كلّه[(٤)]. [١٣٦/ب]

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٥) من طريق المصنف.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٦) من طريق المصنف.
ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥١١).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٦١)، وسيأتي كذلك بلفظ آخر برقم (٤٥١).
قال ابن بطة رحمه الله «الإبانة الكبرى» (١٢٦٠): لا يجوز لك إن كنت ممن يؤمن بالله، وتعلم أن قلبك بيده يصرفه كيف شاء أن تقول قولًا حزمًا حتمًا: إني أصبح غدًا مؤمنًا، ولا تقول: إني أصبح غدًا كافرًا ولا منافقًا، إلَّا أن تَصِل كلامك بالاستثناء، فتقول: إن شاء الله، فهكذا أوصاف العقلاء من المؤمنين. ثم أسند أثر أبي هريرة ﷺ هذا.

(٤) ورواه البخاري مُعلقًا، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٠٤) (٨٥٤٤). وصحح إسناده في «تغليق التعليق» (٢/ ٢١)، وذكر أنه روي مرفوعًا ولا يصح.
قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (١/ ١٥) معلقًا على هذا الأثر: و(اليقين): هو العلم =

٣٤٩ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الطُّهورُ شطر الإيمان، والحمدُ لله تملأُ الميزان، وسبحان الله والله أكبرُ تملأ ما بين السَّموات والأرضِ**»(١).

٣٥٠ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت جُريَّ بن كُليبٍ النهدي، عن رجل مِن بني سُليم، قال: عدَّهُنَّ رسول الله ﷺ في يدي، أو قال: في يدِه: «**التسبيحُ نِصفُ الميزانِ، والحمدُ يملؤه، والتكبيرُ يملأ ما بين السمواتِ والأرضِ، والصومُ نِصفُ الصَّبرِ، والطُّهورُ نصفُ الإيمان**»(٢).

٣٥١ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن

= الحاصل للقلب بعد النظر والاستدلال، فيوجب قوة التصديق حتى ينفي الريب ويوجب طمأنينة القلب بالإيمان وسكونه وارتياحه به، وقد جعله ابن مسعود ﷺ الإيمان كله. وكذا قال الشعبي أيضًا.

وهذا مما يتعلق به من يقول: إن الإيمان مجرد التصديق، حيث جعل اليقين: الإيمان كله، فحصره في اليقين؛ ولكن لم يرد ابن مسعود أن ينفي الأعمال من الإيمان، إنما مراده: أن اليقين هو أصل الإيمان كله، فإذا أيقن القلب بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر انبعثت الجوارح كلها للاستعداد للقاء الله تعالى بالأعمال الصالحة فنشأ ذلك كله عن اليقين.

قال الحسن البصري: ما طلبت الجنة إلَّا باليقين ولا هرب من النار إلَّا باليقين، ولا أديت الفرائض إلَّا باليقين، ولا صبر على الحق إلَّا باليقين.

وقال سفيان الثوري: لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطارت القلوب اشتياقًا إلى الجنة وخوفًا من النار. ويذكر عن لقمان قال: العمل لا يستطاع إلَّا باليقين، ومن يضعف يقينه يضعف عمله. قال عبد الله بن عكيم: سمعت ابن مسعود ﷺ يقول في دعائه: اللَّهُمَّ زدنا إيمانًا ويقينًا وفهمًا.اهـ.

(١) رواه أحمد (٢٢٩٠٢)، ومسلم (٢٢٣)، وتقدم عند أبي شيبة برقم (١٢١).

(٢) رواه أحمد (٢٣٠٧٣)، والترمذي (٣٥١٩)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٣٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد رواه شعبة وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق.اهـ.

أبي إسحاق، عن جُريِّ بن كُليبٍ النهدي، عن رجل مِن بني سليم، عن النبي ﷺ مثله.

٣٥٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«والذي نفسي بيدِه، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدُلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتُم؟ أفشوا السلامَ بينكم»**[1].

٣٥٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت نافعَ بن عاصِم يُحدِّث، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لا يدخلُ حظِيرَةَ القدسِ مُتكبِّرٌ، ولا منَّان، ولا عاقٌّ[2].

٣٥٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن نُبيطِ بن شرِيطٍ[3]، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: **«لا يدخلُ الجنة منَّانٌ، ولا عاقٌّ، ولا مُدمِنٌ»**[4].

---

(١) رواه أحمد (٩٧٠٩)، ومسلم (٥٤). وسيأتي برقم (٣٩٨).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٧١١٦) وليس عنده: (ولا منان، ولا عاق)، وإسناده صحيح.
(٣) (في الأصل شبيط)، والصواب ما أثبته كما في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣١٦).
(٤) رواه أحمد (٦٨٨٢)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٨٠٤).
وشواهده كثيرة، ومنها ما سيورده المصنف، ومنها كذلك:
ما رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: **«لا يدخل الجنة قاطع»**. قال سفيان: يعني: قاطع رحم.
وما رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«لا يدخل الجنة قتات»**. وفي لفظ آخر عند مسلم: **«لا يدخل الجنة نمام»**.
وما رواه ابن ماجه (٣٣٧٦) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة مدمن خمر»**. قال في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٣٩): إسناده حسن.

[٣٥٥] **أخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا شعبة، عن الحكمِ، عن سالم بن أبي الجعدِ، أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: لا يدخلُ الجنة منَّان، ولا عاقٌّ، ولا مُدمِنٌ(١).

[٣٥٦] **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا روحُ بن عُبادةَ، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا الحكَمُ، ويزيد بن أبي زيادٍ، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: لا يدخلُ الجنة منَّان، ولا عاقٌّ، ولا مُدمِنُ خمرٍ.

[٣٥٧] **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا منصور، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن نُبيطٍ، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [١٣٧/أ]، عن النبي ﷺ مثله.

[٣٥٨] **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ. ـ وقال مرَّةً أُخرى: أحسبُه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ أنه قال: «**لا يدخُلُ الجنة منَّان، ولا عاقٌّ، ولا مُدمِنٌ**»(٢).

[٣٥٩] **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، ومحمد بن جعفر، قال: ثنا عوفٌ، عن عليِّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال فلان: مَن لقيَ الله عز وجل وهو مُدمِنُ الخمر، فإنه يلقى الله كعابدِ وثنٍ.

وقال أبو جعفر: عابد(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٥٤)، وانظر: ما قبله.

(٢) رواه أحمد (١١٣٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١٦٨)، وفي إسناده انقطاع، مجاهد لم يسمع من أبي سعيد رضي الله عنه. ويشهد له ما تقدم.

(٣) تقدم نحوه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ومسروق، انظر: (١١٦ و١٥٠ و١٥١ و١٥٥ و٣٥٩).

٣٦٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا هشامُ بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مجاهد أبي الحجاج، أن النبي عليه [الصلاة و] السلام قال: «**ثلاثةٌ لا يجدون ريحَ الجنة، وإن ريحها توجدُ مِن مسيرةِ خمسِ مئةِ سنةٍ: العاقُّ لوالدِه، ومدمِنُ الخمر، والبخيلُ المنَّان**»[(١)].

٣٦١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا حيوَةُ، وَابن لهيعة، قالا: أنبا أبو صخرٍ، أنه سَمِعَ يزيد بن عبد الله بن قُسيطٍ، يقول: سمعت أبا صالح السَّمَّان، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: مَن بات في مثانته سبعُ قطراتٍ مِن خمرٍ، لم تُقبل له صلاةٌ أربعين ليلةً.

قال أبو صالح: فعظَّمنا ذلك، فأتيتُ ابن عباس، فحدَّثته الحديث.

فقال: صدقَ أبو هريرة: إن ماتَ في الأربعين ليلَةً، ماتَ كافِرًا بالله.

فعظَّمنا ذلك، ثم بلغنا، عن ابن مسعود أنه سئِلَ عن ذلك، فقال: أَجل، مَن شرِبها فباتَ في مثانتِهِ سَبعُ قطرَاتٍ منها، لم تُقبل له صلاةٌ أربعِينَ ليلَةً، ومَن شرِبها حتى يتروَّى منها ثم ماتَ وهي في بطنِه، لم يَتُب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ لقيَ الله كعابدِ وثنٍ[(٢)].

٣٦٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: أنبا شعبة، عن يَعلى بن عطاء، عن حسَّان بن أبي وجزَةَ، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: لئن أزني أَحبُّ إليَّ مِن أن أشرب الخمر، إنه مَن سكر؛ يعني: ترك الصلاة، ومَن تركَ الصلاة فلا دين له[(٣)].

---

(١) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي رضي الله عنه) (٣١٣)، وإسناده مرسل. وقد تقدم ما يشهد له برقم (٣٥٤).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٣٢).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٣٣).

٣٦٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيل، قال: سمعت مُصعبَ بن سعد يُحدِّث، عن أبيه سعد [١٣٧/ب] ﷺ: أن المسلم يُطبَعُ على كلِّ طبيعَةٍ، غير الخيانةِ، والكذِب[١].

٣٦٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سلمة بن كُهيلٍ، عن مُصعبِ بن سعد، عن أبيه، قال: يُطبعُ المؤمن على الخلالِ كلها، إلَّا الخيانةَ والكذِبَ.

٣٦٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن مخوَّلٍ، عن فضيل، عن أبي وائل، عن عبد الله ﷺ، قال: المسلم يُطبعُ على كلِّ طبيعةٍ، إلَّا الخيانةَ والكذِبَ[٢].

٣٦٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا إسماعيل، قال: حدثني قيسٌ، عن ابن مسعود ﷺ، قال: إذا قال الرجل لأخيه: أنت عدُوٌّ لي، خرجَ مِنَ الإسلام.

قال: فأخبرني أبو جُحَيفةَ، أنه قال: إلَّا مَن تابَ[٣].

٣٦٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن مُصعبِ بن سعد، عن أبيه، قال: المؤمن يُطبعُ على كلِّ خُلُقٍ؛ إلَّا الخيانة والكذِب[٤].

٣٦٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان،

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٧١) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه. ورواه في ابن أبي شيبة «الإيمان» (٨١)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٦٨) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه. ورواه في ابن أبي شيبة «الإيمان» (٨٠)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٣) تقدم نحوه وما يشهد له، انظر: (٣١٤ و٣١٥ و٣١٧ و٣٢٧ و٣١٨ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٦٦).

(٤) تقدم نحوه برقم (٣٦٣ ـ ٣٤٥).

قال: ثنا زكريًّا العبديُّ، عن أبي وائل، قال: سمعت عبد الله رضي الله عنه قال: كفرٌ بالله تبرُّؤٌ مِن نسبٍ وإن دَقَّ، كفرٌ بالله إذا ادعى نسبًا لا يُعرفُ[(١)].

٣٦٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مالك بن الحارثِ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: المؤمن يُطوى على كلِّ خلَّةٍ إلَّا الخيانةَ والكذِبَ[(٢)].

٣٧٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن طاووس، قال: يا أهلَ العراقِ أنتم تزعمون أن الحجاج مؤمن!

قال: وقال منصور: عن إبراهيم: كفى به عميّ الذي يعمى عليه أمرُ الحجاج.

وقال منصور: عن إبراهيم، وذكر الحجاج، فقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨][(٣)].

٣٧١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني منصور، عن مَالك بن الحارِثِ، عن عبد الرحمٰن بن يَزيد، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: المؤمن يُطوى على الخلالِ كلها، غير الخيانةِ والكذِب[(٤)].

٣٧٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن زكريا مِن أهلِ الرّيِّ، قال: سألتُ أبا وائل عن رجل يُغير

---

(١) إسناده صحيح. وقد تقدم نحوه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٩٣ و٣٠٤).
(٢) رواه ابن بطة في «الكبرى الكبرى» (٩٧٠) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه.
(٣) تقدم تخريجه برقم (٣). وفي الأصل بعد هذا الأثر قوله: ثم رجعت إلى الحديث الذي في جانب هذه الورقة.
(٤) تقدم تخريجه برقم (٣٦٥).

اسم أبيه في الدِّيوان، قال عبد الرحمٰن: أو نحو هذا، قال: سمعت عبد الله، أو قال: قال عبد الله رضي الله عنه: كفر بالله عز وجل مَن ادَّعى لنسبٍ لا يُعرفُ، وكفر بالله تبرُّؤ مِن نسبٍ وإن دقَّ[1].

٣٧٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أسودُ بن عامر، قال: ثنا شريك، عن المغيرة، قال: مرَّ إبراهيم التيميُّ [١٣٨/أ] بإبراهيم النَّخعيِّ، فسلَّم عليه، فلم يرُدَّ عليه[2].

٣٧٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أسوَدُ بن عامر، قال: ثنا جعفر الأحمرُ، عن أبي الجحَّافِ، قال: قال سعيد بن جبير لذرٍّ: يا ذرُّ، ما لي أراك كلَّ يوم تُجدِّدُ دينًا؟![3].

٣٧٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أسودُ بن عامر، قال: ثنا جعفر بن زيادٍ، عن حمزةَ الزَّيَّاتِ، عن أبي المختارِ، قال: شكى ذرٌّ سعيد بن جبير إلى أبي البختَرِيِّ الطَّائيِّ، قال: مررتُ فسلمتُ، فلم يرُدَّ عليَّ، فقال أبو البختَرِيِّ لسعيد بن جبير، فقال سعيد بن جبير: إن هذا يُجدِّدُ في كلِّ يوم دينًا، لا والله، لا كلمتُه أبدًا[4].

٣٧٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن شريك، عن أُمَيّ، عن الشعبي، قال: إنما سمُّوا أصحابَ الأهواءِ؛ لأنهم يهوون في النارِ[5].

٣٧٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: حدثني

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٦٨).
(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٠). وإبراهيم التيمي مرجئ.
(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥١).
(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٢).
(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٣)

خالد، قال: حدثني رجل، قال: رأني أبو قِلابة وأنا مع عبد الكريم، فقال: ما لك ولهذا الهزء الهزء؟[١].

٣٧٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا محمد بن طلحة، ـ يعني: عن سلمة بن كُهيلٍ ـ، قال: وصفَ ذرٌّ الإرجاء، ـ وهو أوَّلُ مَن تكلم فيه ـ. ثم قال: إني أخافُ أن يُتَّخذَ هذا دينًا.

قال: فلما أتته الكتب مِن الأفاقِ، قال: فسمعته يقول بعد: وهل أمْرٌ غير هذا؟![٢].

٣٧٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: ثنا ابن عونٍ، قال: كُنَّا جلوسًا في مسجدِ بني عديٍّ، قال: وفينا أبو السَّوَّارِ العدوِيُّ، فدخلَ معبد الجهني مِن بعضِ الأبوابِ، فقال أبو السَّوَّارِ: ما أدخلَ هذا مسجدنا؟ لا تدعوه يجالسُنا، ولا تدعوه يجلسُ إلينا.

فقال بعض القومِ: إنما جاء إلى قريبَةٍ له مُعتكفة في هذه القُبَّة.

فجاء، فدخل عليها، ثم خرج فذهب[٣].

٣٨٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن أيوب، قال: قال لي سعيد بن جبير غير سائِله، ولا ذاكِرًا له ذلك: لا تُجالِس طلقًا[٤].

٣٨١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا ابن

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٤)

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٥).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٨٠٥). ومعبد الجهني إمام القدرية.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٠٨)، وزاد فيه: ـ يعني: أنه كان يرى رأي المُرجئة. وقد تقدم نحوه (١٨٥).

عونٍ، قال: قال إبراهيم: إن القومَ لم يُدَّخر عنهم شيءٌ، فخبِّئَ لكم بفضلٍ عندكم[1].

[٣٨٢] **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا يونس، قال: كان الحسن يقول: شرُّ داءٍ خالطَ قلبًا. ـ يعني: الهوى ـ[2].

[٣٨٣] **حدثنا** أبو عبد الله، قال: [١٣٨/ب] ثنا إسماعيل، قال: ثنا غالبٌ، عن بكر بن عبد الله، قال: لوِ انتهيتُ إلى هذا المسجد وهو غاصٌّ بأهله، مُفعمٌ مِن الرِّجالِ، فقيل لي: أيُّ هؤلاءِ أخيرُ؟ لقلت لسائلي: أتعرِفُ أنصحهم لهم؟ فإن عرفه، عرفتُ أنه خيرهم.

ولوِ انتهيتُ إلى المسجدِ، وهو غاصٌّ بأهله، مُفعمٌ بالرِّجالِ، فقيل لي: أيُّ هؤلاءِ شرٌّ؟ لقلت لسائلي: أتعرِفُ أغشَّهم لهم؟ فإن عرفَه، عرفتُ أنه لشرّهم، وما كنت أشهَدُ على خيرِهم أنه مؤمن مُستكمِلٌ الإيمان، ولو شَهدتُ لشهدتُ أنه في الجنة، وما كنت لأشهد على شرِّهم أنه منافقٌ بريءٌ مِنَ الإيمان، ولو شَهدتُ عليه بذلك، شهِدتُ أنه في النارِ، ولكنِّي أخافُ على خيرِهم، وأرجو لشرِّهم، فإذا أنا خفتُ على خيرهم، فكم عسى خوفي على شرِّهم؟ وإذا رجوتُ لشرِّهم، كم رجائي لخيرهم؟ هكذا السُّنَّة[3].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٥٣).
قال صالح بن الإمام أحمد في «مسائله» (٢١٤) سألت أبي عن قول إبراهيم: ما دُخر عن القوم شيء خبئ لكم لفضل عندكم. قال: يقول: إن أصحاب النبي ﷺ لم يدَّخر عنهم.
وفي «الحلية» (٨/ ٢٥٥) قال الأوزاعي: .. ولو كان هذا خيرًا ما خصصتم به دون أسلافكم، فإنه لم يدخر عنهم خيرًا حق لكم دونهم لفضل عندكم، وهم أصحاب نبيه محمد ﷺ الذين اختارهم له.. إلخ.

(٢) رواه أحمد في «الزهد» (ص٢٦٤). وذكره ابن بطة في «الابانة الكبرى» (٦٨).

(٣) رواه ابن بطة «الإبانة الكبرى» (١١١٤) من طريق المصنف.
روى نحوه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧٠) مختصرًا.

٣٨٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن فضيل، قال: ثنا أبي، عن شِباكٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه قال لأصحابِه: امشوا بنا نزدادُ إيمانًا ـ يعني: تفقُّهًا ـ(١).

٣٨٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن عبد الله بن ضمرَةَ، قال: قال كعبٌ: مَن أقامَ الصلاة، وآتى الزكاة، وسمِعَ وأطاعَ، فقد توسَّط، ومَن أحبَّ لله، وأبغضَ لله، وأعطَى لله، ومنَعَ لله، فقد استكملَ الإيمان(٢).

٣٨٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، قال: قال سلمان لحُجر: يا ابن أُمِّ حجيَّة، لو تقطَّعتَ أعضاءً ما بلغتَ الإيمان(٣).

٣٨٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني جامعُ بن شدَّادٍ، عن الأسودِ بن هِلالٍ، قال: خرجَ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ناسٍ، فقال: اجلسوا نؤمن ساعةً، نذكر الله(٤).

٣٨٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن أيوب الطَّائيِّ، عن قيسِ بن مسلم، عن طارقِ بن شهابٍ، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: يأتي الرجلُ الرجلَ لا يملك له، ولا لنفسِهِ ضرًّا ولا نفعًا، فيحلفُ له إنك لذيت وذيتَ، ولعلَّه أن يحلى منه بشيء، فيرجعَ وما معه مِن دينِه شيء، ثم قرأ عبد الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٤)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٢٨ و١٢٩)، وانظر: بقية تخريجه هناك. وسيأتي هاهنا برقم (٤٥٩).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٦٩)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٤) رواه أبو عبيد في «الإيمان» (٥٧)، وابن أبي شيبة (١٠٥)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

ﭐﻟﻜَﺬِﺏَۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمًا مُّبِينًا ۝٥٠﴾ [النساء: ٤٩ ـ ٥٠][1]. [١٣٩/أ]

٣٨٩ **قال:** حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني قيسُ بن مسلم، قال: سمعت طارقَ بن شهابٍ يُحدِّث، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: إن الرجل ليخرجُ مِن بيتِه ومعه دِينُه، فيلقى الرجل له إليه الحاجة، فيقول: إنك لذيتَ وذيتَ، ويُثني عليه، وعسى أن لا يحلى مِن حاجته بشيءٍ، فيرجِعَ قد أسخطَ الله عليه، ما معه مِن دينِه شيء[2].

٣٩٠ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا محمد ـ يعني: ابن إسحاق ـ، عن أبي جعفر، عن عليِّ بن حسينٍ، قال: وُجِدَ مع قائمِ سيفِ رسول الله ﷺ صحيفةٌ مَقرونةٌ: بسمِ الله الرحمن الرَّحِيمِ، أَشدُّ الناسِ على الله غدًا: القاتِلُ غير قاتِله، والضَّارِبُ غير ضاربه، ومن جحدَ غير أهلِ نعمتِه فقد كفرَ بما أنزلَ الله، ومن آوى مُحدثًا فعليه لعنةُ الله وغضبُه، لا يُقبلُ منه يوم القيامة صرفٌ ولا عدلٌ[3].

٣٩١ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمدِ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني حسينٌ، قال: قال ابن بُريدةَ: حدثني يحيى بن يعمر، أن أبا الأسودِ حدثه، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا يرمي رجل رجلًا بالفسقِ، ولا يرميه بالكفرِ، إلَّا ارتدَّت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»**[4].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٠٥ و١٢٥٦) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه به. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٢٦).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٠٦) من طريق عبد الله بن أحمد. وانظر: ما قبله.

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٠٤) من طريق عبد الله عن أبيه.
ورواه عبد الرزاق (١٨٨٤٧)، وأبو يعلى (٣٣٠).

(٤) رواه أحمد (٢١٥٧١)، والبخاري (٦٠٤٥).

٣٩٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدِيِّ: أن عمر بن عبد العزيز كتبَ إلى عديٍّ: أما بعد؛ فإن الإسلام شرائعُ، وحدُود، وسننٌ، من استكملها استكملَ الإيمان، ومَن لم يستكمِلها لم يستكمِلِ الإيمان، فإن أَعِش أبينها لكم، وأن أمُت، فوالله ما أنا على صُحبتكم بحرِيصٍ[(١)].

٣٩٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا أبي، وإسرائيل، وعليُّ بن صالح، عن أبي إسحاق، عن صلةَ بن زُفرَ العبسيِّ، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: الإسلام ثمانيةُ أسهم: الإسلام[(٢)] سهمٌ، والصلاة سهمٌ، والزكاة سهمٌ، والحج سهمٌ، ورمضان سهمٌ، والجهادُ سهمٌ، والأمرُ بالمعرُوفِ سَهمٌ، والنَّهي عن المنكرِ سهمٌ، وقد خابَ مَن لا سهمَ له[(٣)].

٣٩٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل ابن أبي خالد، قال: [١٣٩/ب] أخبرني عامر، قال: جاءَ رجل إلى عبد الله بن عَمرو وعنده أقوامٌ، فتخطَّا إليه، فمنعوه، فقال: دعوه. فدنا حتى جلسَ عنده، فقال: أخبرني بشيء حَفِظتَه مِن رسول الله ﷺ؟

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم: مَن سَلم المسلمون**

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٨) من طريق عبد الله بن أحمد به.
ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٣٥)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٢) وعند عبد الرزاق بدل (الإسلام): (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله..).

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٠١١ و٩٢٨٠)، وابن أبي شيبة (١٩٩١٠ و٣٠٩٤٩)، وأبو داود الطيالسي (٤٣٠).
قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٦): وروي مرفوعًا، والموقوف أصح.
وانظر: «العلل» للدارقطني (٣/ ١٧١).
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠١): قوله: (الإسلام سهم)؛ يعني: الشهادتين؛ لأنهما علم الإسلام، وبهما يصير الإنسان مسلمًا.اهـ.

مِن لسانه ويدِه، والمهاجِرُ: مَن هجَرَ ما نهى الله عنه ﷻ»(١).

[٣٩٥] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعد(٢) بن حذيفة، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: مَن فارقَ الجماعةَ شِبرًا، فقد خلعَ رِبقَ الإسلام مِن عنقِه(٣).

[٣٩٦] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت صِلةَ بن زُفرَ يُحدِّث، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: الإسلام ثمانيةُ أسهُمٍ: الصَّلاة سهمٌ، والإسلام سهمٌ، والزكاة سهمٌ، وصوم رمضان سهمٌ، وحج البيت سهمٌ، والجهادُ في سبيلِ الله سهمٌ، والأمرُ بالمعرُوفِ سهمٌ، والنهي عن المنكرِ سهمٌ، وقد خابَ مَن لا سهمَ له(٤).

---

(١) رواه أحمد (٦٨٠٦)، والبخاري (٩ و٦٤٨٤).
قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (١/ ٣٧): قوله: «المسلم»، فيقتضي حصر المسلم فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمراد بذلك المسلم الكامل الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب؛ فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبةٌ، فإن أذى المسلم حرام باللسان وباليد، فأذى اليد: الفعل، وأذى اللسان: القول.
والظاهر: أن النبي ﷺ إنما وصفَ بهذا في هذا الحديث؛ لأن السائل كان مسلمًا قد أتى بأركان الإسلام الواجبة لله ﷻ، وإنما يجهل دخول هذا القدر الواجب من حقوق العباد في الإسلام، فبيَّن له النبي ﷺ ما جهله.
وقوله: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». فأصل الهجرة: هجران الشر ومباعدته لطلب الخير ومحبته والرغبة فيه. والهجرة عند الإطلاق في الكتاب والسُّنَّة إنما تنصرف إلى هجران بلد الشرك إلى دار الإسلام رغبة في تعلم الإسلام والعمل به، وإذا كان كذلك فأصل الهجرة: أن يهجر ما نهاه الله عنه من المعاصي، فيدخل في ذلك هجران بلد الشرك رغبة في دار الإسلام، وإلَّا فمجرد هجرة بلد الشرك مع الإصرار على المعاصي ليس بهجرة تامة كاملة، بل الهجرة التامة الكاملة: هجران ما نهى الله عنه، ومن جملة ذلك: هجران بلد الشرك مع القدرة عليه. اهـ.
(٢) في الأصل: (سعيد)، والصواب ما أثبته كما في «تاريخ بغداد» (٤٦٩٣).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٣٠٩). وتقدم هاهنا نحوه عن ابن عباس (١٤٨).
(٤) تقدم تخريجه برقم (٣٩٣).

[٣٩٧] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: أخبرني أبو إسحاق، عن سعد[١] بن حذيفة، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: مَن فارقَ الجماعةَ شبرًا، فقد فارقَ الإسلام[٢].

[٣٩٨] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيدِهِ، لا تَدخُلُوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، إن شِئتُم دَللتُكم على أَمرٍ إن فعلتُموه تحابَبتُم»**.

قالوا: أجل.

قال: **«أفشُوا السَّلامَ بينكم»**[٣].

[٣٩٩] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، ومحمد بن جعفر، قالا: ثنا عوفٌ، عن قسامَةَ بن زُهيرٍ، قال: لا إيمان لمن لا أمانةَ له، ولا دين لمن لا عهدَ له[٤].

[٤٠٠] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عُميرٍ، قال: ثنا أبو الأشهبِ، عن عوفٍ، عن قسامَةَ بن زُهيرٍ، عن الأشعريِّ، قال: لا إيمان لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له[٥].

[٤٠١] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال: أخبرني المغيرة بن زيادٍ الثقفي، سمع أنسًا رضي الله عنه، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دينَ لمن**

---

(١) في الأصل: (سعيد)، والصواب ما أثبته كما تقدم قريباً.
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٢٩٩). وقد تقدم قريبًا.
(٣) رواه أحمد (١٠٤٣١)، وقد تقدم برقم (٣٥٢).
(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٣٠) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه.
ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٥١).
(٥) لم أقف عليه.

لا عهدَ له»[١].

٤٠٢ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا [١٤٠/أ] هاشم بن القاسم، قال: ثنا محمد ـ يعني: ابن راشدٍ ـ، عن سليمان، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ قال: **«من حملَ علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا، ولا رصدَنا بطريق»**[٢].

٤٠٣ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن آدمَ، قال: ثنا زُهيرٌ، عن أبي الزُّبير، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنِ انتهبَ نهبة فليس مِنَّا»**[٣].

٤٠٤ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوسٍ، عن أبي موسى: أنه أُغمِي عليه، فبكت عليه أُمُّ ولده. فلما أفاق، قال لها: أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: فسألتُها. فقالت: قال: **«ليس مِنَّا مَن سلقَ، وحلَقَ، وخرَقَ»**[٤].

٤٠٥ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن آدمَ، قال: ثنا زُهيرٌ، عن حميد الطَّويل، عن الحسن، عن عمران بن حُصينٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من انتهبَ نهبة فليس منَّا»**[٥].

٤٠٦ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن آدمَ، قال: ثنا

---

(١) رواه أحمد (١٣٦٣٧)، وقد تقدم تخريجه برقم (٦٠ و٦١).
(٢) رواه أحمد (٦٧٢٤)، وهو صحيح. وقد تقدم نحوه برقم (٢٩٧ و٢٩٨).
(٣) رواه أحمد (١٤٤٦٤)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٨٦).
(٤) رواه أحمد (١٩٥٣٥)، رواه مسلم (١٠٤).
والمراد (بالحلق): حلق الرأس عند المصيبة، (وسلق): رفع الصوت، ويقال: بالسين والصاد. و(الخرق): شق الثياب. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٧٣/٤).
(٥) رواه أحمد (١٩٩٢٩).

شريك، عن يَزيد بن أبي زيادٍ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**ليس - يعني: مِنَّا -، مَن حلقَ، وخرَقَ، وسلَق**»[1].

٤٠٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن سهمِ بن مِنجابٍ، عن القرثَعِ، قال: لما ثقُلَ أبو موسى صاحتِ امرأتُه. قال: فقال لها: أما علمتِ ما قال رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى. ثم سكتت، فلما مات، قيل لها: أَيُّ شيء قال رسول الله؟ قالت: قال: إن رسول الله ﷺ لعن من خرقَ، أو حلقَ، أو سلَقَ[2].

٤٠٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا جرير بن حازمٍ، عن يعلى بن حكيم، عن أبي لبيدٍ، قال: غزونا مع عبد الرحمٰن بن سمرةَ كابُلَ، فأصابَ الناسُ غنمًا فانتهبوها، فأمرَ عبد الرحمٰن مُناديًا ينادِي: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ انتهبَ نُهبة فليس مِنَّا**»، فرُدُّوا هذه الغنم. فردُّوها، فقسمها بينهم بالسَّويَّة[3].

٤٠٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس مِنَّا مَنِ انتهبَ، أوِ استلبَ، أو أشارَ بالسِّلاحِ**»[4].

٤١٠ قال: حدثنا [١٤٠/ب] أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: أنبا منصور، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد هممتُ أن أبعثَ رجالًا إلى هذه الأمصارِ، فلينظروا إلى كلِّ رجلٍ ذِي جدَةٍ لم

---

(١) رواه أحمد (١٩٦٩٠)، وقد تقدم تخريجه (٤٠٤).
(٢) رواه أحمد (١٩٦٢٦). (٣) رواه أحمد (٢٠٦١٩).
(٤) إسناده منقطع، وقد تقدم ما يشهد له (٢٨٦و٢٩٦).

يَحج، فيضربوا عليهم الجزيةَ، ما هم مسلمين، ما هم مسلمين[١].

[٤١١] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا داود بن أبي هندٍ، قال: ثنا سعيد بن جبير، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو الناسُ تركوا الحجَّ لقاتلناهم عليه كما نُقاتلهم على الصلاة والزكاة[٢].

[٤١٢] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا منصور، عن الحكمِ، عن عدِيِّ ابن عدِيٍّ، عن الضَّحَّاكِ بن عرزمٍ، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مَن مات وهو موسِرٌ ولم يَحج، فليَمُت إن شاء يهوديًّا، وإن شاء نصرانيًّا[٣]

[٤١٣] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود أنه قال لمولى له يقال له مِقلاصٌ: لئن مُتَّ ولم تَحج، لم أُصلِّ عليك[٤].

[٤١٤] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن أبي المعلي، عن سعيد بن جبير، قال: لو ماتَ جارٌ لي لم يحج وهو مُوسِرٌ؛ لم أُصلِّ عليه[٥].

---

(١) إسناده منقطع، وهو صحيح عن عمر رضي الله عنه، ويشهد له ما بعده.
قال ابن كثير في «التفسير» (١/٣٨٧): روى أبو بكر الإسماعيلي الحافظ من حديث أبي عمرو الأوزاعي، حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، حدثني عبد الرحمٰن بن غنم، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه مات يهوديًا أو نصرانيًا. وهذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه. اهـ.
وصححه في «التلخيص الحبير» (٢/٢٢٣).
وانظر: كتاب «الإيمان» للعدني (٤٠٩)، ففيه زيادة بيان.

(٢) رواه سعيد بن منصور كما في «الدر المنثور» (٢/٢٧٦)، والعدني في «الإيمان» (٣٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨١٣)، وإسناده منقطع.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٧١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٨).

٤١٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن مجاهد بن رُومِيٍّ، قال: سألتُ سعيد بن جبير، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلَى، وابن مَعقِلٍ، عن رجل ماتَ وهو مُوسِرٌ لـم يَحج؟

قال ابن أبي ليلى: إني لأرجو إن حج عنه وليُّه.

وقال سعيد بن جبير: النارُ النار.

وقال عبد الله بن مَعقِلٍ: مات وهو لله عاصٍ[(١)].

٤١٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن ابن سابِطٍ، قال: قال النبي ﷺ: **«مَن مات ولم يَحج، لم يَمنَعْه مِن ذاك مرضٌ حابسٌ، أو سُلطان ظالم، أو حاجةٌ ظاهِرَةٌ؛ فليَمُت على أَيِّ حالٍ، إن شاء يهودِيًّا، وإن شاء نصرانيًّا»**[(٢)].

٤١٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن مغيرة، ومنصور، عن إبراهيم، أن الأسودَ قال لمولًى له يقال له: مِقْلاصٌ، هو مُوسِرٌ: يا مِقلاصُ أتحج؟ فإن لم تَحج؛ لم أُصلِّ عليك[(٣)].

٤١٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن عبد الرحمٰن بن سابِطٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن مات ولم يحج حجةً، لم يمنَعه مِن ذاكَ حاجَةٌ ظاهِرَةٌ، أو مرضٌ حابِسٌ، أو سُلطان ظالم، فليَمُت على أَيِّ** [١٤١/أ] **حالٍ: إن شاء يهودِيًّا، وإن شاء نَصرانيًّا»**.

٤١٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٥)، والعدني في «الإيمان» (٣٧)، وإسناده مرسل.
وقد روي مرفوعًا من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. ولا يصح.
رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤) وقال: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.اهـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٦).

ثنا شعبة، عن الحكَم، عن عديٍّ بن عديٍّ، عن الضَّحَّاكِ بن عبد الرحمٰن بن عرزَم، عن أبيه، عن عمر ﷺ، قال: مَن كان ذا يسارٍ فماتَ ولم يحج، فليمُتْ إن شاء يهودِيًّا، وإن شاء نصرانيًّا[١].

٤٢٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا سعيد بن زيد، قال: ثنا [أبو] سليمان العصَرِيُّ، قال: حدثني عُقبةُ بن صُهبان، قال: سمعت أبا بكرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**يُحملُ الناسُ على الصِّراطِ يوم القيامة، فتقادَعُ[٢] بهم جنبتا الصِّراطِ تقادُعَ الفرَاش في النارِ، فينجِّي الله ﷻ برحمتِه مَن يشاء**».

قال: «**ثم يؤذَنُ للملائكةِ والنبيين والشُّهداءِ، ﷺ أن يشفَعُوا، فيشفعون ويُخرِجون، ويشفعون ويُخرجون، ويشفعون ويُخرِجون مَن كان في قلبِه ما يزِنُ ذرَّةً مِن إيمان**»[٣].

٤٢١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمِيِّ، عن أبيه، عن جدِّه[٤] عُميرِ بن حبيب بن خُماشةَ، أنه قال: إن الإيمان يزيد وينقص.

فقيل له: وما زيادتُه ونقصانُه؟

قال: إذا ذكرنا الله تبارك وتعالى، وخشيناه، فذلك زيادَتُه، وإذا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٧٠) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عدي بن عدي، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ١١٦): (التقادع): هو التتابع والتهافت في الشر. ويقال: للقوم إذا مات بعضهم في إثر بعض: قد تقادعوا، فالمعنى أنهم يتهافتون في النار.

(٣) رواه أحمد (٢٠٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٣٥٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٨٦٣)، وهو حديث صحيح، وشواهده في الصحيحين وغيرهما كثيرة.

(٤) في الأصل: (عن جدِّه عن عُميرٍ)، والصواب ما أثبته كما في «السُّنَّة» لعبد الله (٦١١).

غفلنا ونسِينا وضَيَّعنا، فذلك نُقصانه[١].

٤٢٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: سمعت حمادًا، يقول: عن عُميرِ بن حبيب ـ ليس فيه عن أبيه ـ، قال: فقلت له: إنه حدثني عن أبيه، عن جدِّه. قال: أحسِبُ أنه: عن أبيه، عن جدِّه[٢].

٤٢٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا محمد بن طلحَةَ، عن زُبيدٍ، عن ذرٍّ[٣]، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأصحابِه: هلموا نزدَادُ إيمانا، فيذكرون الله عز وجل[٤].

٤٢٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا حرِيزُ بن عثمان، قال: ثنا أشياخنا ـ أو قال: بعضُ أشياخِنا ـ، أن أبا الدَّرداءِ رضي الله عنه قال: إن مِن فقه العبد أن يَعلم ما زادَ مِن إيمانه وما نقصَ منه، وإن مِن فقه العبد أن يَعلم أمُزدادٌ هو أم مُنتقِصٌ، وإن مِن فقهِ العبد أن يَعلم نزغاتِ الشَّيطان أن[٥] تأتِيَه[٦].

٤٢٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: لا يدخلُ الجنة أحدٌ في قلبِه مِثقال حبَّةٍ مِن خردَلٍ مِن كِبرٍ، ولا يدخُلُ [١٤١/ب] النارَ أحدٌ في قلبِه مِثقال حبَّةٍ مِن خردَلٍ مِن إيمان[٧].

٤٢٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٤)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦١١).
(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦١٢).
(٣) كذا في الأصل، وعند ابن أبي شيبة (٣١٠٠٣)، و«الفتح» لابن رجب (١/ ١٣)، (زِر بن حُبيش)، فيكون بذلك إسناده صحيح.
(٤) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٨). وقد تقدم نحوه، انظر: رقم (٣٨٤ و٣٨٧).
(٥) في «الإبانة الكبرى»: (أنى تأتيه).
(٦) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢٣)، واللالكائي (١٧١٠).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧١١٠)، وإسناده صحيح. وسيأتي مرفوعًا (٥٤٠).

سفيان، عن جامِعِ بن شدَّادٍ، عن الأسودِ بن هلالٍ، قال: قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: اجلِس نؤمِن ساعةً. ـ يعني: نذكر الله عز وجل ـ[(١)].

[٤٢٧] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن زيد ابن وهبٍ، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيتُ أحدهما، وأنا انتظِرُ الآخر، حدثنا: «**أن الأمانةَ نزلت في جذرِ قلوبِ الرِّجالِ، ونزل القرآن، فتعلموا مِن القرآن، وتعلموا مِن السُّنَّة**».

ثم حدثنا عن رفعها، فقال: «**ينامُ الرجل النَّومَةَ فتنزعُ الأمانةُ مِن قلبِه، فيظلُّ أثرُها كأثرِ الوكتِ، وينامُ الرجل النَّومةَ فتنزعُ الأمانةُ مِن قلبِه، فيظلُّ أثرُها كأثرِ المجلِ؛ كجمرٍ دحرَجتَه على رجلك، تراه مُنتبرًا، وَليس فيه شيء**. قال: ثم أخذ حذيفة حصًا فدحرَجَه على سَاقِه، قال: «**فيصبحُ الناسُ يتبايَعون، لا يكادُ أحدٌ يُؤدِّي الأمانةَ، حتى يقال: إنَّ في بني فلان رجلًا أَمِينًا، وحتى يُقال ما لِلرجل: ما أجلَدَه، وأعقَله، وأظرفه! وما في قلبِهِ مثقال حبَّةٍ مِن خردلٍ مِن إيمان**».

ولقد أتى عليَّ حينٌ وما أبالي أيُّكم بايعتُ، لئن كان مسلمًا ليرُدَّنه عليَّ إسلامُه، ولئن كان يهوديًا أو نصرانيًا ليرُدَّنه عليَّ ساعيه، فأما اليوم، فما كنت لأبايعَ منكم إلَّا فلانًا وفلانًا[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٨٧). وسيأتي برقم (٥٢٣).

(٢) رواه أحمد (٢٣٢٥٥ و٢٣٢٥٦)، والبخاري (٦٤٩٧ و٧٠٨٦)، ومسلم (١٤٣).

قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٤/ ١١٨): قال الأصمعي وغيره: جَذْر قلوب الرجال، الجَذْر: الأصل من كل شيء.. وقال أبو عمرو: هو الجِذر بالكسر، والأصمعي يقول: هو بالفتح. وقوله: (كأثر الوَكْت)، الوَكْت: هو أثر الشيء اليسير منه، قال الأصمعي: يقال: للبسر إذا بدا فيه الإرطاب: بُسر مُوَكِّت. وأما (المَجْل): هو أثر العمل في الكف، يعالج بها الإنسان الشيء حتى يغلظ جلدها، يقال منه: مَجَلتْ يده، ومَجِلتْ لغتان. وأما (المنتبر): فالمُتَنفط. وقوله: (أتى عليَّ زمان وما أبالي أيكم بايعتُ) كان كثير من الناس يحمله على بيعة الخلافة، وهذا خطأ في =

٤٢٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبيد الله بن المغيرة بن مُعيقبٍ، عن سليمان بن عَمرو بن عبيد العُتوارِيِّ ـ أحدِ بني ليث، وكان في حجرِ أبي سعيد الخدري ـ، قال: شهدتُ أبا سعيد الخدري ﷺ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يشفَعُ الأنبياءُ في كلِّ من كان يَشهَدُ أن لا إله إلَّا الله مُخلِصًا، فيُخرِجونهم منها، ثم يتحنَّنُ الله ﷻ برحمَتِه على مَن فيها، فما يترُكُ فيها عبدًا في قلبِه مِثقال حبَّةٍ ذرٍ مِن إيمان إلَّا أخرَجَه منها**»[1].

٤٢٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا ابن أبي عروبَة، قال: ثنا قتادة، قال: ثنا أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ يقول: «**يخرجُ مِنَ النارِ مَن قال: لا إله إلَّا الله، وكان في قلبِه مِن الخيرِ ما يزنُ شعيرَةً [١٤٢/أ]، ثم يخرُجُ مِن النارِ مَن قال: لا إله إلَّا الله، وكان في قلبِه مِن الخيرِ ما يزنُ برَّة[2]، ثم يخرجُ مِن النارِ مَن قال: لا إله إلَّا الله، وكان في قلبِه مِن الخيرِ ما يزِنُ مثقال ذرَّةٍ**»[3].

= التأويل، وكيف يكون على بيعة الخلافة وهو يقول: لئن كان يهوديًا أو نصرانيًا ليرُدَّنَّه علي ساعيه؟ فهل يبايع على الخلافة اليهودي والنصراني؟! ومع هذا أنه لم يكن يجوز أن يبايع كل واحد فيجعله خليفة، وهو لا يرى أو لا يرضى بأحد بعد عمر ﷺ، فكيف يتأول عليه هذا؟ إنما مذهبه فيه أنه أراد مبايعة البيع والشرى، إنما ذكر الأمانة وأنها قد ذهبت من الناس يقول: فلستُ أثق اليوم بأحد أتَّمِنه على بيع ولا شرى إلا فلانًا وفلانًا، يقول: لقلة الإمانة في الناس. وقوله: (ليردنه علي ساعيه)؛ يعني: الوالي الذي عليه، يقول: يُنصفني منه إن لم يكن له إسلام، وكل من ولي شيئًا على قوم فهو ساع عليهم، وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة: هم السعاة.اهـ.

(١) رواه أحمد (١١٠٨١) بأتم من هذا.

وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٢٥) قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: حديث النبي ﷺ يدل على ذلك، قوله: «**أخرجوا من كان في قلبه كذا، أخرجوا من كان في قلبه كذا**»، فهذا يدل على ذاك.اهـ.

(٢) في الأصل: (ذرَّة) والصواب ما أثبته.

(٣) رواه أحمد (١٢١٥٣)، والبخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣).

٤٣٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن أبي ليلَى الكنديِّ، قال: رأى حجرُ بن عَدِيٍّ ابنًا له يتهاونُ بالوضوءِ، فقال: هاتِ الصَّحيفَةَ، هذا ما حدثنا عليٌّ: أن الوضوءَ نصفُ الإيمان(١).

٤٣١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن عُميرِ بن قُميمٍ، عن غُلامٍ لحجرِ الكندِيِّ: أن حجرًا رأى ابنًا له خرجَ مِن الغائطِ ولم يتوضَّأ، فقال: يا غلامُ ناولني الصَّحِيفةَ مِن الكوَّةِ، سمعت عليَّ بن أبي طالبٍ ﷺ يقول: الوضوءُ نِصفُ الإيمان(٢).

٤٣٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن حماد بن نَجِيحٍ.

وأخبرنا الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا وكيع، عن حماد بن نجيحٍ، قال: ثنا أبو عمران الجَونيُّ، عن جُندبٍ ﷺ، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ ونحن فِتيان حَزاوِرةُ(٣)، فيعلمنا الإيمان، ثم يُعلمنا القرآن، فازددنا به إيمانًا(٤).

٤٣٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندِيِّ، عن حجرِ بن عدِيٍّ، قال: نا عليٌّ ﷺ: أن الطُّهورَ شطرُ الإيمان(٥).

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٧٧)، وإسناده صحيح. وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٢٣)، وانظر: ما قبله.
(٣) حزاورة: جمع حزور، والحزور إذا قارب أن يبلغ. «غريب الحديث» لابن قتيبة (٣/ ٧٥٨).
(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٧٦)، وإسناده صحيح. وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٢٠).

٤٣٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا ابن عونٍ، عن محمد، قال: رأى عبد الله بن عُتبةَ رجلًا يَصنعُ شيئًا مِن زِيِّ العجمِ، فقال: ليتَّقِ رجل أن يكون يهودِيًّا أو نصرانيًّا وهو لا يشعر[١].

٤٣٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني عبيدةُ بن سفيان الحضرميُّ، عن أبي الجعدِ الضَّمرِيِّ ـ وكانت له صُحبةٌ ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تركَ ثلاثَ جُمعٍ تهاونًا بها**[٢]**، طُبِعَ على قلبِه**»[٣].

٤٣٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أَسعد بن زُرارةَ، عن عَمِّهِ يحيى، ـ وأثنى عليه خيرًا ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن ترك الجمعَةَ ثلاثًا تهاونًا بها مِن غير عُذرٍ طُبِعَ على قلبِه، وجُعِلَ قلبُه قلبَ مُنافقٍ**»[٤].

٤٣٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن عوفٍ، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس قال رضي الله عنهما [١٤٢/ب]:

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٦) من طريق عبد الله عن أبيه.
وقد تقدم برقم (٣٤٦)، وسيأتي كذلك برقم (٤٤٢).

(٢) وفي «المسند»: «**تهاونًا من غير عذر؛ طبع الله على قلبه**».

(٣) رواه أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠). وصححه ابن خزيمة (١٨٥٨)، وابن حبان (٢٧٨٦).
ويشهد له ما رواه مسلم (٨٦٥) أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهم سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**». وانظر: كذلك الحديث التالي.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٧)، والمروزي في «الجمعة» (٦٣).
وصحح إسناده البوصيري في «اتحاف المهرة» (٢/ ٢٧٢).
وله شاهد، رواه أحمد في «المسند» (١٤٥٥٩) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر طبع الله على قلبه**». وإسناده حسن.
ويشهد له كذلك ما قبله.

مَن تركَ أربعَ جُمعٍ مُتوالياتٍ مِن غير عُذرٍ فقد نبذَ الإسلام وراءَ ظهرِه[١].

٤٣٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن سليمان[٢] بن مَيسرَةَ، عن طارقِ بن شهابٍ، عن عبد الله ﷺ، قال: إذا أذنبَ الرجل الذَّنبَ نُكِتَ في قلبِه نُكتَةٌ سوداءُ، فإذا أذنَبَ الذَّنبَ نكِتَ في قلبِه نُكتَةٌ سوداءُ أُخرَى، حتى يكون قلبُه لون الشَّاةِ الرَّبداء[٣].

٤٣٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن هِشامٍ، قال: ثنا محمد، عن أبي عبيدةَ بن حذيفة، عن أبيه، قال: ليتَّقِ أحدُكم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا وهو لا يَعلم[٤].

٤٤٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا عوفٌ، عن عبد الله بن عمرو بن هِندٍ الجملي، قال: كان عليُّ بن أبي طالِبٍ ـ يقول: إن الإيمان يبدُو لمظَةً بيضاءَ في القلبِ، كلما ازدادَ الإيمان زادَ البياض، فإذا استكمَلَ الإيمان أبيضَّ القلبُ، وإن النفاق يَبدُو لمظةً سوداءَ في القلبِ، كلما ازدادَ النفاق ازدادَ ذلك السَّوادُ، فإذا اسْتكملَ النفاق اسْودَّ القلبُ كله، وايمُ الله، وايمُ الله، لو شققتُم عن قلبِ مؤمن لوجدتُموه أبيض، ولو شققتُم عن قَلبِ منافِقٍ

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥١٦٩)، وأبو يعلى (٢٧١٢).
وقال في «مجمع الزوائد» (٢/١٩٣): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.
وقال في «الترغيب والترهيب» (١/٢٩٦): رواه أبو يعلى موقوفًا بإسناد صحيح.
ورواه ابن أبي شيبة (٥٥٧٩) من طريق عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس ﷺ، قال: من ترك الجمعة ثلاثًا متواليات، طبع الله على قلبه.

(٢) في الأصل: (سلمان)، والصواب ما أثبته. «الجرح والتعديل» (٤/١٤٣).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٠٦) من طريق المصنف.
ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٩)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٤) تقدم نحوه عن عبد الله بن عتبة برقم (٣٤٦ و٤٣٤).

لوجدتُموه أسوَد[١].

٤٤١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، ورَوحٌ قالا: ثنا عوفٌ، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: مَن تركَ الجمعةَ أربعَ جُمعٍ، ـ ولم يقُل رَوحٌ: جُمع ـ مُتوالياتٍ مِن غير عُذرٍ، فقد نبذَ الإسلام وراءَ ظهرِه[٢].

٤٤٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سعيد ـ يعني: ابن عبد الرحمٰن ـ، عن محمد، قال: قال عبد الله بن عُتبةَ: ليتَّقِ أحدكم أن يكون يهودِيًّا أو نصرانيًّا وهو لا يشعر.

قال محمد: فظننتُه أنه أخذها مِن هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١][٣].

٤٤٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن عوفٍ، قال: ثنا سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مَن تركَ أربَعَ جُمعٍ مِن غير عُذرٍ، فقد نبذ الإسلام وراءَ ظهرهِ[٤].

٤٤٤ قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا زُهيرٌ. وابن مهدي، عن زُهيرٍ، عن أسيدٍ. قال ابن مهدي: ابن أبي أُسيدٍ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابرِ بن عبد الله [١٤٣/أ] رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن تركَ الجمعةَ ثلاثَ مِرارٍ مِن غير عُذرٍ».

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٠٥) من طريق المصنف.
ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٨)، وإسناده منقطع.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٤٣٧).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٧) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه.
وقد تقدم تخريجه برقم (٣٤٦ و٤٣٥ و٤٣٦).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٤٣٦ و٤٤١).

قال ابن مهدي: «مِن غير ضرُورَةٍ، طُبِعَ على قلبِه».

قال ابن مهدي: «طبعَ الله على قلبِه»[(١)].

[٤٤٥] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا نافعُ بن عمر، قال: قال ابن أبي مُليكةَ: إن فهدان يزعم أنه يشرب الخمر، ويزعمون أن إيمانه على إيمان جبرِيلَ وميكائيلَ عليهما السلام[(٢)].

[٤٤٦] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا خالد بن حيان، قال: ثنا نصرُ بن المثنَّى الأشجعيُّ، قال: كنت مع ميمون يومًا، فمرَّ بجويرِيَةٍ وهي تَضرِبُ بدفٍّ، وتقول: وهل عليَّ مِن قولٍ قلتُه مِن كبيرةٍ[(٣)]؟

فقال ميمون: أترون إيمان هذه مِثلَ إيمان مَريم بنت عمران صلى الله عليها؟ والخيبَةُ لمن قال: إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام[(٤)].

[٤٤٧] حدثنا الميموني، قال: ثنا أبو جعفر النُّفيليُّ، قال: قرأتُ على معقل بن عبيد الله العبسي، قال: رأيت عند ميمون بن مهران رجلًا من بني أسد أعمى مجذومًا، والذباب يقع عليه، ثم يقع على ميمون، فقال لميمون: اقرأ لنا سورة، وفسِّرها يا أبا أيوب، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ

---

(١) رواه أحمد (١٤٥٥٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وقد تقدم نحوه (٤٣٥ و٤٣٦).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٨٠).
وفي «الإبانة الكبرى» (١٣٤٨) قال نافع بن عمر القرشي: وقد رأيت فهدان رجلًا لا يصحى من الشَّراب.

(٣) في «الإبانة الكبرى»: (من كنود).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣٥٠) من طريق المصنف.
وقد ذكره أبو عبيد في «الإيمان» (٥٥).
وفي «شعب الإيمان» (٦٤) عن عبد الملك بن أبي النعمان، عن ميمون بن مهران، قال: خاصمه رجل في الإرجاء، فبينما هما على ذلك إذ سمعا امرأة تغني. فقال ميمون: أين إيمان هذه من إيمان مريم بنت عمران؟ قال: فلما قالها انصرف الرجل ولم يرد عليه شيئًا.

كُوِّرَتۡ ۝١﴾ حتى إذا بلغ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ۝١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ۝٢٠ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ ۝٢١﴾، قال: ذلك جبريل عليه السلام، وخيبة لمن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل[(١)].

٤٤٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمةَ، قال: قال عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما: يأتي على الناسِ زمان يجتمعون في مساجِدِهم يقرؤون القرآن، ليس فيهم مؤمن[(٢)].

٤٤٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مَعمر، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: إن الرجل ليصبحُ بصِيرًا، ويُمسي ما ينظُرُ بشُفرٍ[(٣)].

٤٥٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن عُمارَةَ، قال: ثنا أبو عمَّارٍ، قال: قال حذيفة رضي الله عنه: إن الرجل لَيُصبحُ بصِيرًا، ثم يُمسي وما ينظُرُ بِشُفرٍ.

٤٥١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا موسى بن عليٍّ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما أُحِبُّ أن أحلِفَ: لا أصبحَ كافرًا، ولا أُمسي كافِرًا[(٤)].

٤٥٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، قال: سمع عمروٌ: عتَّاب بن حنين يُحدِّث، عن أبي سعيد رضي الله عنه[(٥)]، قال: قال [١٤٣/ب] رسول الله ﷺ[(٦)]: **«لو أمسكَ الله القطرَ عن الناسِ سَبعَ سنين، ثم**

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣٥٤).
(٢) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (١٠٨ ـ ١١٠)، وهو صحيح عنه، وقد تقدم (١٤٦).
(٣) تقدم تخريجه (٣٣١)، وسيأتي كذلك (٤٥٠).
(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى». وقد تقدم معناه برقم (٣٤٧).
(٥) في الأصل: (عتاب بن جبير، عن أبي جعفر)، والصواب ما أثبته كما عند من خرَّجه.
(٦) وفي «المسند»: (وقال سفيان: لا أدري من عتَّاب).

أرسَله لأصبَحَت طائفةٌ به كافرين، يقولون: مُطرنا بنوءِ المجدَحِ»[١].

٤٥٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن ابن عمر ﵄، قال: لا يبلُغُ عبد حقيقَةَ الإيمان حتى يعُدَّ الناسَ حمقى في دينهم[٢].

٤٥٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان. وعبد الرحمٰن، عن سفيان ـ المعنى واحِدٌ ـ، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ بن زُفَرَ، عن عمَّارٍ ﵁، قال: ثلاثٌ مَن جمعهُنَّ جمعَ الإيمان: الإنصافُ مِن نفسِهِ، والإنفاقُ مِن الإقتارِ، وبذلُ السَّلامِ للعالم[٣].

٤٥٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو مرحومٍ عبد الرحيم[٤] بن ميمونٍ، عن سهلِ بن معاذ بن أنسٍ الجهنيِّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أعطى لله، ومنعَ لله، وأحبَّ لله، وأبغضَ لله، وأنكحَ لله، فقد استكملَ الإيمان»[٥].

---

(١) رواه أحمد (١١٠٤٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٧٤)، والحميدي (٧٥١)، والنسائي (٣/ ١٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٣٠)، وقال: (المجدح): هو الدبران، وهو المنزل الرابع من منازل القمر.اهـ.
وفي «الصحيحين» شاهد له من حديث زيد بن خالد الجهني ﵁، وقد تقدم في «الإيمان» لأبي عبيد برقم (٩٣).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٩٦) من طريق سفيان به، ولفظه: (لن يصيب الرجل حقيقة الإيمان حتى يرى الناس كأنهم حمقى في دينهم). وإسناده صحيح.
ورواه اللالكائي (١٦٩٥) من طريق المعتمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس ﵄ نحوه!. وانظر: «الإفصاح عن معاني الصحيح» (٦/ ٤٠٣) في بيان معناه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٣١)، وذكره أبو عبيد (٣١)، وهو صحيح عنه.

(٤) في الأصل: (عبد الرحمن)، والصواب ما أثبته. انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٢).

(٥) رواه أحمد (١٥٣٦٩)، والترمذي (٢٥٢١)، وقال: حديث حسن.
قال ابن رجب ﵀ في «جامع العلوم والحكم» (٢١٣): ومعنى هذا أن حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كمُل إيمان العبد بذلك ظاهرًا وباطنًا، ويلزمُ =

٤٥٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمونٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَن أحبَّ أن يجدَ طعمَ الإيمان، فليُحِبَّ المرءَ لا يُحبُّه إلَّا لله**»[١].

٤٥٧ وأخبرني عبد الملك، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا شعبة، عن أبي بلجٍ، قال: سمعت عمرو بن ميمونٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَن أحبَّ أن يجدَ طعمَ الإيمان، فليُحِبَّ المرءَ، لا يُحبُّه إلَّا لله** عز وجل».

٤٥٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن عبد الله بن ضمرَةَ، عن كعبٍ، قال: مَن أحبَّ في الله، وأبغضَ في الله، وأعطَى لله، ومنَعَ لله، فقد استكمَلَ الإيمان[٢].

٤٥٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصمٍ، عن أبي صالحٍ، عن كعبٍ، قال: مَن أقامَ الصلاة، وآتى الزكاة، وسمِعَ وأطاعَ، فقد توسَّطَ الإيمان، ومَن أحبَّ

= من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحًا ليس فيه إلَّا إرادة الله وإرادة ما يريده لم تنبعث الجوارح إلَّا فيما يريده الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكفَّت عما يكرهه، وعما يخشى أن يكون مما يكرهه، وإن لم يتيقن ذلك.
قال الحسن: ما نظرت ببصري، ولا نطقت بلساني، ولا بطشت بيدي، ولا نهضت على قدمي حتى انظر: على طاعة أو على معصية؟ فإن كانت طاعة تقدمت، وإن كانت معصية تأخرت.. فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم، فلم يبق فيها إرادة لغير الله عز وجل، صلحت جوارحهم، فلم تتحرك إلَّا لله عز وجل، وبما فيه رضاه.اهـ.

(١) رواه أحمد (٧٩٦٧)، وإسحاق في «مسنده» (٢٥٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٩١٥). وقد تقدم ما يشهد له من حديث أنس رضي الله عنه برقم (٦٢).

(٢) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٧). وقد تقدم نحوه في مرفوعًا (٤٥٥).

في الله، وأبغضَ في الله، وأعطى لله، ومنعَ لله، فقد استكملَ الإيمان[١].

[٤٦٠] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمدِ بن عبد الوراث، قال: ثنا [أبو هلالٍ]، قال: ثنا قتادة، عن أنسٍ ﷺ، قال: ما خطبَ النبي ﷺ إلَّا قال: «**لا إيمان [١٤٤/أ] لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له**»[٢].

[٤٦١] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطيَّةَ، عن عبد الله بن أبي زكريَّا، قال: بلغني أن الرجل إذا راءى بشيءٍ مِن عملِه، أحبطَ الله ﷻ ما كان قبل ذلك[٣].

[٤٦٢] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: أنبا منصور، عن الحسن، عن عمران بن حُصينٍ ﷺ: أنه رأى في يدِ رجل حلقَةً مِن صُفرٍ، قال: فقال: ما هذه؟

قال: مِن الواهِنةِ.

قال: فقال: أما إنها لن تزيدك إلَّا وهنًا، ولو متَّ وأنت ترى أنها نافعتُك، لـمتَّ على غير ملَّةِ الفطرةِ[٤].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٨٥).

(٢) رواه أحمد (١٣١٩٩)، وقد تقدم برقم (٦١ و٤٠٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٤٤٥).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٧٩) من طريق المصنف.
ورواه عبد الرزاق (٢٠٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٢٦)، موقوفًا، وإسناده منقطع.
ورواه أحمد (٢٠٠٠٠) من طريق المبارك ـ وهو ابن فضالة ـ، عن الحسن، قال: أخبرني عمران بن حصين ﷺ، أن النبي ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة، أراه قال: من صفر. فقال: «**ويحك ما هذه؟**»، قال: من الواهنة. قال: «**أما إنها لا تزيدك إلَّا وهنًا، انبذها عنك، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا**».
وإسناده منقطع، الحسن لم يسمع من عمران ﷺ، وقوله هنا: (أخبرني عمران) وهم من المبارك بن فضالة كما قال الإمام أحمد ﷺ.

٤٦٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان: أن حذيفة رضي الله عنه دخلَ على رجل يعودُه، فرآه قد جعلَ في عضُدِه خيطًا قد رُقي فيه.

قال: فقال: ما هذا؟

قال: مِن الحُمَّى. فقام غضبان، وقال: لو متَّ، ما صلَّيتُ عليك(١).

٤٦٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا إسرائيل، وشريك، عن سماكِ بن حربٍ، عن جابر بن سمُرةَ رضي الله عنه: أن رجلًا قتلَ نفسَه، فلم يُصَلِّ عليه النبي ﷺ(٢).

٤٦٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبَّان، عن أبي عمرةَ، عن زيد(٣) بن خالد الجهنيِّ رضي الله عنه: أن رجلًا مِن أشجَعَ مِن أصحابِ النبي توفي يوم خيبر، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**صلُّوا على صاحبكم**».

فتغير وجوه الناسِ لذلك، فقال: «**إن صاحبكم غلَّ في سبيلِ الله**».

ففتَّشنا متاعَه، فوجدنا فيه خرَزًا مِن خرَزِ يهودَ، ما تُساوِي درهمينِ(٤).

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٩٨) من طريق المصنف.
ورواه أيضًا من طريق آخر (١٠٩٧)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٠٩٧٧)، والترمذي (١٠٦٧).
ورواه مسلم (٩٧٨)، ولفظه: أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه.
قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصلي على كل من صلى إلى القبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول الثوري، وإسحاق. وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الإمام.اهـ.

(٣) في الأصل: (زياد)، وما أثبته هو الصواب.

(٤) رواه أحمد (٢١٦٧٥)، وأبو داود (٢٧١٢)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والحميدي (٨١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥٣).
=

[٤٦٦] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن أبا عمرةَ مولَى زيد بن خالد أخبرَه، أنه سمِعَ زيد بن خالد الجهنيَّ يُحدِّث: أن رجلًا مِن المسلمين توفِّي يوم خيبر، وأنهم ذكروه للنبي ﷺ، فقال: «صلُّوا على صاحبِكُم».

فتغيَّرت وجوه الناسِ لذلك، فلما رأى الذي بهم.

قال: «إن صاحِبكم غلَّ في سبيل الله».

ففتَّشنا متاعَه، فوجدنا خرَزًا مِن خَرَزِ اليهودِ، والله إن يُساوِي درهمينِ[١].

[٤٦٧] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا عبَّادٌ ـ يعني: ابن راشدٍ ـ، عن الحسن، قال: قيل لسمرة: إن [١٤٤/ب] ابنك لم ينمِ اللَّيلة. قال: بشِمًا[٢]؟ قيل: بشِمًا. قال: لو مات، لـم أصلِّ عليه[٣].

[٤٦٨] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: ثلاثٌ مَن كنَّ فيه فهو مُنافقٌ: مَن

= ويشهد له ما رواه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قول النبي ﷺ لغلام له أصابه سهم فمات، فقالوا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه نارًا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم»، قال: ففزع الناس فجاء رجل بشِراك، أو شِراكين. فقال: يا رسول الله، أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «شراك من نار، أو شراكان من نار».

(١) رواه أحمد (١٧٠٣١)، وانظر: ما قبله.

(٢) في «تاج العروس» (٣١/٢٨٩): (البَشَمُ، محركة: التُّخَمَة.. وقيل: البَشَم: أن يُكثِر من الطَّعام حتى يَكرُبَه..).اهـ.

(٣) رواه أحمد في «الورع» (٣٣٤)، و«الزهد» (ص١٩٩)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (٧٣)، وإسناده صحيح.

حدَّث فكذب، ووعدَ فأخلفَ، واؤتُمِنَ فخان، فمن كانت فيه خصلةٌ منهنَّ، فهي خصلَةٌ مِنَ النِّفاق حتى يدعها[١].

٤٦٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهبٍ، قال: ماتَ رجل مِن المنافقين، فلم يُصلِّ عليه حذيفة، فقال له عمر: أمِنَ القومِ هو؟

قال: فقال: نعم.

قال: فقال: بالله، فمنهم أنا؟

قال: لا، ولن أُخبرَ أحدًا بعدك[٢].

٤٧٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور. ويحيى، عن شعبة، قال: حدثني منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه كان مُنافقًا، وإن كانت فيه خصلَةٌ منهنَّ، كانت فيه خصلَةٌ مِنَ النفاق حتى يدعَها: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا اؤتُمنَ خان[٣].

٤٧١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن بن موسى، وبهزٌ، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصمِ بن بهدلَةَ، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: ثلاثٌ مَن كنَّ فيه فهو منافِقٌ: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا اؤتُمن خان.

قال: وقال عبد الله بن عمرو بن العاصِ: قال حسنٌ، وإذا خاصمَ فجرَ، وإذا عاهدَ غدرَ[٤].

---

(١) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (٨)، وقد تقدم من طريق آخر برقم (١٢٥).
(٢) تقدم تخريجه برقم (١٢٦).
(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٦٤). وسيأتي مرفوعًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤٧٢).
(٤) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩١٤).

٤٧٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هندٍ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ.

قال: روى حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيدِ، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه فهو مُنافقٌ، وإن صامَ وصلَّى وزعم أنه مُسلم: مَن إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلَفَ، وإذا اؤتمن خان**»[1].

---

(١) رواه أحمد (١٠٩٢٥)، وإسناده الأول صحيح، والثاني مرسل.
ورواه الفريابي في «صفة النفاق» (٢١) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن به. وهو مرسل. والحديث رواه مسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.
قال ابن رجب ﷺ في «جامع العلوم والحكم» (ص٤٨٠): هذا الحديث قد حمله طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، فإنهم حدثوا النبي ﷺ فكذبوه، وائتمنهم على سره فخانوه، ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه، وقد روى محمد المحرم هذا التأويل عن عطاء، وأنه قال: حدثني به جابر، عن النبي ﷺ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه. وهذا كذب، والمحرم شيخ كذاب معروف بالكذب.
وقد روي عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله: ثلاث من كن فيه فهو منافق، وقال: قد حدث إخوة يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتمنوا فخانوا ولم يكونوا منافقين. وهذا لا يصح عن عطاء، والحسن لم يقل هذا من عنده، وإنما بلغه عن النبي ﷺ. فالحديث ثابت عنه ﷺ لا شكَّ في ثبوته وصحته، والذي فسَّره به أهل العلم المعتبرون أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر، وإظهار الخير، وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:
أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.
والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك. وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، وهي خمسة: **أحدها**: أن يحدث بحديث لمن يصدقه به وهو كاذب له..
والثاني: إذا وعد أخلف، **والثالث**: إذا خاصم فجر، ويعني: بالفجور أن يخرج عن الحق عمدًا حتى يصير الحق باطلًا والباطل حقًّا، وهذا مما يدعو إليه الكذب.. =

٤٧٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشَّهيدِ، أن الحسن قال: إن القوم لما رأوا هذا النِّفاق يعلو[(١)] الإيمان، لم يكن لهم همٌّ غير النفاق[(٢)].

٤٧٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن أبي بُكيرٍ، وسليمان بن داود، قالا: ثنا شعبة، عن عوفٍ، عن ابن مُنبِّهٍ. ـ وقال أبو داود [١٤٥/أ]: قال: قال وهبٌ ـ: آيةُ النِّفاق، ومِن أخلاقِ النِّفاق: أن تكره الذَّمَّ، وتُحبَّ المدحَ[(٣)].

٤٧٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن وائل بن داود، قال: حدثني إبراهيم التيمي، قال: قال الأشعرِيُّ رضي الله عنه: لأن أصلي لسارِية أَحبُّ إليَّ مِن أن أشربَ الخمر[(٤)].

٤٧٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا بَهزٌ، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جَبرٍ الأنصارِيُّ، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«آيةُ النفاق بُغضُ الأنصارِ، وآيةُ الإيمان حُبُّ الأنصَارِ»**[(٥)].

= **والرابع**: إذا عاهد غدر، ولم يف بالعهد.. **والخامس**: الخيانة في الأمانة.. وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية قاله الحسن. وقال الحسن أيضًا: من النفاق اختلاف القلب واللسان، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج. اهـ.

(١) في «صفة النفاق»: (يغول).

(٢) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (٨٢). (٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٥٩) عن مروان بن معاوية، عن وائل بن داود التيمي، عن إبراهيم التيمي، قال: قال الأشعري رضي الله عنه.. فذكره. وإسناده منقطع.
وروى أيضًا بإسناد آخر ابن أبي شيبة (٢٤٠٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥١٥٣) من طريق وائل عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، أنه كان يقول: ما أبالي أشربت الخمر أم عبدت هذه السارية من دون الله.

(٥) رواه أحمد (١٢٣٦٩)، والبخاري (١٧)، ومسلم (٧٤).

٤٧٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا عمران، عن قتادة، عن نَصرِ بن عاصِم الليثيِّ، عن معاوية الليثيِّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكونُ النّاسُ مُجدِبين، فينزِّلُ الله عليهم رِزقًا مِن رِزقِه، فيصبِحون مُشركين**».

فقيل له: وكيف ذاك يا رسول الله؟

قال: «**يقولون: مُطرنَا بنوءِ كذا وكذا**»[1].

٤٧٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن ثابت بن هُرمُزَ أبي[2] المقدامِ، عن أبي يحيى، قال: سُئِلَ حذيفة: ما المنافق؟

قال: الذي يصِفُ الإسلام ولا يعمَلُ به[3].

٤٧٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن عُمارةَ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: قال عبد الله ﷺ: اعتبروا المنافق بثلاثٍ: إذا حدَّث كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غدرَ. ثم قرأ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧][4].

٤٨٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مُعتمرُ بن سليمان، عن عمارة ـ يعني: ابن عبَّادٍ ـ، قال: سمعت أبا عثمان يقول: كان حذيفة ﷺ يؤيِّسُ المنافق[5].

---

(١) رواه أحمد (١٥٥٣٧)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٨٠٢). وقد تقدم ما يشهد له (٤٥٢). وقد تقدم في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد معنى الأنواء (١٢٧).
(٢) في الأصل: (أبو).
(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٨٣ و٨٠١).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٦١٢٤)، والفريابي في «صفة النفاق» (١٠)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٧٧)، وهو صحيح، وقد تقدم برقم (٤٧١).
(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٨٤).

[٤٨١] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان مُنافقًا خالصًا، وإن كانت فيه خصلَةٌ منهنَّ كانت فيه خصلَةٌ مِنَ النِّفاق حتى يدعها: إذا وعدَ أخلفَ، وإذا حدَّثَ كذبَ، وإذا خاصمَ فجرَ، وإذا عاهدَ غدَر»(١).

[٤٨٢] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: المنافقون الذين فيكم شرٌّ مِن المنافقين الذين كانوا على عهدِ رسول الله ﷺ. [١٤٥/ب]

قلنا: وكيف ذلك يا أبا عبد الله؟

قال: إن أولئكَ كانوا يُسرُّون نفاقهم، وإن هؤلاء أعلنوه(٢).

[٤٨٣] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا أبو الأشهبِ، قال: ثنا الحسن، قال: كانوا يقولون: مِن النِّفاق اختلافُ اللِّسان والقلبِ، واختلاف السِّرِّ والعلانيةِ، واختلافُ الدُّخولِ والخرُوجِ(٣).

---

(١) رواه أحمد (٦٧٦٨) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الأعمش به.
ورواه أيضًا (٦٨٦٤) عن محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سليمان، وابن نمير، قال: أخبرنا الأعمش به.
ورواه البخاري (٣٤)، (٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).
وقد تقدم بيان معناه عند حديث برقم (٤٧٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٥٥١)، والفريابي في «صفة النفاق» (٥٣ و٥٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٧٣).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٧٢) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه.
ورواه ابن أبي شيبة (٣٦٧٩٢)، والفريابي في «صفة النفاق» (٤٩).
وفي «مسند» أحمد (٥٣٧٣) عن عمر بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقي ناسًا خرجوا من عند مروان، فقال: من أين جاء هؤلاء؟ قالوا: خرجنا من عند الأمير مروان، قال: وكل حق رأيتموه تكلمتم به، وأعنتم عليه، وكل منكر رأيتموه أنكرتموه =

[٤٨٤] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن ابن حرملةَ، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليس بيننا وبين المنافقين [إلَّا] شهودُ العشاءِ والصُّبحِ، لا يجمعونهما»[١].

[٤٨٥] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، عن العوَّام، عن حماد، عن ابن مسعود ﷺ، قال: الغِناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلب[٢].

= ورددتموه عليه؟ قالوا: لا والله، بل يقول ما ينكر، فنقول: قد أصبت أصلحك الله، فإذا خرجنا من عنده قلنا: قاتله الله، ما أظلمه وأفجره. قال عبد الله: كنا بعهد رسول الله ﷺ نعد هذا نفاقًا لمن كان هكذا.

وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٦٩٠) عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر ﷺ قال: جاء ناس فوقعوا في رجل، قال: ما تقولون له إذا شهدتموه؟ قال: نثني عليه في وجهه. قال: ذلكم النفاق.

(١) رواه مالك في «موطأ» (٢٩٢). ولفظه: (بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/١١): لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندًا، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة. اهـ.

قلت: وفي «الصحيحن» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أثقلُ الصَّلاةِ على المنافقين: صلاةُ العشاء، وصلاة الفجر..**».

وروى ابن خزيمة (١٤٨٥)، وابن حبان (٢٠٩٩) عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت نافعًا يحدث أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يقول: كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠١١) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه.

ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٠ و٣١ و٣٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٠). وقد تقدم في «الإيمان» لأبي عبيد (١٣٠).

وصححه: البيهقي في «الشعب» (٤٧٤٥)، وابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/٢٤٨).

ورواه أبو داود (٤٩٢٩)، والبيهقي «الكبرى» (١٠/٢٢٣)، مرفوعًا ولا يصح.

وروي من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا أيضًا، وإسناده ضعيف جدًا كما في «العلل المتناهية» (١٣١٠).

قال عبد الله بن أحمد في «المسائل» (١١٧٥): سألت أبي عن الغناء؟

فقال: يثبت النفاق في القلبِ، لا يُعجبني. =

[٤٨٦] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: الغناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلب.

[٤٨٧] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الغناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلبِ[١].

[٤٨٨] قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: الغناءُ ينبِتُ النِّفاق في القلبِ.

[٤٨٩] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن محمد بن طلحَةَ، عن سعيد بن كعبٍ المراديِّ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الغناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلبِ كما يُنبِتُ الماءُ الزَّرعَ، وإن الذِّكر يُنبتُ الإيمان في القلبِ كما يُنبِتُ الماءُ الزَّرعَ[٢].

[٤٩٠] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثني بَهز بن أسدٍ، قال: ثنا عكرمة بن عمَّارٍ، قال: ثنا طيسلَةُ بن عليٍّ، قال: رأيتُ عبد الله بن عمر في أصولِ الأراكِ يوم عرفَةَ، قال: وبين يديه رجل مِن أهلِ العراقِ، فقال: يا ابن عمر، ما المنافق؟

قال: المنافق الذي إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ لم يُنجِز، وإذا

= قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «المدارج» (١/ ٤٨٧): وهذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته؛ فإنه ما اعتاده أحدٌ إلَّا نافق قلبه وهو لا يشعر، ولو عرف حقيقة النّفاق وغايته لأبصره في قلبه؛ فإنه ما اجتمع في قلبِ عبدٍ قطّ محبة الغناء ومحبة القرآن إلَّا طردت إحداهما الأخرى... إلخ.

(١) رواه معمر في جامعه (١٩٧٣٧)، (مصنف عبد الرزاق)، وابن أبي شيبة (٢١٥٤٥).

(٢) روى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٩١) عن الشعبي نحوه.

اؤتُمن لـم يؤدِّ، وذنبٌ بالليلِ، وذنبٌ[١] بالنهارِ.

قال: يا ابن عمر، فما المؤمن؟

قال: الذي إذا حدَّثَ صدقَ، وإذا وعدَ أنجزَ، وإذا ائتُمِنَ أدَّى، يأمَنُ مَن أمسى بعقوته مِن عارِفٍ أو مُنكِرٍ[٢].

٤٩١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن أبي عدِيٍّ، عن يونس، عن الحسن، أن النبي ﷺ قال [١٤٦/أ]: «**ثلاثٌ مَن كنَّ فيه فهو مُنافِقٌ، وإن صلَّى وصامَ وزعم أنه مسلم: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلَفَ، وإذا اؤتُمن خان**»[٣].

٤٩٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلٌ، قال: سمعت حماد بن زيد، يقول: قال أيوب: قال: سمعت الحسن، يقول: والله ما أصبحَ على وجه الأرضِ مؤمن، ولا أمسى على وجهِها مؤمنٌ إلَّا وهو يخافُ النِّفاق على نفسِه، وما أمِنَ النِّفاق إلَّا منافقٌ[٤].

---

(١) وفي «الإبانة الكبرى» (٩٦٥ بتحقيقي): (وذنب) في الموضعين.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٦٥) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه به.
(عقوته)، قال الأصمعي: يقال: (نزل فلان بعقوته): أي: قريبًا منه.
وقال غيره: (عقوة الدار): حواليها. «غريب الحديث» للحربي (١/ ٥٢).

(٣) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (٢١) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن به. وهو مرسل، وقد تقدم مرسلًا وموصولًا برقم (٤٧٢).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٢٦) من طريق المصنف.
وخرجه ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٩٦) من كتاب «الإيمان» لأحمد.
ورواه الفريابي في «صفة النفاق» (٢١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٧).
وقد تقدم أثر عمر رضي الله عنه وتخوفه من النفاق برقم (١٢٦)، وانظر: التعليق عليه.
وعقد البخاري رحمه الله في «صحيحه» (باب) خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر.
قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (١/ ١٩٢): مراد البخاري بهذا الباب: الرد على المرجئة بأن المؤمن يقطع لنفسه بكمال الإيمان، وأن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، وأنه لا يخاف على نفسه النفاق العملي ما دام مؤمنًا.
=

[٤٩٣] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن أبي البختريِّ، قال: قال رجل: اللَّهُمَّ أهلك المنافقين! فقال حذيفة رضي الله عنه: لو هلكوا ما انتصفتم مِن عدُوكم[١].

[٤٩٤] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يُقال: الغناءُ يُنبِتُ النِّفاق في القلبِ[٢].

[٤٩٥] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحُ بن عُبادَةَ، قال: ثنا هشامٌ، قال: سمعت الحسن يقول: والله ما مَضَى مؤمن ولا بقي إلَّا يخافُ النِّفاق، وما أَمنه إلَّا مُنافقٌ[٣].

[٤٩٦] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أربعٌ مَن كنَّ فيه، كان مُنافقًا خالصًا، ومَن كانت فيه خصلَةٌ منهنَّ، كانت فيه خلَّةٌ مِن نفاقٍ حتَّى يدعَهَا:**

= وقال: وأصل هذا يرجع إلى ما سبق ذكره أن النفاق أصغر وأكبر؛ فالنفاق الأصغر: هو نفاق العمل، وهو الذي خافه هؤلاء على أنفسهم، وهو باب النفاق الأكبر، فيخشى على من غلب عليه خصال النفاق الأصغر في حياته أن يخرجه ذلك إلى النفاق الأكبر حتى ينسلخ من الإيمان بالكلية. اهـ.
وقد تكلمت على إنكار المرجئة للنفاق في مقدمات هذا الجامع (فصل في قول المرجئة: ليس في هذه الأمة نفاق) (١/ ٢٦٣).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٩٦) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه.
ورواه ابن أبي شيبة (٣٨٥٤٨)، والفريابي في «صفة النفاق» (٢١)، وإسناده منقطع.
وفي «الإبانة الكبرى» (٩٩٧) قال الحسن البصري: لولا المنافقون لاستوحشتم في الطرق.
وروى نحوه (٩٩٨) كذلك عن الشعبي رحمه الله.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٤٨٧).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٢٥) من طريق المصنف.
ورواه الفريابي في «صفة النفاق» (٨٨)، وقد تقدم نحوه برقم (٤٩٢).
وخرجه ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٩٦) من كتاب «الإيمان» لأحمد.

إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا وعدَ أخلَفَ، وإذا خاصَمَ فجرَ»[(١)].

٤٩٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سَلامِ بن مسكِينٍ، عن شيخٍ لهم لم يكن يُسمِّيهِ، عن أبي وائل أنه دُعِيَ إلى وليمةٍ فرأى لعَّابين، فخرجَ، قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: الغناءُ يُنبِتُ النِّفاق كما يُنبِتُ الماءُ البقل[(٢)].

٤٩٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكمِ، قال: قال إبراهيم: قال عبد الله رضي الله عنه: الغناءُ يُنبِتُ النِّفاق في القلبِ.

قلت: مَن حدَّثك؟

قال: حماد.

قال شعبة: فأتيتُ حمادًا، فأقرَّ به.

٤٩٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم.

وحدثنا عن الحسن، عن أبي مسكينٍ، عن إبراهيم، قال: الغناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلب.

٥٠٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبو الأشهبِ، قال: ثنا طريفُ بن شهابٍ، قال: قلت للحسنِ: إن أقوامًا يزعمون أن لا نفاقَ، ولا يخافون النفاق!

---

(١) رواه أحمد (٦٧٦٨ و٦٨٦٤)، والبخاري (٣٤ و٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٥٨). وقد تقدم نحوه (٤٨٥).

وروى أبو داود (٤٩٢٧) عن مسلم بن إبراهيم قال: ثنا سلام بن مسكين، عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون، يتلعبون يغنون، فحلَّ أبو وائل حبوته، وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الغناء ينبت النفاق في القلب**». وإسناده ضعيف.

فقال الحسن: والله؛ لأن أكون أعلم أني بريءٌ مِنَ النِّفاق، أحبُّ إليَّ مِن طِلاعِ الأرضِ ذهبًا.

قال أبو عليّ: إن طِلاعَ الأرضِ: ملؤُها[1]. [١٤٦/ب]

٥٠١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن جُميعِ بن عُميرٍ، ـ أو ابن سعيد[2] ـ، عن خاله أبي بُردَةَ ابن نيارٍ، قال: انطلقتُ مَعَ النبي ﷺ إلى بقيعِ المصلَّى، فأدخلَ يدهُ في طعامٍ، ثم أخرَجهَا، فإذا هو مغشوشٌ، أو مختلف، فقال: «ليس منَّا مَن غشَّنا»[3].

٥٠٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، وعبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِرَاءٌ في القرآن كُفرٌ**»[4].

٥٠٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا سعد ـ يَعني: ابن سعيد ـ، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الكفرُ مَنِ ادَّعَى إلى غيرِ نسبِه، أو ترك شيئًا مِن نسَبِهِ وإن صَغُرَ**»[5].

٥٠٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا حبيب ـ يعني: ابن الشَّهيدِ ـ، عن ميمونِ بن مهران، عن أبي عديٍّ الكنديِّ،

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٢٧) من طريق عبد الله عن أبيه.
ورواه الفريابي في «صفة النفاق» (٧٢و٨٥).

(٢) في «المسند»: (ولم يشك).

(٣) رواه أحمد (١٥٨٣٣ و١٦٤٨٩). وقد تقدم ما يشهد له من حديث أبي هريرة (٢٨٨).

(٤) رواه أحمد (١٠٢٠٢) من هذا الطريق، ولفظه: «**جدال في القرآن كفر**». وهو صحيح، وقد تقدم برقم (٢٧٠ ـ ٢٧٣).

(٥) إسناده منقطع. وقد تقدم برقم (٩٣ و٣٦٨) نحوه عن أبي بكر وابن مسعود رضي الله عنهما.

قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: يا زيد بن ثابت، أما علمتَ أنا كنّا نقرأُ فيما كنّا نقرأُ: (لا تنتفوا مِنْ أبائِكُم؛ فإنه كفرٌ)؟ قال: بلى[١].

٥٠٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن أبي بلجٍ، قال: سمعت عمرو بن مَيمونٍ يُحدِّث، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن سرَّه أن يَجِدَ طعمَ الإيمان؛ فليُحِبَّ العبد لا يُحِبُّه إلَّا لله**»[٢].

٥٠٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، أن ثمامَةَ بن أُثالٍ ـ أو أُثالةَ ـ أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به إلى حائِطِ بني فلان، فمرُوه أن يغتسِل**»[٣].

٥٠٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن الأغرِّ، عن خليفةَ بن حُصينٍ، عن جَدِّهِ قيسِ بن عاصمٍ: أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يَغتسلَ بماءٍ وسدرٍ[٤].

٥٠٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا سفيان، عن الأغرِّ، عن خلِيفةَ بن حُصينٍ، عن جدِّهِ قيسِ بن عاصِمٍ،

---

(١) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٧١٢)، وإسحاق بن راهويه كما في «اتحاف المهرة» (٣٣٤١)، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات.اهـ.

(٢) رواه أحمد (١٠٧٣٨) من طريق أبي داود الطيالسي في «مسنده» (٢٦١٧)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم ما يشهد له في «الصحيحين» وغيره (٥٢ و٥٣ و١٢٤).

(٣) رواه أحمد (٨٠٣٧). وفي إسناده عبد الله بن عمر فيه ضعف.
ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الله، وعبيد الله ابنا ابن عمر، وإسناده صحيح.
وسيأتي قريبًا ما يشهد له في الصحيح.

(٤) رواه أحمد (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه. والعمل عليه عند أهل العلم، يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل، ويغسل ثيابه.اهـ.

قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أُرِيدُ الإسلام، فأسلمتُ، فأمرَني النبي ﷺ أن أغتَسِلَ، فاغتسلتُ بماءٍ وسِدرٍ[١].

٥٠٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ [١٤٧/أ] أمرَ ثمامَةَ بن أُثَالٍ حين أسلم أن يغتسِلَ، ويصلِّي ركعتين[٢].

٥١٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن الزُّهري، قال: سمعته يقول في الذي يُسْلم: يبدأُ بالغُسلِ[٣].

٥١١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا ليث بن سعد، قال: حدثني سعيد، أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: بعثَ النبي خيلًا قِبلَ نَجدٍ، فجاءَت بِرجل مِن بني حنيفَةَ، يقال له: ثمامَةُ بن أُثالٍ، سيِّدُ أهلِ اليمَامَةَ، فربطُوه بساريةٍ مِن سوارِي المسجد، فخرجَ إليه رسول الله ﷺ فقال له: **«ماذا عندك يا ثمامَةُ؟»**، فقال: عندي يا محمد خيرٌ، إن تَقتُل تقتل ذا دمٍ، وإن تُنعم تُنعم على شاكِرٍ، وإن كنت ترِيدُ المال فسَل تُعطَ منه ما شئتَ. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد. فقال له ذلك ثلاثَ مرارٍ، فقال رسول الله ﷺ: **«انطلِقوا بثمامَةَ»**.

وانطُلقَ به إلى نَخلٍ قريبٍ مِنَ المسجِدِ، فاغتسَلَ، ثم دخلَ المسجِدَ، فقال: أشهَدُ أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٢٢٥)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (٩٨٣٤) قال: أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن المقبري به. وإسناده صحيح. وقد تقدم نحوه قريبًا.

(٣) رواه عبد الرزاق (٩٨٣٦).

(٤) رواه أحمد (٩٨٣٣)، والبخاري (٤٦٢ و٤٦٩ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣)، ومسلم (١٧٦٤).
(تنبيه): بعد هذا الأثر قال الخلال رحمه الله: (آخر كتاب «الإيمان» لأبي عبد الله رضي الله عنه). =

٥١٢ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا خالد بن حيان، قال: ثنا معقل بن عبيد الله العبسي، قال: قدم علينا سالم الأفطسي بالإرجاء، فعرضه؛ فنفر منه أصحابنا نفارًا شديدًا، وكان أشدهم نفارًا: ميمون بن مهران، وعبد الكريم بن مالك الجزري، فأما عبد الكريم فإنه عاهد الله ألَّا يؤويه وإياه سقف بيت إلَّا المسجد.

قال معقل: فحججت، فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفرٍ من أصحابي، فإذا هو يقرأ سورة يوسف. قال: فسمعته يقول هذا الحرف: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠] مُخفَّفةٌ[١].

قال: قلت له: إن لنا إليك حاجة، فاخلنا. ففعل، فأخبرته أن قومًا قِبلنا قد أحدثوا، وتكلموا، وقالوا: إن الصَّلاة والزكاة ليستا من الدين.

فقال: أوليس الله يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة: ٥]؟ فالصَّلاة والزكاة من الدِّين.

فقلت له: إنهم يقولون: ليس في الإيمان زيادة.

فقال: أوليس قال الله ﷻ فيما أنزل: ﴿لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡ﴾ [الفتح: ٤]؟ فما هذا الإيمان الذي زادهم؟

فقلت: إنهم قد انتحلوك.

وبلغني أن ذرًّا[٢] دخل عليك في أصحابه، فعرضُوا عليك قولهم، فقبلته، وقلت هذا الأمر.

= وما ذكرته هاهنا من الأحاديث والآثار، فقد جمعته مما ذكره الخلال في كتاب أبواب الإيمان من كتاب «السُّنَّة» من رواية المروذي مُفرَّقًا على حسب الأبواب.
وقد أشار الخلال رحمه الله أنه من كتاب الإمام أحمد رحمه الله الذي علَّم عليه لابن أبي رزمة كما تقدم بيانه في المقدمة.

(١) يريد كلمة: (كُذبوا)، فإن من القُراء السَّبعة من يقرؤوها: (كُذِّبوا) مُثقَّلة.

(٢) في الأصل: (أبا ذر). وما أثبته من «السُّنَّة».

فقال: لا والله الذِي لا إلٰه إلَّا هو ما كان هذا. مرتين أو ثلاثًا.

قال: ثم قدمت المدينة، فجلست إلى نافع، فقلت: يا أبا عبد الله، إن لي إليك حاجة.

فقال: سِرٌّ أم علانية؟

فقلت: لا، بل سِرٌّ.

قال: رُبَّ سِرٌّ لا خير فيه.

قلت: ليس من ذاك.

فلما صلَّينا صلاة العصر، قام وأخذ بيدي، وخرج من الخوخة، ولم ينتظر القاصَّ، فقال: حاجتك؟

قال: قلت: أخلني من هذا.

قال: تنح يا عمرو.

قال: ذكرت له بدوء قولهم.

فقال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرتُ أن أضرِبَهم بالسَّيفِ حتى يقولوا: لا إلٰه إلَّا الله، فإذا قالوا: لا إلٰه إلَّا الله؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم، وأمَوالهم؛ إلَّا بِحقِّهِ، وحِسَابُهم على الله ﷻ»**.

قال: فقلت له: إنهم يقولون: نحن نُقِرُّ بأن الصلاة فريضَة، ولا نُصلي، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأُمهات حرام ونحن نفعل.

قال: فنتر يده من يدي، ثم قال: من فعل هذا فهو كافر.

قال معقِل: ثم لقيت الزُّهري فأخبرته بقولهم، فقال: سبحان الله أوَ قد أخذَ الناس في الخصُومات؟! قال رسول الله ﷺ: **«لا يَزني الزَّاني حِينَ يَزني وهو مؤمِنٌ، ولا يَسرقُ السَّارِقُ حِينَ يَسرقُ وهو مؤمنٌ، ولَا يَشربُ الشَّارِبُ الخمرَ حِينَ يَشربُها وهو مؤمِن»**.

قال معقل: ثم لقيت الحكم بن عُتيبة، فقلت: إن ميمونًا وعبد الكريم بلغهما أنه دخل عليك ناسٌ من المرجئة، فعرضوا عليك قولهم، فقَبِلت قولهم.

قال: فَقَبِل ذلك عليَّ عبد الكريم وميمون؟

قلت: لا.

قال: دخل عليَّ منهم اثنا عشر رجلًا وأنا مريضٌ، فقالوا: يا أبا محمد، أبلغك أن رسول الله ﷺ أتاه رجل بأمة سوداء حبشية، فقال: يا رسول الله، إن عليَّ رقبة، أفترى هذِه مؤمنة؟

قال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدِين أنَّ لا إلٰه إلَّا الله؟».

قالت: نعم.

قال: «وتشهدينَ أنّ محمدً رسول الله؟».

قالت: نعم.

قال: «وتشهدين أن الجنة حَقٌّ، وأن النارَ حقٌّ؟».

قالت: نعم.

قال: «وتشهدِين أن الله ﷻ يَبعثُكِ مِن بَعدِ الموتِ؟».

قالت: نعم.

قال: «فاعتقِها، فإنها مؤمِنةٌ».

قال: فخرجوا من عندي وهم ينتحلوني.

قال معقل: ثم جلست إلى ميمون بن مهران، فقيل له: يا أبا أيوب، لو قرأت لنا سورة ففسَّرتها.

قال: فقرأ ـ أو قرَأت ـ: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ۝١﴾ حتى إذا بلغ: ﴿مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ ۝٢١﴾ [التكوير: ٢١]، قال: ذلك جبريل ؑ، والخيبة لمن

يقول: إيمانه كإيمان جبريل[١].

٥١٣ وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو كامل، والحسن بن موسى، قالا: حدثنا شريك. وحجاج، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال: صلاتكم نحو بيت المقدس[٢].

٥١٤ وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة، قالوا: يا رسول الله ﷺ، كيف بالذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس؟

فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣][٣].

٥١٥ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا الفرج، قال: حدثنا لقمان، عن الحارث بن معاوية، قال: إني لجالس في حلقة فيها أبو الدرداء رضي الله عنه، وهو يومئذٍ يحذِّرنا الدَّجال، فقلت: والله لغير الدَّجال أخوف في نفسي من الدجال.

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٨٠٦) وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢٢٥)، والطبري في «تفسيره» (٢/١٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٨٦)، وانظر: ما بعده.

(٣) رواه أحمد (٣٢٤٩)، والبخاري (٤٠).

قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١١٥٧): إقام الصلاة هو العمل، وهو الدين الذي أرسل به المرسلين، وأمر به المؤمنين، فما ظنُّكم رحمكم الله بمن يقول: إن الصلاة ليست من الإيمان، والله عز وجل يقول: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٣١﴾ [الروم: ٣١]، فجعل الله من ترك الصلاة مشركًا خارجًا من الإيمان؛ لأن هذا الخطابَ للمؤمنين تحذيرٌ لهم أن يتركوا الصلاة، فيخرجوا من الإيمان، ويكونوا كالمشركين. اهـ.

قال: وما الذي أخوف في نفسك مِن الدَّجَّال؟

قلت: إني أخاف أن يُسلب مني إيماني ولا أدري.

قال: لله أمك يا ابن الكندية، [أترى في الناس مائة يتخوَّفون مثل ما تتخوف؟]، أترى في الناس خمسين يتخوفون مثل ما تتخوف؟ لله أُمك يا ابن الكندية، أترى في الناس عشرة يتخوَّفون مثل ما تتخوَّف؟ لله أُمك يا ابن الكندية، أترى في الناس ثلاثة يتخوَّفون مثل ما تتخوف؟ والله ما أمن رجل قط يسلب منه إيمانه إلَّا سلبه، وما سلبه فوجد له فقدًا[(١)].

٥١٦ **وأخبرنا** أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، سمع النبي ﷺ رجلًا يعظ أخاه في الحياء، فقال: «**الحياءُ مِن الإيمان**»[(٢)].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٢٨) من طريق عبد الله عن أبيه به. وما بين [...] منه.
رواه الفريابي في «صفة النفاق» (٧٥) عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، قال: ذكر الدجال في مجلس فيه أبو الدرداء، فقال نوف البكالي: لغير الدجال أخوف مني من الدجال، فقال أبو الدرداء: ما هو؟ فقال نوف: أخاف أن أسلب إيماني وأنا لا أشعر. فقال أبو الدرداء: ثكلتك أمك يا ابن الكندية، وهل في الأرض خمسون يتخوفون ما تتخوف؟ ثم قال: وثلاثون، ثم قال: وعشرون؟ ثم قال: وعشرة؟ ثم قال: وخمسة؟ ثم قال: وثلاثة؟ كل ذلك يقول: ثكلتك أمك، ثم قال أبو الدرداء: والذي نفسي بيده ما أمن عبد على إيمانه إلَّا سلبه - أو انتزع منه - فيفقده، والذي نفسي بيده ما الإيمان إلا كالقميص يتقمصه مرةً، ويضعه أخرى.
وفي «صفة النفاق» للفريابي (٧٣) قال جبير بن نفير: سمعت أبا الدرداء ﷺ وهو في آخر صلاته، وقد فرغ من التشهد، يتعوذ بالله من النفاق، فأكثر من التعوذ منه، قال: فقال جبير: وما لك يا أبا الدرداء أنت والنفاق؟ فقال: دعنا عنك، فوالله إن الرجل ليتقلب عن دينه في الساعة الواحدة فيخلع منه.
وروى أيضًا (٧٣) عن أم الدرداء، أن أبا الدرداء، كان إذا رأى الميت قد مات على حال صالحة قال: هنيئًا له، ليتني بذلك. فقالت له أم الدرداء: لم تقول ذلك؟ فقال: هل تعلمين يا حمقاء! أن الرجل يصبح مؤمنًا ويمسي منافقًا؟ قالت: وكيف؟ قال: يسلب إيمانه ولا يشعر، لأنا لهذا بالموت أغبط مني لهذا بالبقاء في الصلاة والصيام.

(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٥) من هذا الطريق، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٨).

٥١٧ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذَاء من الجفاء، والجفاء في النار»**[1].

٥١٨ وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا وكيع.

وأخبرنا الميموني، قال: حدثنا ابن حنبل، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سهيل، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحياءُ شُعبةٌ مِن الإيمان»**[2].

٥١٩ وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، وحجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث، عن أنس بن مالك ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يؤمنُ أحدُكم حتى يحب لأخيه ـ أو: لجاره»**، ولم يشك حجاج في: أخيه **«ما يحب لنفسه»**[3].

٥٢٠ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن أنس ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ـ أو لجاره، شكَّ شُعبة ـ ما يحب لنفسه»**[4].

---

(١) رواه أحمد (١٠٥١٢)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٢)، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد (٩٧١٠)، ومسلم (٣٥) نحوه من حديث أبي هريرة ﵁.
وعند مسلم (٣٦) نحوه من حديث ابن عمر ﵄.

(٣) رواه أحمد (١٣٨٧٤) وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (٥٢ و٥٣).

(٤) رواه أحمد (١٢٨٠١).

[٥٢١] **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائكم**»(١).

[٥٢٢] **وأخبرنا** أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أكملِ المؤمنينَ إيمانًا أحسنُهم خُلقًا، وألطفهم بأهلِه**»(٢).

[٥٢٣] **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: وكيع، عن شريك، عن هلال بن حميد، عن عبد الله بن عكيم، قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه: اللهم زِدنا إيمانًا، ويقينًا، وفقهًا(٣).

[٥٢٤] **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، ومسعر، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، قال: قال معاذٌ رضي الله عنه: اجلسوا بنا نؤمن ساعة(٤).

[٥٢٥] **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا محمد بن طلحة، أخبرنا زُبيد، عن ذر: أن عمر بن الخطاب كان يأخذُ بيد الرجل والرجلين من أصحابه من

---

(١) رواه أحمد (١٠١٠٦)، والترمذي (١١٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٤٢٠٤)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٨)، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له ما قبله.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٧٤)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
وفي «الفتح» لابن حجر (١/٤٨) قال: وفي «الإيمان» لأحمد من طريق عبد الله بن عكيم، عن ابن مسعود أنه كان يقول: اللَّهُمَّ زدنا إيمانًا ويقينًا وفقهًا. وإسناده صحيح. اهـ.

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١٢١٨) من طريق عبد الله عن أبيه. وقد تقدم تخريجه (٣٨٧).

الحِلق، فيقول: تعالوا نزداد إيمانًا[(١)].

[٥٢٦] أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن أبيه، عن جده عُمير بن حبيب، قال: الإيمان يزيد وينقصُ.

قيل: ما زيادته ونقصَانه؟.

قال: إذا ذَكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبحناه، فتلك زيادته، وإذا أغفلنا وضَيعنا وأسأنا فذاك نقصَانه[(٢)].

[٥٢٧] وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا هيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن ربيعة الحضْرمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: الإيمان يزيد وينقص[(٣)].

[٥٢٨] وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا هيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن حريزِ بن عثمان، عن الحارث بن مخمر، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: الإيمان يزيد وينقص[(٤)].

[٥٢٩] أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، ثنا سُريج بن النعمان، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، قال: كان مالك يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[(٥)].

[٥٣٠] وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: سمعت سفيان، يقول: الإيمان يزيد وينقص[(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٢٣). (٢) قد تقدم تخريجه برقم (٤٢١).

(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٩)، ولا يصح عنه، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٠)، ولا يصح عنه، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٥) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٥). (٦) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩١).

٥٣١ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الصَّمد بن حسان، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن يزيد، عن مجاهد، قال: الإيمان يزيدُ وينقصُ، قولٌ وعملٌ[1].

٥٣٢ **أخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير، قال: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]، قال: يزداد إيمانًا[2].

٥٣٣ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ما نقصَ أمانة عبد قط إلَّا نقصَ إيمانه[3].

٥٣٤ **وأخبرنا** أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا يونس، عن الحسن: أن رجلًا قال عند ابن مسعود ﷺ: إني مؤمن. قال: فقال: ما يقول؟

قال: يقول: أنا مؤمن.

قال: فأسألوه: في الجنة هو؟

قالوا: في الجنة أنت؟

قال: الله أعلم.

قال: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الآخرة[4].

٥٣٥ **أخبرنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا حجاج،

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٨ و٦٧٣).
(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٧٥).
(٣) رواه ابن أبي شيبة «الإيمان» (١٠)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٧٢).
(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٩١) من طريق عبد الله عن أبيه به.
وقد تقدم نحوه (١٧٧ و١٧٨ و١٨٠ و٢٠٣ و٢٠٦)، وهو صحيح عنه.

قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، ومغيرة، عن أبي وائل: أن رجلًا [حائكًا] تكلم من المرجئة، بلغه قول عبد الله رضي الله عنه في الإيمان، فقال: زَلة من عالم[١].

٥٣٦ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا يزيد.

وأخبرني عبد الملك الميموني، قال: حدثنا ابن حنبل، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه أتاه رهط، فسألوه، فأعطاهم إلَّا رجلًا منهم، فقال سعد رضي الله عنه: فقلت: يا رسول الله ﷺ أعطيتهم وتركت فلانًا، فوالله إني لأراه مؤمنًا.

فقال رسول الله ﷺ: «**أو مسلمًا**». فردَّ عليه سعد ذلك ثلاثًا مؤمنًا. ورد عليه النبي عليه [الصلاة و] السَّلام: «**أو مسلمًا**». فقال النبي ﷺ في الثالثة: «**والله، إني لأعطي الرجل العطاءَ غيرُه أحبُّ إليَّ منه، خوفًا أن يكبَّه الله عز وجل على وجهِه في النار**»[٢].

٥٣٧ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله.

وأخبرني عبد الملك الميموني، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: أعطى النبي رجلًا منهم، فقال سعد: يا نبي الله، أعطيت فلانًا [وفلانًا]، ولم تعطِ فلانًا شيئًا وهو مؤمن؟

فقال النبي ﷺ: «**أو مسلم**». حتى أعادها سعد ثلاثًا، والنبي ﷺ يقول: «**أو مسلم**».

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٢). وقد تقدم بيان ضعف هذا الأثر في «الإيمان» لأبي عبيد (٥١).

(٢) رواه أحمد (١٥٧٩)، والحديث متفق عليه كما تقدم تخريجه عند ابن أبي شيبة (٣٦).



ثم قال النبي ﷺ: «أني لأُعطي رجالًا، وأدع من هو أحبُّ إليَّ منهم، فلا أُعطيه شيئًا؛ مخافةَ أن يكبُّوا في النارِ على وجوههم»(١).

[٥٣٨] وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: فنرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل(٢).

[٥٣٩] أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضَمرة، عن ابن شوذَب، عن محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن هذيل بن شرحبيل، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: لو وُزِنَ إيمان أبي بكر ﷺ بإيمان أهل الأرضِ لرجح بهم(٣).

[٥٤٠] أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ويونس بن عُبيد، وحُميد، عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ: من أَمِنَه الناسُ، والمسلمُ: من سَلِمَ المسلمون مِن لسانِه ويدِه، والمهاجرُ: مَن هَجرَ السُّوءَ، والذي نفسي بيده، لا يدخلُ الجنةَ عبدٌ لا يأمنُ جارُه بوائقَه»(٤).

---

(١) رواه أحمد (١٥٢٢).

(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٢٩).

ـ قال ابن تيمية ﷺ في «مجموع الفتاوى» (٧/٤١٥): ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلمًا متميزًا عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه، فلهذا قال الزهري: الإسلام الكلمة.

وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره، وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها، فإن الزهري أجلّ من أن يخفى عليه ذلك؛ ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفًا من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلّا الكلمة.. إلخ.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٩٦).

(٤) رواه أحمد (١٢٥٦١)، أبو يعلى (٤١٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٠).

=

٥٤١ وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخلُ الجنةَ أحدٌ في قلبِه مِثقالُ خَردلة مِن كِبرٍ، ولا يدخلُ النارَ أحد في قلبه مِثقالِ خردلةٍ من إيمان**»[1].

٥٤٢ أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أخرجوا من النار من كان في قلبه مِثقالُ ذَرَّةٍ مِن إيمان**».

قال أبو سعيد: فمن شكَّ فليقرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠][2].

٥٤٣ أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير.

وأخبرنا الميموني، قال: حدثنا ابن حنبل، قال: حدثنا ابن نُمير، عن جعفر الأحمر، قال منصور بن المعتمر في شيءٍ: لا أقولُ كما قالت المرجئة الضَّالة المبتدعة[3].

٥٤٤ وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا

= قال المنذري (٣/ ٢٤٠): إسناد أحمد جيد تابع علي بن زيد، حميد، ويونس بن عبيد. اهـ.

(١) رواه أحمد (٣٩١٣ و٤٣١٠ و٣٩٤٧)، ومسلم (١٤٨).

(٢) رواه أحمد (١١٨٩٨)، والبخاري (٢٢)، ومسلم (٣٧٣) بمتن أطول من هذا.

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠١) من طريق المصنف، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٠ و٦٨٥)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

حجاج، قال: سمعت شريكًا، وذكر المرجئة، فقال: هم أخبث قوم، وحسبك بالرافضَة خبثًا؛ ولكن المرجئة يكذبون على الله[١].

□ □ □

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠١) من طريق المصنف. ورواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٠١).
وعند اللالكائي (١٨١٧) منصور بن المعتمر قال: هم أعداء الله: المرجئة، والرافضة.

الروايات التي انفرد بها عبد الله بن أحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ عن أبيه في أبواب الإيمان من «كتاب السُّنَّة»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد.

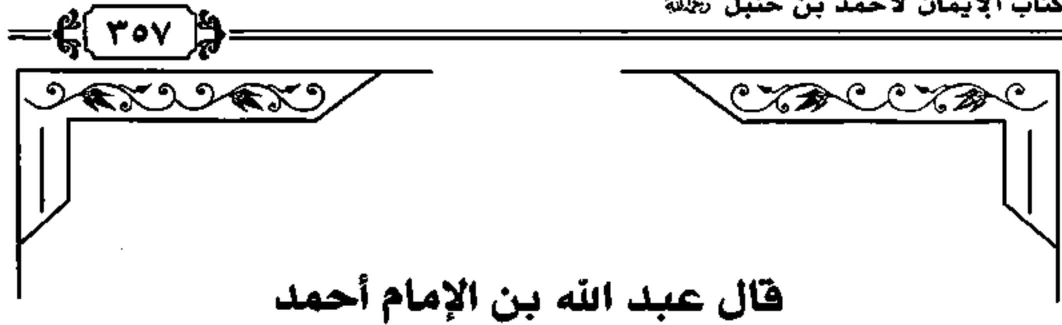
فقد عقد الإمام عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى في كتاب «السُّنَّة» باب كاملًا في (الإيمان والرد على المرجئة)، وقد روى فيه عن أبيه من الأحاديث والآثار (١٦٣) رواية.

ومعظم تلك الروايات في كتاب «الإيمان» الذي بين أيدينا، إلَّا أنه هناك بعض الروايات في كتاب «السُّنَّة» عن أبيه لم يأت لها رواية هاهنا، فرأيت أن ألحقها بهذا الكتاب إتمامًا للفائدة.

وسأذكرها بدون تخريج، اكتفاء بتخرجي لها في كتاب «السُّنَّة».

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله نبيه وآله وصحبه وسلم.

❑ ❑ ❑



قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى في كتابه «السُّنَّة» في أبواب الإيمان والرد على المرجئة

١ ـ سمعتُ أبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وسُئل عن الإرجاءِ؟

فقال: نحن نقول: الإيمانُ: قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ، إذا زنى وشربَ الخمرَ نقصَ إيمانه.

٢ ـ سألتُ أبي عن رَجلٍ يقولُ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ؛ ولكن لا يستثني؛ أمُرجئٌ؟

قال: أرجو أن لا يكون مُرجئًا.

٣ ـ سمعت أبي يقول: الحُجَّة على مَن لا يستثني: قولُ رسول الله ﷺ لأهل القبور: **«وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحِقون»**.

قال أبي: حدثنيه عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا زُهير بن محمد، عن شَريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يَسار، أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخرجُ إذا كانت ليلة عائشةَ، فيقولُ هذا الكلام[1].

٤ ـ قال محمد بن عمرو: فحدثني سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه [الصَّلاة و] السَّلام[2].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٥٤٧١)، و«الإيمان» (١١)، ومسلم (٢٢١٥).

(٢) رواه أحمد (٢٥٠٩٠).

فذكرَ هذا الحديث، مثل حديثِ عائشةَ سَواء.

قال أبي: إنما نُصيِّرُ الاستثناءَ على العملِ؛ لأن القول قد جئنا به.

٥ ـ حدثني أبي، ثنا مُعاوية بن هِشام، وأبو أحمد، قالا: ثنا سُفيان، عن علقمة بن مَرثد، عن سُليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ عليه [الصَّلاة و] السَّلام: يُعلِّمُهم إذا خرجوا إلى المقابِرِ، فكان قائلُهُم يقول: «السَّلامُ عليكُم أهلَ الدِّيارِ مِن المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللهُ بكم لاحِقون»[1].

٦ ـ حدثني أبي قال: كان وكيعٌ يقول: ترى إيمان الحجَّاجِ بن يوسف، مثل إيمان: أبي بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما؟!

٧ ـ حدثني أبي، وقرأته عليه: ثنا مهدي بن جعفرٍ، ثنا الوليد بن مسلمٍ، قال: سمعتُ أبا عَمرو ـ يعني: الأوزاعي ـ، ومالكًا، وسعيد بن عبد العزيز، يقولون: ليس للإيمان مُنتهى، هو في زيادةٍ أبدًا، ويُنكِرون على من يقول: إنه مُستكمِلُ الإيمانِ، وأن إيمانَه كإيمانِ جِبريلَ عليه السلام.

٨ ـ حدثني يعقوب الدَّورَقي، قال: قال عبد الرحمٰن بن مهدي: أنا أقولُ: الإيمانُ يتفاضل.

وكان الأوزاعي يقول: ليس هذا زمان تعلُّم؛ هذا زمانُ تـمسُّك.

٩ ـ حدثني أبي، ثنا علي بن بَحرٍ، سمعتُ جرير بن عبد الحميد، يقول: الإيمانُ قولٌ وعملٌ.

وكان الأعمش، ومنصور، ومُغيرة، وليث، وعطاء بن السَّائب، وإسماعيل بن أبي خالدٍ، وعُمارَة بن القعقاع، والعلاء بن المسيّب، وابن شُبرمَةَ، وسُفيان الثوري، وأبو يحيى صاحِبُ الحسن، وحمزة

---

(١) رواه أحمد (٢٢٩٨٥)، ومسلم (٢٢١٧).

الزَّيات، يقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، ويعيبون على مَن لا يستثني.

١٠ ـ حدثنا عَبدة بن عبد الرَّحيم ـ من أهل مَرو ـ، أنا بقية، نا موسى بن أعين الجزَرِي، قال: سمعتُ عبد الكريم بن مالك الجزري، وخُصيف بن عبد الرحمٰن يقولان: الإيمانُ يزيدُ وينقص.

١١ ـ حدثنا محمد بن سُليمان بن حبيب لُوين، سمعتُ ابنُ عُيينة ـ غير مرَّةٍ ـ يقولُ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ.

قال ابن عُيينةُ: أخذناه ممن قبلنا: قولٌ وعَمَلٌ، وأنه لا يكون قول بغيرِ عملٍ.

قيل لابن عُيينةَ: يزيدُ وينقصُ؟

قال: فأيش إذًا؟!

قيل لابنِ عُيينةَ: هذه الأحاديثُ التي ترويها في الرُّؤية؟

قال: حقٌّ على ما سمعناها.

١٢ ـ حدثني أبي، ثنا محمد بن فُضَيل، عن ضِرَارٍ ـ وهو أبو سِنان الشَّيباني ـ عن سعيد بن جُبير، قال: التَّوكّلُ على الله ﷻ جماعُ الإيمان.

١٣ ـ حدثني أبي، ثنا وكيع، نا نافع بن عُمر، قال: قال ابن أبي مُليكة: إن فهدان يزعمُ أنه يشربُ الخمرَ، ويَزعمون أن إيمانه كإيمانِ جبريلَ وميكائيلَ!

١٤ ـ قال: وجدت في كتاب أبي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: أُخبرتُ أن الفُضيل بن عياض قرأ أوّل الأنفال، حتَّى بلغ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ۝٤﴾ [الأنفال: ٤]، ثم قال حِين فرغ: إنّ هذه الآية تُخبِرُك أن الإيمان قولٌ وعملٌ، وأن المؤمن إذا

كان مؤمنًا حقًّا فهو من أهل الجنَّة، فمن لم يشهد أن المؤمن حقًّا مِن أهل الجنَّة فهو شاكٌّ في كتاب الله ﷿، مُكذِّبٌ به، أو جاهلٌ لا يعلم.

فمن كان على هذه الصِّفة فهو مؤمن حقًّا، مُستكمِلُ الإيمان، ولا يُستكمَلُ الإيمانُ إلَّا بالعملِ؛ ولكن لا يستكمل عبدٌ الإيمان، ولا يكون مُؤمنًا حقًّا حتى يؤثر دِينَه على شهوتِهِ.

ولن يَهلكَ عبدٌ حتَّى يؤثِرَ شهوته على دينهِ.

يا سَفيه، ما أجهلك! لا ترضى أن تقول: أنا مؤمن، حتَّى تقول: أنا مؤمن حقًّا مُستكمِلُ الإيمان.

والله لا تَكون مُؤمنًا حقًّا مُستكمِلَ الإيمان؛ حتى تؤدِّي ما افترضَ اللهُ ﷿ عليك، وتجتَنِبَ ما حرَّمَ اللهُ عليك، وترضى بما قسمَ اللهُ ﷿ لك، ثم تَخافُ مع هذا أن لا يقبلَ الله ﷿ منك.

ووصفَ فُضيل الإيمان بأنه: قولٌ وعملٌ، وقرأ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

فقد سَمَّى اللهُ ﷿: دِينًا قَيِّمة بالقولِ والعملِ؛

فالقول: الإقرارُ بالتَّوحيدِ، والشهادةِ للنَّبي بالبلاغِ.

والعملُ: أداءُ الفرائضِ، واجتنابُ المحارِمِ.

وقـــرأ: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ۝٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ۝٥٥﴾ [مريم].

وقـــال ﷿: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣].

فالدِّين: التصديق بالعملِ؛ كما وصفَه الله ﷻ، وكما أمرَ أنبياءَه ورُسلَه بإقامتِه.

والتَّفرُّقُ فيه: تركُ العَملِ، والتفريقُ بين القولِ والعملِ.

قال الله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

فالتوبةُ مِن الشِّركِ جعلها اللهُ ﷻ: قولًا وعملًا؛ بإقامةِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاة.

وقال أصحابُ الرَّأي: ليس الصَّلاةُ، ولا الزكاةُ، ولا شيءٌ مِن الفرائضِ مِن الإيمان؛ افتراءً على الله ﷻ، وخلافًا لكتابِه وسُنَّةَ نَبيه ﷺ، ولو كان القول كما يقولون لم يُقاتِل أبو بكر رضي الله عنه أهل الرِّدَّة.

وقال الفُضيل رَحِمَهُ اللهُ: يقولُ أهل البدعِ: الإيمانُ: الإقرارُ بلا عملٍ، والإيمانُ واحِدٌ، وإنّما يتفاضلُ الناس بالأعمالِ، ولا يَتفاضَلُون بالإيمانِ.

ومن قال ذلك: فقد خالفَ الأثرَ، ورَدَّ على رسول الله ﷺ قوله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**الإيمانُ بِضعٌ وسَبعون شُعبةً، أفضلُها: لا إلٰه إلَّا الله، وأدنَاها إماطةُ الأذى عن الطَّريقِ، والحياءُ شُعبةٌ مِن الإيمانِ**».

وتفسيرُ من يقول: الإيمان لا يتفاضلُ، يقول: إنَّ الفرائضَ ليس مِن الإيمان، فميَّزَ أهلُ البدعِ العمل من الإيمان، قالوا: إن فرائضَ الله ﷻ ليس منِ الإيمان! ومن قال ذلك: فقد أعظَمَ الفِريةَ! أخافُ أن يكون جاحِدًا للفرائضِ، رادًّا على الله ﷻ سبحانه أمرَهُ.

ويقول أهلُ السُّنَّة: إن اللهَ ﷻ قَرَنَ العملَ بالإيمانِ، وإنَّ فرائضَ الله ﷻ مِن الإيمان، قالوا: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فهذا مَوصولٌ العملُ بالإيمانِ.

ويقولُ أهلُ الإرجاءِ: إنّه مقطوعٌ غير موصول.

وقال أهلُ السُّنَّة: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ١٢٤] فهذا موصول.

وأهلُ الإرجاءِ يقولون: بل هو مقطوع.

وقال أهلُ السُّنَّة: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]، فهذا موصول.

وكلُّ شيءٍ في القرآن مِن أشباهِ ذلك، فأهلُ السُّنَّة يقولون: هو موصولٌ مُجتمِعٌ.

وأهلُ الأرجاءِ يقولون: بل هو مقطوعٌ مُتفرِّقٌ.

ولو كان الأمرُ كما يقولون؛ لكان مَن عَصَى، وارتكبَ المعاصي والمحارِمَ لم يكن عليهِ سَبيلٌ، وكان إقرارُهُ يكفيه مِن العملِ.

فما أسوأ هذا مِن قولٍ وأقبحه!! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال فُضيل: أصل الإيمان عندنا، وفرعه بعد الشَّهادةِ والتَّوحيدِ، وبعد الشهادةِ للنبي ﷺ بالبلاغِ، وبعد أداءِ الفرائضِ: صِدقُ الحديثِ، وحفظُ الأمانةِ، وتَركُ الخِيانَةِ، والوفاءُ بالعهدِ، وصِلةُ الرحمِ، والنصيحةُ لجميعِ المسلمين، والرحمةُ للناسِ عامة.

قيل له ـ يعني فُضيلًا ـ: هذا مِن رأيك تقوله، أو سمعته؟

قال: بل سمعناه، وتعلمناه، ولو لم آخذه مِن أهلِ الفقهِ والفضلِ لم أتكلَّم به.

وقال فُضيل: يقولُ أهلُ الإرجاءِ: الإيمانُ قولٌ بلا عمل!

ويقولُ الجهميةُ: الإيمان المعرفةُ، بلا قولٍ، ولا عمل!

ويقولُ أهلُ السُّنَّة: الإيمانُ المعرفةُ، والقولُ، والعملُ.

فمن قال: الإيمانُ قولٌ وعملٌ؛ فقد أخذ بالوثيقة.

ومَن قال: الإيمانُ قولٌ بلا عملٍ؛ فقد خاطَرَ؛ لأنه لا يدري أيُقبل إقراره، أو يردُّ عليه بذنوبه.

وقال ـ يعني: فُضيل ـ: قد بَيّنتُ لك إلَّا أن تكون أعمَى!

وقال فُضيل: لو قال رجلٌ: مؤمِنٌ أنت؟ ما كلمته ما عشت.

وقال: إذا قلت: آمنتُ بالله؛ فهو يُجزيك مِن أن تقول: أنا مؤمن.

وإذا قلت: أنا مؤمنٌ؛ لا يجزيك مِن أن تقول: (آمنتُ بالله)؛ لأنَّ آمنت بالله: أمرٌ؛ قال الله ﷻ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦].

وقولك: أنا مؤمنٌ؛ تكلُّفٌ، لا يضُرُّك أن لا تقولَه، ولا بأسَ إن قلتَه على وجهِ الإقرارِ، وأكرهه على وجهِ التَّزكية.

وقال فُضيل: سمعت سُفيان الثوري يقول: مَن صلَّى إلى هذه القبلةِ فهو عندنا مؤمنٌ، والناسُ عندنا مؤمنون بالإقرارِ، والمواريثِ، والمُناكحةِ، والحدود، والذبائحِ، والنُّسُكِ، ولهم ذُنوب وخطايا الله حسيبهم؛ إن شاء الله عذَّبهم، وإن شاء غفر لهم، ولا ندري ما هم عند الله ﷻ.

قال فُضيل: سمعتُ المُغيرة الضَّبِّي يقول: مَن شكَّ في دينه فهو كافِرٌ، وأنا مؤمنٌ إن شاء الله.

قال فُضيل: الاستثناءُ ليس بشكٍّ.

وقال فُضيل: المُرجئةُ كلَّما سَمِعوا حديثًا فيه تَخوِيفٌ، قالوا: هذا تهدِيدٌ، وإن المؤمن يخافُ تهدِيدَ الله ﷻ، وتحذيره، وتخويفه، ووعيده، ويرجو وعده، وإن المُنافِقَ لا يخافُ تهدِيدَ الله ﷻ، ولا تَحذيرَه، ولا تخويفَه، ولا وعِيدَه، ولا يرجو وعدَه.

وقال فُضيل: الأعمال تحبطُ الأعمال، والأعمال تَحولُ دون الأعمال.

١٥ ـ قال عبد الله: قال أبي: أُخبرتُ عن فُضيل، عن ليث، عن مُجاهد في قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. قال: الفقه، والعلم.

١٦ ـ ووجدتُ في كتاب أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: أُخبِرتُ عن فُضيل، عن سُليمان ـ يعني: الأعمش ـ، عن عَمرو بن مُرَّةَ، عن أبي البَختَري الطَّائي، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: القلوبُ أربعة:

قلبٌ أجرَدُ؛ كأنما فيه سراجٌ يَزْهَرُ؛ فذلك قلبُ المؤمن.

وقلبٌ أغلف، فذلك قلبُ الكافر.

وقلبٌ مُصفَّحُ، فذلك قلبُ المُنافق.

وقلبٌ فيه إيمانٌ ونفاقٌ، ومثلُ الإيمانِ فيهِ: كمثلِ شجرةٍ [٤٨/ب] يسقيها ماءٌ طيبٌ، ومِثلُ النِّفاقِ فيه: كمثلِ قُرحةٍ، يُمِدُّها قَيحٌ ودمٌ، فأيُّما غلب عليه غلبَه.

١٧ ـ سمعتُ أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: كان أسودُ بن سالم يقول: لا أروي عن علقمة شيئًا؛ لأنه قال: أرجو أن أكون مؤمنًا.

خاصمَه صدقةُ المروزي على بابِ ابن عُليّةَ في الرَّجُلِ يقول: أنا مؤمنٌ حقًّا، أنكَرَ عليه صدقةُ، وكلنا أنكرنا عليه ذلك.

وكان الأسودُ يقول: أنا مؤمن حَقًّا؛ وتأوّل هذه الآيةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٧٤].

فقال أبي: إنما هذِهِ لمن آوى ونصرَ، هذا شيءٌ قد مضى وانقطعَ، هذا لهؤلاءِ خاصَّةً.

□ □ □